وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جـــامعـة كـربـلاء
كـلـية العـلوم الإسـلامـية

الأسس المنـهجية في دراسة أحاديث الأحكام
ـ كتاب الحبل المتين أنموذجا ـ

بحث مقدم إلى مجلس كلية العلوم الإسلامية ـ جامعة كربلاء، وهو جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في الشريعة والعلوم والإسلامية

تقدمت به الطالبة
مـنى ياس خضيـر

بإشراف
أ . م . د حسين سامي شير علي

١٤٣٧هـ ٢٠١٦م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ ﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة الرعد : آية ١٧

الإهداء

إلى خير الخلق والأنام... إلى معلم البشرية الأول ...

نبينا محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) .

إلى صهر نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم... وزوج الزهراء عليها السلام...

الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام .

إلى الذي دمه سكن الخلد ... وبكت عليه السموات والأرض ...

الإمام الحسين بن علي عليه السلام .

شكر وعرفان

الحمد لله كثيراً والصلاة والسلام على خير الخلق نبينا محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)، من الواجب أن يُذْكر أهل الفضل بفضلهم وأن يرد الحق إلى أهلهِ فأنني أتقدم بجزيل شكري وثنائي إلى أستاذي الفاضل د. حسين سامي شير علي الذي وقف مؤازراً إياي في دراستي ففتح الآفاق العلمي وظل متابعاً خطوات هذا البحث خطوة خطوه كذلك تعامله السامي معي الذي كان بأريحية الكرماء وهمة النبلاء فله من الله عز وجل الأجر والثواب ومني أخلص الود والوفاء .

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى عمادة كليه العلوم الإسلامية والى جميع الهيئة التدريسية وإلى لجنة المناقشة .

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى والدي ووالدتي وأخواني وأخواتي .

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل زملائي وزميلاتي وكل من مد إلي يد العون.

وأخيراً أدعو الباري عز وجل أن يحفظ الجميع ويمدهم بالصحة والعمر المديد.

فهرست الموضوعات

ت	الموضوع	الصفحة
١	المقدمة	١ ـ ٣
٢	الفصل الأول : الحديث وأنواعه وحياه الشيخ البهائي .	٤
٣	المبحث الأول : الحديث وأحاديث الأحكام . المطلب الأول : تعريف الحديث وأنواعه .	٥ ـ ١٣
٤	المطلب الثاني : أحاديث الأحكام .	١٣ ـ ١٤
٥	المبحث الثاني : حياه الشيخ البهائي . المطلب الأول : السيرة الذاتية للشيخ البهائي .	١٥ ـ ١٩
٦	المطلب الثاني : السيرة العلمية للشيخ البهائي .	١٩ ـ ٢٨
٧	المبحث الثالث : كتاب الحبل المتين ومنهجيته . المطلب الأول : الحبل المتين .	٢٩ ـ ٣٠
٨	المطلب الثاني : منهجيته	٣١ ـ ٣٣
٩	الفصل الثاني : الأسس المنهجية المتعلقة بالأسانيد.	٣٤
١٠	المبحث الأول : تمييز أنواع الحديث أولاً: وصفه لبعض الروايات بالحديث القدسي .	٣٦
١١	ثانياً : وصفه لبعض الروايات بالصحيحة .	٣٧ ـ ٣٨
١٢	ثالثاً : وصفه لبعض الروايات بالضعف .	٣٩ ـ ٥٢
١٣	رابعاً : وصفه لبعض الروايات بالإرسال .	٥٣ ـ ٥٦
١٤	خامساً : وصفه لبعض الروايات بالجهالة .	٥٧ ـ ٦٠
١٥	سادساً : وصفه لبعض الروايات بالمرفوعة .	٦٠ ـ ٦٣
١٦	سابعاً : وصفه لبعض الروايات بالعنعنة .	٦٣ ـ ٦٤
١٧	ثامناً : وصفه لبعض الروايات بالمقبولة .	٦٤ ـ ٦٥
١٨	تاسعاً : وصفه لبعض الروايات بالمعتبرة .	٦٥ ـ ٦٧
١٩	عاشراً : وصفه لبعض الروايات بالمكاتبة .	٦٧
٢٠	الحادي عشر : وصفه لبعض الروايات بالمقطوعة .	٦٧ ـ ٦٨
٢١	المبحث الثاني : نقد الأسانيد الأساس المنهجي الأول : عدم قبول الرواية الضعيفة مع توافر المعتبرة.	٦٩ ـ ٧١
٢٢	الأساس المنهجي الثاني : العمل بالمشهور عند الأصحاب الجابر لضعف السند .	٧١ ـ ٧٥

٢٣	الأساس المنهجي الثالث : عمله بالأحاديث الحسان الخاضعة لقاعدة التسامح في أدلة السنن .	٧٥ ـ ٧٧
٢٤	الأساس المنهجي الرابع : اعتبار مراسيل الصدوق استنادا الى ما قاله (رضي الله عنه) في مقدمة من لا يحضره الفقيه .	٧٧
٢٥	الأساس المنهجي الخامس : المعارضة بالأرجح .	٧٧ ـ ٧٨
٢٦	الأساس المنهجي السادس : معارضة المراسيل بالمسانيد .	٧٨ ـ ٧٩
٢٧	الأساس المنهجي السابع : اجتماع الإضمار مع العلة .	٧٩ ـ ٨٤
٢٨	الأساس المنهجي الثامن : فهم جديد للتواتر يشير إلى قبول خبر الآحاد بقرينه تفيد العلم .	٨٤ ـ ٨٥
٢٩	الأساس المنهجي التاسع : الروايات التقريرية .	٨٦ ـ ٨٧
٣٠	الأساس المنهجي العاشر : الالتزام بالتقسيم الرباعي .	٨٨ ـ ٩١
٣١	الأساس المنهجي الحادي عشر : اجتماع الاشتراك مع صفة الغلاة .	٩١ ـ ٩٣
٣٢	الأساس المنهجي الثاني عشر : الأوصاف التي ذكرها الشيخ البهائي .	٩٣ ـ ٩٧
٣٣	الفصل الثالث : الأسس المنهجية المتعلقة بالمتون .	٩٨
٣٤	الأساس المنهجي الأول : شرح وتبيان الألفاظ الفقهية التي يتضمنها الحديث متناً .	٩٩ ـ ١٠٥
٣٥	الأساس المنهجي الثاني : بيان دلالة المتون باستعمال التعويض اللفظي .	١٠٥ ـ ١٠٦
٣٦	الأساس المنهجي الثالث : إنه استعمل أو يناقش أقوال الفقهاء السابقين ليخرج بحصيلة حيث انه بالنتيجة يقدم خلاصة مشفوعة بآراء من سبقه من الفقهاء .	١٠٧ ـ ١٣٨
٣٧	الأساس المنهجي الرابع : إنه كان يسبب أو يعلل بعض المتون من خلال تسببه السلوكيات التي يضمنها متن الحديث .	١٣٨ ـ ١٤٢
٣٨	الأساس المنهجي الخامس : إنه غالباً ما يبديء رأياً فقهياً مستخلصاً من حديث لبعض الأصحاب غالباً ما يعزز هذا الرأي بروايات أخرى تحمل نفس الطابع وذات الدلالة على وجهاً بحيث يكون استعماله لهذه الروايات الداعمة (شاهداً على أفادته) .	١٤٢ ـ ١٤٨
٣٩	الأساس المنهجي السادس : إنه يتحرى تعدد الدلالات المحتملة في الحديث الواحد من باب تعدد الفائدة وتعدد الاحتمالات وهي ظاهرة تميز فيها الشيخ البهائي عن غيره من معاصريه .	١٤٨ ـ ١٥٣
٤٠	الأساس المنهجي السابع : إن الشيخ البهائي استثمر بعض الأحاديث للإشارة إلى ممارسات عبادية خاطئة في زمانه كما ذكر تنبيه مقلديه والمسلمين بشكل عام إلى ضرورة الالتزام بها .	١٥٣ ـ ١٥٤
٤١	الأساس المنهجي الثامن : إنه استعمل المصطلحات الأصولية في إيضاح العديد من المتون ذات الدلالة الفقهية بما يدل على أن منهجه في الكتابة غير موجّه إلى شريحة المقلدين فحسب بل إلى الطبقة المثقفة ثقافة فقهية معتد بها في مجال عملية الاستنباط الفقهي .	١٥٤ ـ ١٦٥

٤٢	الأساس المنهجي التاسع : إنه بين من خلال متون بعض الأحاديث ان لها أكثر من محمول .	١٦٥ ـ ١٦٨
٤٣	الأساس المنهجي العاشر : إنه نقد دلالة المتون بما يوضح الأبعاد العلمية والأخلاقية لها .	١٦٨ ـ ١٦٩
٤٤	الأساس المنهجي الحادي عشر : الحمل على التقية .	١٦٩ ـ ١٧٤
٤٥	الخاتمة .	١٧٥ ـ ١٧٦
٤٦	المصادر والمراجع .	١٧٧ ـ ١٩٢

المقدمة

الحمد لله رافع الدرجات لمن انخفض لجلاله، وفاتح البركات لمن انتصر لشكر أفضاله والصلاة والسلام على المبعوث بالآيات الباهرة والحجج، المنزل عليه (قرآناً عربياً غير ذي عوج) وعلى آله الطاهرين، وأصحابه الذين شادوا الدين بشرف وكرم وعظم .

أما بعد؛ تمثل أحاديث الأحكام نسبة كبيرة من البنية التشريعية الإسلامية وتكتسب أهميتها من خلال ارتباطها الدقيق بالمسائل الفقهية الفرعية التي هي محل ابتلاء المكلفين حيث تكفل القرآن الكريم بتشريع الأصول وتناولت تلك الأحاديث، استناداً إلى أقوال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وائمه أهل البيت عليهم السلام، الفروع التي تكمل تلك الأصول وتسد حاجة التشريع الإسلامي من المسائل الفرعية المتجددة مع الأيام لا سيما الطارئة منها والمستحدثة محل الحاجة الضرورية .

ومن هنا إن للأحاديث الشريفة التي تتضمن أحكاماً شرعية أهمية استثنائية عن الأحاديث التي تتناول موضوعات أخرى كالعقائدية والأخلاقية والسلوكية وغيرها، إذ أن أحاديث الأحكام ترتبط بالجانب ألعبادي التطبيقي دون غيرها من الأحاديث التي تمثل العقيدة والأخلاق والسلوك، فضلاً عن كونها تمثل التزاماً سندياً ومتنياً دقيقاً اعتنى به علماء الحديث والفقه عناية خاصة لأهميته كونه يتعلق بحكم شرعي يستلزم الحلية والحرمة، وبهذه الفضيلة نافس حديث الأحكام غيره من الأحاديث الشريفة التي قد يتساهل العلماء في تقويمها سندياً على وفق نظريات معروفة أمثال : نظرية التسامح في أدلة السنن أو التسامح في الفضائل المنسوبة إلى عدد كبير من ألائمه عليهم السلام والصحابة .

وقد شهدت دراسة أحاديث الأحكام ظهور عدد من النظريات السندية والمتنية بهدف الاستفادة من مضامينها وعدم تضييع هذه المضامين في تفاصيل العملية التقويمية، فكان المعتبر والمصحح والموثق والمقبول هو عبارة عن وجهات نظر

فقهية استهدفت التوسعة من باب قبول أحاديث الأحكام دون غيرها من الأحاديث زيادة على ذلك ظهور مبدأ الاطمئنان التي تمثل قناعة الفقيه المستدل بتصحيح رواية فقهية ضعيفة السند هو في أمس الحاجة إلى الإسناد إليها في عملية استنباط الحكم الشرعي .

ولم اعثر بحسب تتبعي من درس منهجا لأحاديث الأحكام فيما مضى من الباحثين وبقيت أمثال هذه الأحاديث في مؤلفات المصنفين مبوبه بحسب أبواب الفقه دون ملاحظة حول مناهج لدراستها سوى ما درسه علماء الفقه في بعض مصنفاتهم دراسة فقهية لا حديثيه على سبيل الاستدلال لا على سبيل التخطيط لمنهج أمثال ما كتبة الشيخ باقر الايرواني في (الفقه الاستدلالي) لذا كان هذا الموضوع يعد بكراً في التأسيس لقواعد منهجية غير واردة مسبقاُ وكان منهج الحبل المتين للشيخ البهائي أنموذجا تطبيقياً لتلك القواعد .

فرضية البحث

نظراً لأهمية أحاديث الأحكام، فقد كان الشيخ البهائي محمد بن الحسين بن عبد الصمد بن محمد بن علي بن الحسين بن صالح العاملي الجبعي الحارثي الهمداني، المتوفى سنه ١٠٣٠ هـ ، خير من ألف فيها في كتابهِ الموسوم (الحبل المتين في إحكام أحكام الدين)، على ندرة من تناول هذا الصنف من الأحاديث بالتأليف والإيضاح فكان كتابة الذي قام بتحقيقه موفقا سماحة السيد الأستاذ الدكتور : (بلاسم عزيز شبيب)، مرجعاً غنياً من مراجع أحاديث الأحكام عند الشيعة الأمامية على قلتها وندرتها في باب التصنيف .

ولذلك استحق ان يكون محلاً لعناية الباحثين والدارسين من حيث القواعد التي أسسها لمثل هذه الدراسة والمباني التي أرساها للمتأخرين ومتأخريهم والمعاصرين، والآراء الفقهية التي أفاد بها الفقهاء والترجيحات التي أبداها بين سطور مطالبه والتي أفاد منها العلماء والباحثين، كان لكل ذلك أهميه قصوى في باب دراسة مفصل مهم من مفاصل الحديث الشريف .

الصعوبات :

عندما بدأت بهذا البحث واجهتني صعوبات جمّة بل وعقبات كثيرة وأهمها ان البحث صعب وعبارات الشيخ البهائي لا تفهم ببساطة بل تحتاج إلى قراءة مكررة ودقة وإمعان وما تمكنت من البحث إلا بعد طي هذه المرحلة هذا من جانب ومن جانب اخر إن الحصول على المصادر كان أمرٌ يصعب عليّ وذلك لعدم وجودها عندي مما اضطرني للذهاب الى المكتبات العامة في مدينة كربلاء المقدسة والنجف الاشرف وكان هذا يتطلب منى سفرا من مدينتي إلى مدينة كربلاء والنجف وتحملت ذلك لأجل ايصال البحث بأكمل صورة وها أنا قد وصلت بحسب فهمي وجهدي .

عليه فقد تناولت في بحثي هذا الأسس المنهجية في دراسة أحاديث الأحكام والتي حاولت جهدي استنباطها من مجمل بحث الشيخ البهائي في كتابه الحبل المتين، واستفراغ الوسع في صياغتها بعد استنطاق النصوص والتعليقات التي نسبها إلى مشايخه منها والتي ثبتّاها (رحمه الله) بنفسه، فشكلت قواعد منهجية يفيد منها الدارس لحديث الأحكام بشكل خاص، والباحث في علوم الحديث بشكل عام، والفقيه بصورة أوسع وأتقن، فقسمته إلى ثلاث فصول .

فكان الفصل الأول بعنوان : الحديث وأنواعه وحياة الشيخ البهائي .

وكان الفصل الثاني بعنوان : الأسس المنهجية المتعلقة بالأسانيد .

وكان الفصل الثالث بعنوان : الأسس المنهجية المتعلقة بالمتون .

وذكرت في الخاتمة : ما استخلصته وتوصلت إليه من نتائج .

وفي الختام احمد الله الذي وفقني لانجاز هذا البحث المتواضع فما كان فيه من صواب فهو بتوفيق من الله تعالى، وما كان فيه من خطأ فهو مني، و أسأل الله تعالى أن يغفر زلتي وان يقلني عثرتي، والحمد لله أولاً وأخراً .

وما التوفيق إلا من عند الله تبارك وتعالى

الفصل الأول

الحديث وأنواعه وحياة الشيخ البهائي

المبحث الأول : الحديث وأحاديث الأحكام

المطلب الأول : تعريف الحديث وأنواعه

أولاً : تعريف الحديث

عرف العلماء الحديث في اللغة والأصطلاح بتعاريف عديدة منها :

١ ـ (الحديث الخبر يأتي على القليل والكثير، ويجمع على أحاديث على غير قياس)[1] .

٢ ـ (والحديث الخبر يأتي على القيل والكثير، والجمع أحاديث، كقطيع واقاطيع)[2] .

٣ ـ (والحديث ما يرادف الكلام، وسمى به لتجدده وحدوثه شيئا فشيئا)[3] .

٤ ـ (هو علم يعرف به أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفعاله وأحواله) [4] .

٥ ـ (ما يضاف إلى النبي صلى الله عليه وسلم)[5].

٦ ـ (كلام يحكي قول المعصوم أو فعله أو تقريره)[6] .

---

[1]) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، اسماعيل بن حماد الجوهري (ت:٣٩٣ هـ)، تحقيق: احمد عبد الغفور العطار، نشر: دار العلم للملايين، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الرابعة، سنه الطبع: ١٤٠٧، ١ / ٢٧٨ .

[2]) لسان العرب، ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري (ت: ٧١١هـ)، نشر: نشر اداب الحوزة، سنه الطبع: ١٤٠٥، ٢ / ١٣٣ .

[3]) مجمع البحرين، الشيخ فخر الدين الطريحي(ت: ١٠٨٥هـ)، نشر:مرتضوي، مطبعة: جايخانه طراوت، الطبعة: الثانية، سنه الطبع: ١٣٦٢ ش، ٢ / ٢٤٦ .

[4]) صحيح ابي عبد الله البخاري بشرح الكرماني، محمد بن يوسف الكرماني (ت: ٧٨٦هـ)، نشر: دار احياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الاولى، سنه الطبع: ١٣٥٦، الطبعة: الثانية، سنه الطبع: ١٤٠١، ١ / ١٢ .

[5]) فتح الباري شرح صحيح البخاري، شهاب الدين ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، نشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الثانية، ١ / ١٧٣ .

[6]) الحبل المتين في إحكام أحكام الدين، بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد الهمداني العاملي الشيخ البهائي (ت: ١٠٣٠هـ)، تحقيق: السيد بلاسم الموسوي الحسيني، الطبعة: الاولى، سنه الطبع: ١٤٢٤ق، ١٣٨٢ ش، ١ / ٢٠ ، فائق المقال في الحديث والرجال، احمد بن عبد الرضا البصري (ت: ١٠٨٥ هـ)، تحقيق: غلا

يظهر من هذا : ان معنى الحديث عند علماء اللغة هو الخبر يأتي على القليل والكثير والجمع أحاديث على غير قياس كقطيع واقاطيع، وان معناه في الأصطلاح عند علماء الأمامية والعامة لم يخرج من كونه قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفعله وتقريره، وأضاف الأمامية إليه شمول أئمة أهل البيت عليهم السلام بأقوالهم وأفعالهم وتقريراتهم، باعتبار عصمتهم، ويقابل هذا المبنى عند العامة شمول الصحابة والتابعين بالتزكية والتنزيه جميعاً من خلال قبول رواياتهم دون تدقيق .

ثانيا : أنواع الحديث

قسم علماء الحديثِ الحديثَ إلى نوعين وهما :

١ ـ الحديث المتواتر

عرفه العلماء في اللغة والأصطلاح بتعاريف عديدة وهي :

أ ـ (والتواتر التتابع، أو مع فترات، والمتواتر، قافية فيها حرف متحرك بين ساكنين كمفاعيلن، وواتر بين أخباره، وواترة مواترة ووتار : تابع، أولاً تكون المواترة بين الأشياء إلا إذا وقعت بينها فترة)[7] .

ب ـ (التواتر التتابع، تتابع الأشياء أو مع فترات وبينها فجوات)[8] .

ت ـ (ما نقله عدد لا يمكن مواطأتهم على الكذب عن مثلهم ويستوى طرفاه والوسط ويخبرون عن حسي لا مظنون)[9] .

ث ـ (ما نقله من يحصل العلم بصدقهم ضرورة بان يكونوا جمعا لا يمكن تواطؤهم على الكذب)[10] .

ج ـ (هو ما بلغت رواته في الكثرة مبلغا أحالت العادة تواطؤهم ـ أي اتفاقهم ـ على الكذب)[11] .

محسين قيصرية ها، نشر: دار الحديث، مطبعة: ستارة، الطبعة: الاولى، سنه الطبع: ١٤٢٢ ـ ١٣٨٠ ش، ١٩

[7]) القاموس المحيط، الشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشيرازي (ت:٨١٧هـ)، ٢ / ١٥٢ .

[8]) تاج العروس من جواهر القاموس، ابي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي (ت:١٢٠٥هـ)، تحقيق: علي شيري، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت، مطبعة: دار الفكر بيروت، سنه الطبع: ١٤١٤، ٧ / ٥٨٠ .

[9]) صحيح مسلم بشرح النووي، يحيى بن شرف بن مري الحزمي الحواربي الشافعي النووي (ت: ٦٧٦هـ)، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، سنه الطبع: ١٤٠٧، ١ / ١٣١ .

[10]) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، شرح الفاظة وعلق عليه: ابو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة،نشر:دار الكتب العلمية،بيروت ـ لبنان، الطبعة:الاولى، سنة الطبع: ١٤١٧، ٢ / ١٠٤ .

[11]) الرعاية في علم الدراية، الشهيد الثاني زين الدين بن علي بن احمد الجبعي العاملي (ت: ٩٦٥هـ)، تحقيق: عبد الحسين محمد علي بقال، نشر: مكتبة ايه الله العظمى المرعشي النجفي ـ قم المقدسة، مطبعة: يهمن، الطبعة: الثانية، سنه الطبع: ١٤٠٨،٦٢ .

ح ـ (خبر جماعه بلغوا في الكثرة إلى حد أحالت العادة اتفاقهم وتواطؤهم على الكذب)[12] .

يظهر للمتتبع : ان الحديث المتواتر عند علماء اللغة هو التتابع أي مجيء الواحد بعد الواحد بفترة بينهما .

وقد عرفه الشيخ البهائي بأنه : (فان بلغت سلاسله في كل طبقة حداً يؤمن معه تواطؤهم على الكذب فمتواتر)[13] .

ـ أقسام الحديث المتواتر

قسم علماء الحديثِ الحديثَ المتواتر إلى قسمان وهما :

١ ـ التواتر اللفظي
مفهوم التواتر اللفظي في الأصطلاح وهو :
أ ـ (ما تواتر لفظه)[14]، كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : " من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ معقده من النار "[15] .
ب ـ (ما أذا اتحد ألفاظ المخبرين في خبرهم)[16]، بان تكون جميع الأخبار لفظها واحد كما في حديث الغدير الوارد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : " من كنت مولاة فعلي مولاة "[17]، ونقلة الجميع[18] .

٢ ـ التواتر المعنوي
عرف العلماء التواتر المعنوي في الأصطلاح بتعاريف عديدة منها :
أ ـ (ما تواتر معناه كأحاديث رفع اليدين في الدعاء)[19] .
ب ـ (ما اذا تعددت ألفاظهم ولكن اشتمل كل منها على معنى مشترك بينهما بالتضمن أو الالتزام)[20] .

---

[12]) مقباس الهداية في علم الدراية، الشيخ عبد الله المامقاني (ت: ١٣٥١هـ)، تحقيق: محمد رضا المامقاني، مطبعة: نكارش، الطبعة: الاولى، سنة الطبع: ١٣٢٨هـ . ق، ١٣٨٥ هـ . ش، ١ / ٨٠ ـ ٨١ .
[13]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٢١ .
[14]) تدريب الراوي، السيوطي، ٢ / ١٠٦ .
[15]) صحيح البخاري، ابي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم ابن المغيرة بن بردزبة البخاري الجبعي (ت: ٢٥٦هـ)، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سنة الطبع: ١٤٠١، ٢ / ٨١ .
[16]) مقباس الهداية، المامقاني، ١ / ١٠١ .
[17]) الكافي، ابي جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني الرازي (ت: ٣٢٩هـ)، تحقيق وتصحيح وتعليق: علي اكبر الغفاري، نشر: دار الكتب الاسلامية طهران، مطبعة: حيدري، الطبعة: الثالثة، سنه الطبع: ١٣٦٧ ش، ٤ / ١٤٩ .
[18]) ينظر : زبده الاصول، السيد محمد صادق الحسيني الروحاني، نشر: مدرسة الامام الصادق عليه السلام، مطبعة: قدس، الطبعة: الاولى، سنه الطبع: ١٤١٢، ٣ / ١٥٤ .
[19]) تدريب الراوي، السيوطي، ٢ / ١٠٦ .
[20]) مقباس الهداية، المامقاني، ١ / ١٠١ .

(اما التواتر المعنوي باعتبار الدلالة التضمنية فمثل مالو اخبر واحد بان زيداً ضرب عمراً، وأخر بأنه ضرب بكراً، وثالث بأنة ضرب خالد ... وهكذا إلى ان يبلغوا حد الكثرة المعتبرة في التواتر، مع اختلاف الجميع في خصوص المضروب فان هذه القضايا الملفوظة باعتبار دلالتها التضمنية تنحل إلى قولنا : صدر الضرب من زيد ووقع على أحد هؤلاء)[21].

واما (التواتر المعنوي باعتبار الدلالة الالتزامية بشجاعة أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) حيث روى انه فعل في غزوه بدر كذا، وفي احد كذا، وفي خيبر كذا، ... وهكذا فان كل واحدة من الحكايات تستلزم شجاعته (عليه السلام) فالحكايات المتكثرة يتولد منها قضية قولنا علي (علي السلام) شجاع فهي قضية معنوية اخبر بها المخبرون على كثرتهم)[22] .

٢ ـ حديث الآحاد

عرفه العلماء في اللغة والأصطلاح بتعاريف عديدة وهي :

أ ـ الآحاد جمع احد بمعنى الواحد[23] .

ب ـ (الآحاد وهو الفرد الذي لم يزل وحده ولم يكن معه آخر)[24] .

ت ـ (ما قصر صفة التواتر ولم يقطع به العلم وان روته جماعة)[25] .

ث ـ (ما لم ينته المتواتر منه ـ أي : من الخبر ـ سواء كان الراوي واحداً ام أكثر)[26] .

ج ـ (وهو ما لم يجمع ما في المتواتر)[27] .

ح ـ (ما لا ينتهي إلى حد التواتر سواء كان الراوي له واحد أو أكثر)[28] .

ويبدو للباحث : ان حديث الآحاد في اللغة هو الفرد أو الواحد الذي لم يزل وحده ولم يكن معه آخر، وفي الأصطلاح هو ما لم يصل إلى المتواتر منه سواء كان الراوي له واحد أو أكثر، فان الحديث الذي لم تتوفر فيه شروط التواتر فهو آحاد .

---

[21]) م . ن ، ١ /١٠٢ .

[22]) م . ن ، ١ / ١٠٢ ـ ١٠٣ .

[23]) ينظر : الصحاح، الجوهري، ٢ / ٤٤٠ .

[24]) لسان العرب، ابن منظور، ٣ / ٧٠ .

[25]) الكفاية في علم الرواية، ابي احمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣ هـ)، تحقيق: احمد عمر هاشم، نشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت، الطبعة: الاولى، سنه الطبع: ١٤٠٥، ٣٢ .

[26]) الرعاية في علم الدراية، الشهيد الثاني، ٦٩ .

[27]) توضيح المقال في علم الرجال، الملا علي كني (ت: ١٣٠٦هـ)، تحقيق: محمد حسين مولوي، قسم الابحاث التراثية بدار الحديث، مراجعة: محمد الباقري، نشر: دار الحديث، مطبعة: سرور، الطبعة: الاولى، سنة الطبع: ١٤٢١، ٢٦٨.

[28]) مقباس الهداية، المامقاني، ١ / ١٠٩ .

ـ أقسام حديث الآحاد

قسم علماء الحديث حديث الآحاد إلى ثلاث أقسام وهي كالأتي :

القسم الأول : من حيث عدد الرواة

ينقسم حديث الآحاد من حيث عدد الرواة إلى ثلاث أقسام وهما :

١ ـ الحديث المستفيض

عرف العلماء الحديث المستفيض في اللغة والأصطلاح بتعاريف عديدة وهي :

أ ـ (فيض : فاض الماء والدمع والمطر والخير، يفيض فيضاً أي كثر، وفاضت عينة، تفيض فيضاً أي سالت)[29] .

ب ـ فيض : فاض الماء يفيض فيضا فيوضه وفيوضاً وفيضاناً وفيضوضه كثر حتى سالت كالوادي[30] .

ت ـ (فان نقله في كل مرتبة أزيد من ثلاث فمستفيض)[31] .

ث ـ (هو الخبر الذي تكثرت رواته في كل مرتبه، ولأكثر على اعتبار زيادتهم في كل طبقة ثلاثة)[32] .

وقد يطلق على الحديث المستفيض تعبير المشهور [33]، فان الحديث المشهور أعم من الحديث المستفيض وذلك لان (قد يغاير بينهما، أي بين المستفيض والمشهور، بان يجعل المستفيض : ما اتصف بذلك في ابتدائه وانتهائه على السواء، والمشهور أعم من ذلك) [34]، فالحديث المشهور: (الذي كثرت رواته على وجه لا يبلغ التواتر وقد يطلق عليه المستفيض)[35] .

فحديث : " أنما الأعمال بالنيات " [36]، (فهو غير مستفيض لان الشهرة أنما طرأت له في وسطه)[37] .

٢ ـ الحديث العزيز

---

[29]) العين، لابي عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي (ت: ١٧٥هـ)، تحقيق: د.مهدي المخزومي، د.ابراهيم السامرائي، نشر: مؤسسة دار الهجرة، الطبعة: الثانية، سنه الطبع: ١٤١٠، ٧ / ٦٥ .

[30]) ينظر : لسان العرب، ابن منظور، ٧ / ٢١٠ ، القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ٢ / ٣٤١ .

[31]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٢١ ـ ٢٢ .

[32]) مقباس الهداية، المامقاني، ١ / ١١١ .

[33]) ينظر : معجم الفاظ الفقه الجعفري، د. احمد فتح الله، مطبعة: مطابع المدوخل الرمام، الطبعة: الاولى، سنه الطبع: ١٤١٥، ١٥٦ ، المصطلحات، اعداد مركز المعجم الفقهي، ٩٥٧ .

[34]) الرعاية في علم الدراية، الشهيد الثاني، ٦٩ .

[35]) نهاية الدراية، السيد حسن الصدر (ت: ١٣٥١هـ)، تحقيق ماجد الغرباوي، نشر: نشر المشعر، مطبعة: اعتماد ـ قم، ١٥٩ .

[36]) تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (ت: ١١٠٤هـ)، تحقيق: مؤسسة ال البيت عليهم السلام لاحياء التراث، نشر: مؤسسة ال البيت عليهم السلام لاحياء التراث ـ بقم المشرفة، مطبعة: مهر ـ قم، الطبعة: الاولى، سنه الطبع: ١٤١٤، ١ / ٤٨ .

[37]) الرعاية في علم الدراية، الشهيد الثاني، ٦٩ .

عرفه العلماء في اللغة والأصطلاح بتعاريف عديدة منها :
أ ـ (عزز العز ضد الذل تقول منه عز يعز عزا بكسر العين فيهما وعزازه بالفتح فهو عزيز أي قوي بعد ذله، واعزه الله وعز الشيء أيضا بوزان ما مر فهو عزيز اذا قل فلا يكاد يوجد وعززت عليه بالفتح كرمت عليه وقوله تعالى : ﴿ فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ ﴾ [38] ، يخفف ويشدد أي قوينا)[39] .
ب ـ (عز يعز عزاً وعزه بكسرهما، وعزازه : صار عزيزاً، كتعزز، وقوي بعد ذله، واعزه وعززه، والشيء : قل، فلا يكاد يوجد، فهو عزيز)[40] .
ت ـ (وهو الذي لا يرويه اقل من أثنين عن أثنين)[41] .
ث ـ (وهو ما لا يرويه اقل من أثنين)[42] .

٣ ـ الحديث الغريب
عرف العلماء في اللغة والأصطلاح بتعاريف عديدة وهي :
أ ـ (غرب الغربة : الاغتراب تقول منه تغرب، واغترب بمعنى فهو غريب وغرب أيضا بضم الغين والراء ... والجمع الغرباء، الغرباء أيضا الأباعد، واغترب فلان تزوج إلى غير أقاربه)[43] .
ب ـ (ان انفرد به راوٍ واحد في أي موضع وقع التفرد به من السند)[44] .
ت ـ (انفرد به واحد في احدها فغريب)[45] .

القسم الثاني : من حيث العلم بالمضمون
ينقسم حديث الآحاد من حيث العلم بالمضمون إلى قسمين وهما :

١ ـ خبر الواحد المحفوف بالقرائن القطعية :
(وهو كل خبر تقترن إليه قرينة توجب العلم)[46] .
(خبر الواحد هو ما لم يبلغ حد التواتر، سواء كثرت رواته أم قلت، وليس شأنه إفادة العلم بنفسه، نعم قد يفيده بانضمام القرائن أليه)[47] .

---

[٣٨]) سوره يس : أيه ١٤ .
[٣٩]) مختار الصحاح، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي (ت: ٧٢١هـ)، تحقيق ضبط وتصحيح: احمد شمس الدين، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الاولى، سنه الطبع: ١٤١٥ هـ ، ٢٢٦ .
[٤٠]) القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ٢ / ١٨٢ .
[٤١]) الرعاية في علم الدراية، الشهيد الثاني، ٧٠ .
[٤٢]) مقباس الهداية، المامقاني، ١ / ١١٥ .
[٤٣]) الصحاح، الجوهري، ١ / ١٩١ .
[٤٤]) الرعاية في علم الدراية، الشهيد الثاني، ٧٠ .
[٤٥]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٢٢ .
[٤٦]) ألاستبصار فيما اختلف من الاخبار، ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠هـ)، تحقيق وتعليق: السيد حسن الموسوي الخرسان، نشر: دار الكتب الإسلامية ـ طهران، الطبعة: الرابعة، سنة الطبع: ١٣٦٣ ش، ١ / ٣ .

وقد ذكر الشيخ الطوسي القرائن بقوله : (القرائن أشياء كثيرة : منها أن تكون مطابقة لأدلة العقل ومقتضاه ، ومنها أن تكون مطابقة لظاه ـر القرآن : إما لظاه ـره أو عمومه أو دليل خطابه أو فحواه، فكل ه ـذه القرائن توجب العلم وتخرج الخبر عن حيز الآحاد وتدخله في باب المعـلوم، ومنها أن تكون مطابقة للسنة المقطوع بها إما صريحا أو دليلا أو فح ـوى أو ع ـموما، ومنها أن تك ـون مط ـابقة لما أجمع المسلمـون عليه، ومنهـا أن تكون مطابقة لما أجمعـت عليه الفرقة المحقة فان جميع هذه القرائن تخـرج الخبر من حيز الآحـاد وتدخـله في باب المع ـلوم وتوجب العمل به)[48] .

ومثال ذلك : (مثـل أخبار شخـص عن مـرضه عند الطبيب مع دلالـه لـونه ونبضه وضعـف بـدنه وغـير ذلـك، وكـذا أخبار شخـص بمـوت زيد مثـلاً وارتفـاع النياح والصياح من بيته، ونـوح أهله عليه وشقهـم أثوابهم، وقسمتهم تركته ولبسهـم السـواد ... ونحـو ذلك مـع سبق العلـم بمـرضه وأمثال ذلك كـثيرة وقضاء الوجـدان بحصول العلم عـند احتفاف القـرائن حجة)[49] .

٢ ـ خبر الواحد غير المحفوف بالقرائن القطعية :

(الخبر الذي لا يبـلغ مستوى التواتر، ولـم يقـترن بما يساعـده على أفاده العلـم بصدوره)[50].

القسم الثالث : من حيث اعتبار أحوال الرواة

ينقسـم حـديث الآحـاد مـن حيث اعتبار أحـوال الـرواة عند عـلماء الأمامية إلى أربعة أقـسام وهي : صحـيح، حسـن، موثـق، ضعيف، وعند علماء العامة إلى ثلاث أقسام وهما : صحيح، حسـن، ضعيف .

١ ـ الحديث الصحيح

عرف الحديث الصحيح في الاصطلاح بتعاريف عديدة منها :

أ ـ (الحـديث الصحـيح : فهـو الحـديث الـمسنـد الـذي لا يتصل اسنـادة بنقـل العـدل الضابـط عـن العدل الضابط إلى منتهاه ولا يكون شاذا ولا معللا)[51] .

---

[٤٧]) معالم الدين وملاذ المجتهدين، جمال الدين الحسن نجل الشهيد الثاني زين الدين العاملي (ت: ١٠١١هـ)، تحقيق: لجنة التحقيق، نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ١٨٧ .

[٤٨]) الاستبصار، الشيخ الطوسي، ١ / ٣ ـ ٤ .

[٤٩]) مقباس الهداية، المامقاني، ١ / ١٠٩ .

[٥٠]) اصول الحديث، د. عبد الهادي الفضلي، نشر:مركز الغدير، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤٣٠، ١٢١ .

[٥١]) مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، ابي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ت:٦٤٣هـ)، تحقيق وتعليق وشرح وتخريج: ابو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الاولى، سنه الطبع: ١٤١٦، ١٥ ـ ١٦ .

ب ـ (الصحيح : انه المتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله، حتى ينتهي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو إلى منتهاه، من صحابي أو من دونه ولا يكون شاذاً، ولا مردوداً، ولا معللاً)[52] .

ت ـ (والصحيح ، هو : ما اتصلت روايته إلى المعصوم بعدل أمامي، ويسمى : المتصل والمعنعن، وان كل منهما أعم منه، وقد يطلق الصحيح على سليم الطريق من الطعن وان اعتراه إرسال أو قطع)[53] .

ث ـ (وهو ما اتصل سنده إلى المعصوم، بنقل العدل الأمامي عن مثله، في جميع الطبقات)[54] .

وقد عرفه الشيخ البهائي بتعريف مختصر وواضح بقوله : (ثم سلسلة السند أماميون ممدوحون بالعدل فصحيح)[55] .

يظهر من هذا: ان تعريف الحديث الصحيح عند علماء الأمامية يختلف عما هو عليه عند علماء العامة وذلك لان علماء الأمامية اشترطوا العدل الأمامي وعلماء العامة اشترطوا العدل الضابط، وعليه فان الحديث الصحيح : هو ما اتصل سنده إلى المعصوم بنقل العدل الأمامي عن مثله في جميع الطبقات .

٢ ـ الحديث الحسن

عرف الحديث الحسن في الاصطلاح بتعاريف عديدة وهي :

أ ـ (ما فيه ضعيف قريب محتمل، وهذا هو الحسن ويصلح البناء عليه والعمل به)[56] .

ب ـ (والحسن : وهو ما رواه الممدوح من غير نص على عدالته)[57] .

ت ـ (الحسن : وهو ما اتصل سنده كذلك ـ أي إلى المعصوم ـ بأمامي ممدوح، من غير نص على عدالته)[58] .

ث ـ (الحسن : وهو متصل السند إلى المعصوم بالأمامي الممدوح من غير معارضة ذم مقبول ولا ثبوت عدالة في جميع المراتب أو بعضها مع كون الباقي بصفة رجال صحيح)[59] .

وقد عرفه الشيخ البهائي بأنه : (وان شذ أو بدونه ـ كلا أو بعضا ـ مع تعديل البقية فحسن)[60] .

---

[٥٢]) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ)، احمد محمد شاكر، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ٢٠ .

[٥٣]) ذكرى الشيعة في احكام الشريعة، الشهيد الاول محمد بن جمال الدين مكي العاملي الجزيني (ت: ٧٨٦هـ)، تحقيق: مؤسسة ال البيت عليهم السلام لاحياء التراث، نشر: مؤسسة ال البيت عليهم السلام لاحياء التراث ـ قم، مطبعة: ستارة ـ قم، الطبعة: الاولى، سنه الطبع: ١٤١٩، ١ / ٤٨ .

[٥٤]) الرعاية في علم الدراية، الشهيد الثاني، ٧٧ .

[٥٥]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٢٢ .

[٥٦]) الموضوعات، ابي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي القرشي (ت: ٥٩٧هـ)، ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، نشر: المكتبة السلفية، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الاولى، سنه الطبع: ١٣٨٦، ١ / ٣٥ .

[٥٧]) ذكرى الشيعة في احكام الشريعة، الشهيد الاول، ١ / ٤٨ .

[٥٨]) الرعاية في علم الدراية، الشهيد الثاني، ٨١ .

[٥٩]) معالم الدين وملاذ المجتهدين، حسن العاملي، ٢١٦ .

[٦٠]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٢٢ .

يظهر للباحث : ان الحديث الحسن وهو ما اتصل سنده إلى المعصوم بأمامي ممدوح من غير نص على عدالته مع تحقيق ذلك في جميع الطبقات أو في بعضها مع كون الباقي من رجال الصحيح ـ أي عدول ـ .

٣ ـ الحديث الموثق

عرف الحديث الموثق في الاصطلاح بتعاريف عديدة منها :

أ ـ (والموثق : ما رواة من نص على توثيقه مع فساد عقيدته)[61] .

ب ـ (الموثق : سمي بذلك : لان راوية ثقة، وان كان مخالفا، وبهذا فارق الصحيح، مع اشتراكهما في الثقة)[62] .

ت ـ (الموثق : وهو ما دخل في طريقة من ليس بإمامي، ولكنة منصوص على توثيقه بين الأصحاب، ولم يشتمل باقي الطريق على ضعيف من جهة أخرى) [63] .

وقد عرفه الشيخ البهائي بأنه : (وأما غير الأماميين كلاً أو بعضاً مع تعديل الكل فموثق) [64] .

٤ ـ الحديث الضعيف

عرف الحديث الضعيف في الاصطلاح بتعاريف عديدة وهي :

أ ـ (كل حديث لم تجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحسن ... فهو حديث ضعيف)[65] .

ب ـ (الضعيف ، وهو ما لا يجتمع فيه شروط احد الثلاثة المتقدمة، بان يشتمل طريقة على : مجروح بالفسق ونحوه، أو مجهول الحال، أو ما دون ذلك كالوضاع)[66] .

ت ـ (الضعيف : وهو ما لم يجتمع فيه شروط احد الثلاثة بان يشتمل طريقة على مجروح بغير فساد المذهب أو مجهول الحال)[67] .

وقد عرفه الشيخ البهائي بأنه : (وما عدا هذه الأربعة ضعيف)[68] .

---

٦١) ذكرى الشيعة في احكام الشريعة، الشهيد الاول، ١ / ٤٨ .
٦٢) الرعاية في علم الدراية، الشهيد الثاني، ٨٤ .
٦٣) معالم الدين وملاذ المجتهدين، حسن العاملي، ٢١٦ .
٦٤) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٢٢ .
٦٥) مقدمة ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، ٣٩ .
٦٦) الرعاية في علم الدراية، الشهيد الثاني، ٨٦ .
٦٧) معالم الدين وملاذ المجتهدين، حسن العاملي، ٢١٦ .
٦٨) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٢٢ .

ويقصده الشيخ البهائي بهذا التعريف: وما عدا الأربعة ـ أي (الصحيح والحسن والموثق والقوي) وقد عرف الحديث القوي بأنه : (أو مسكوت عن مدحهم وذمهم كذلك فقوي)[69] .

ويبدو للباحث : ان الحديث الضعيف هو الذي لا يجتمع فيه شروط احد الثلاثة (الصحيح والحسن والموثق) بان يشتمل طريقة على مجروح بالفسق ونحوه أو مجهول الحال أو ما دون ذلك كالوضاع .

المطلب الثاني : أحاديث الأحكام

أن كتاب الله تعالى وسنة نبيه محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) هما المصدران الأولان، لمعرفة الأحكام الشرعية، فالقرآن الكريم فيه آيات عقيدة وآيات أخلاق وآيات أحكام، فان أحاديث النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) وأئمة أهل البيت عليهم السلام، تتكون من أحاديث عقيدة وأحاديث أخلاق وأحاديث أحكام وما يهم دراستنا هو القسم الثالث وهو أحاديث الأحكام : هي الأحاديث التي تتضمن في معانيها أحكاما شرعية فرعية، في الحلال والحرام، فيما يختص بالعبادات والمعاملات وسائر أبواب الفقه الإسلامي، وقد ورد أكثرها عن أئمة أهل البيت عليهم السلام، في بيان تفاصيل تلك الأحاديث، من خلال التصريح تارة من قبلهم بالقول والفعل، أو جواباً عن تساؤل يطرحه أحد الأصحاب .

وتتمثل أهميتها في ما يأتي :
١ ـ كونها تمثل البنية التشريعية الإسلامية فان بنية التشريع غير قائمة على أحاديث العقيدة والأخلاق بقدر ما تقوم تطبيقاً على أحاديث الأحكام .
٢ ـ إن علماء الحديث والفقه لولا وجود أحاديث الأحكام لم يعترفوا أصلا بخبر الآحاد، وإنما أصبح قبول خبر الآحاد ضرورة دينية بسبب التفاصيل الفقهية والجزئيات التطبيقية للعبادات والمعاملات التي تضمنتها أحاديث الأحكام دون غيرها من الأحاديث .
٣ ـ أن أحاديث الأحكام هي موضوع الابتلاء الشرعي والتي يتوقف على العمل بها أكثر بل معظم التكاليف الشرعية ومن هنا اكتسبت دراستها ضرورة فقهية وحديثيه وتشريعية .
٤ ـ تقوم دراسة علم أصول الفقه بالأساس على أحاديث الأحكام، حيث تمثل هذه الأحاديث نسبة كبيرة من مدارك هذا العلم لاسيما في الاستدلال على الحجيات (مباحث الحجية) والاستدلال على مشروعية الأصول التنزليه الاستصحاب والبراءة والاحتياط والتخيير .

---

[٦٩]) م . ن .

تعريف الأسس المنهجية :

عرف العلماء الأسس بتعاريف عديدة منها :
١ ـ (علو البنيان على قدر توثيق الأساس وأحكامه، ومتى كان الأساس وثيقاً حمل البنيان واعتلى عليه، وإذا تهدم شيء من البنيان سهل تداركه، وإذا كان الأساس غير وثيق لم يرتفع البنيان ولم يثبت، وإذا تهدم شيء من الأساس سقط البنيان او كاد)[70] .
٢ ـ (الأسس هي مجموع ما تتقوم به الأرضية التي تبتنى عليها أي قاعدة)[71] .

وعرفوا المنهجية بأنها: (أن يكون المرء عارفاً بأصول المنهج العلمي العام وقواعد المنهج العلمي الخاص، اللذين يناسبان موضوع بحثه، مع وجود القدرة لدية على هندسة بحثه وفق قوانين المنهجين ليصل إلى نتائج سليمة في بحثه)[72].

المبحث الثاني : حياه الشيخ البهائي

المطلب الأول : السيرة الذاتية للشيخ البهائي

ا ـ اسمه :

محمد بن الحسين بن عبد الصمد بن محمد بن علي بن الحسين بن صالح العاملي الجبعي الحارثي الهمداني[73] .

---

[٧٠]) فوائد الفوائد، شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، رتبة وعلق عليه وخرج احاديثة: علي بن حسن الحلبي الاثري، نشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: السابعة، سنه الطبع: ١٤٢٤، ٢٧٥ .
[٧١]) الأسس المنهجية في تفسير النص القرآني، د.عدي جواد علي الحجار، اصدار: قسم الشؤون الفكرية والثقافية في العتبة الحسينية المقدسة، الطبعة: الاولى، سنة الطبع: ١٤٣٣، ٢١ .
[٧٢]) أصول البحث، د. عبد الهادي الفضلي، نشر: مؤسسة دار الكتاب الاسلامي، قم ـ ايران، ٢٤٠ .
[٧٣]) ينظر : جامع الرواة وإزاحة الاشتباهات عن الطرق والاسناد، محمد بن علي الاردبيلي الغروي الحائري (ت:١١٠١هـ)، نشر: مكتبة آيه الله العظمى المرعشي النجفي قم ـ ايران، سنة الطبع: ١٤٠٣، ٢ / ١٠٠ ، أمل الأمل، الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (ت:١١٠٤هـ)، تحقيق: السيد احمد الحسيني، نشر:مكتبة الاندلس ـ بغداد، مطبعة: الاداب ـ النجف الاشرف، ١ / ١٥٥ ، سلافه العصر في محاسن الشعراء بكل مصر، السيد علي صدر الدين المدني ابن احمد نظام الدين الحسيني الحسني (ت: ق:١١)، نشر: المكتبة المرتضوية لاحياء الاثار الجعفرية، ٢٨٩ ، رجال الخاقاني، الشيخ علي الخاقاني (ت:١٣٣٤هـ)، تحقيق: السيد محمد صادق بحر العلوم، نشر: مركز نشر مكتب الاعلام الاسلامي، مطبعة: مكتب الاعلام الاسلامي، الطبعة: الثانية، سنه الطبع:

٢ ـ كنيته :

(أبو الفضائل)[74] .

٣ ـ لقبه :

اشتهر لقبة بين العلماء ببهاء الملة أو بهاء الدين أو الشيخ البهائي وأكثر هذه الأسماء شهرة عند العلماء الشيخ البهائي[75] .

٤ ـ ولادته :

اختلف العلماء فيها على أقوال : ويكفينا الاختيار الصحيح وهو : (ولد ببعلبك عند غروب الشمس يوم الأربعاء لثلاث بقين من ذي الحجة الحرام سنة ثلاث وخمسين وتسعمائة انتقل به والده وهو صغير إلى الديار العجمية فنشأ في حجرة)[76] هناك .

٥ ـ نسبه :

ينتهي نسبه إلى الحارث الهمداني الذي كان من أصحاب أمير المؤمنين (عليه السلام) ومن خواصه، والهمداني بالدال المهملة وسكون الميم نسبة الى همدان القبيلة العربية المشهورة وهم حي من اليمن وبالعجمية وفتح الميم البلد وهي مدينة إيرانية[77] .

وقد خصّ أمير المؤمنين عليه السلام الحارث الهمداني بقوله :

(يا حار همدان من يمت يرني من مؤمن أو منافق قبلا
يعرفني طرفه وأعرفه بلسمه والكنى وما فعلا

١٤٠٤، ١٤ ، الكنى والالقاب، الشيخ عباس القمي (ت: ١٣٥٩هـ)، نشر : مكتبة الصدر ـ ايران ، ٢ / ١٠٠ ، اعيان الشيعة، السيد محسن الامين (ت: ١٣٧١هـ)، تحقيق وتخريج: حسن الامين، نشر: دار التعارف للمطبوعات،بيروت ـ لبنان، سنة الطبع: ١٤٠٣، ٩ / ٢٣٤ ، الذريعة الى تصانيف الشيعة، الشيخ اقابزرك الطهراني (ت:١٣٨٩هـ)، نشر: دار الاضواء، بيروت ـ لبنان، ١٠ / ٣ ، الغدير في الكتاب والسنة والادب، الشيخ عبد الحسين احمد الاميني النجفي (ت: ١٣٩٢هـ)، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الرابعة، سنه الطبع: ١٣٩٧، ١١ / ٢٤٤ ، الاعلام قاموس تراجم لاشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، خير الدين الزركلي (ت: ١٤١٠هـ)، نشر: دار العلم للملايين، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الخامسة، سنة الطبع:١٩٨٠، ٢ / ١٠٢ ، المفيد من معجم رجال الحديث، محمد الجواهري، نشر: مكتبة المحلاتي، قم ـ ايران، مطبعة: العلمية، الطبعة: الثانية، سنه الطبع: ١٤٢٤، ٥١٨ .

[٧٤]) الغدير، الشيخ الاميني، ١١ / ٢٨٢ .

[٧٥]) ينظر : جامع الرواة، الاردبيلي، ٢ / ١٠٠ ، رجال الخاقاني، الشيخ علي الخاقاني، ١٤ ، اعيان الشيعة، السيد محسن الامين، ٩ / ٢٣٤ ، الذريعة، اقابزرك الطهراني، ٣/١٠، الغدير، الشيخ الاميني، ٢٤٤/١١ .

[٧٦]) سلافه العصر، السيد علي صدر الدين، ٢٩٠ .

[٧٧]) ينظر : جامع الرواة، الاردبيلي، ٢ / ١٠٠ ، أمل الأمل، الحر العاملي، ١ / ١٥٥ ، اعيان الشيعة، السيد محسن الامين، ٩ / ٢٣٤ ، المفيد من معجم رجال الحديث، محمد الجواهري، ٥١٨ ـ ٥١٩ .

وأنت يا حار ان تمت تتوني ف لا تخف عثرة ولا زللا)[78].

وكانوا مخلصين في ولاء علي عليه السلام وصبروا معه يوم صفين ، روي انهم في بعض أيامها حين استحر القتل ورأوا فرار الناس عمدوا إلى أغماد سيوفهم فكسروها وعقلوا أنفسهم بعمائهم وبركوا للقتل فقال فيهم علي عليه السلام :

لهمدان أخلاق ودين يزينها وبأس إذا لاقوا وحسن كلام
فلو كنت بوابا على باب جنة لقلت لهمدان ادخلوا بسلام

وقال علي عليه السلام يوم الجمل لو تمت عدتهم ألفا لعبد الله حق عبادته ، وكان إذا رآهم يتمثل بقول الشاعر :

ناديت همدان والأبواب مغلقة ومثلي همدان سني فتحة الباب
كالهندواني لم تفلل مضاربه وجه جميل وقلب غير وجاب[79].

٦ ـ والده :

الشيخ عز الدين الحسين بن عبد الصمد بن محمد العاملي الجبعي الحارثي الهمداني[80] .

(كان عالماً، ماهراً، محققاً، مدققاً، متبحراً، جامعاً، أديباً، منشئاً، شاعراً، عظيم الشأن، جليل القدر)[81] .

و (كان فاضلاً عاماً جليلاً أصولياً متكلماً فقيهاً محدثاً شاعراً ماهراً في صنعة اللغز، وله الغاز مشهورة في بعضها خاطب بها ولده البهائي)[82] .

٧ ـ زوجته :

لم يذكر احد من العلماء اسم زوجته، ولكنهم ذكروا بأنها : (الشيخه بنت الشيخ علي المنشار العاملي، زوجة الشيخ البهائي كانت عالمة فاضلة فقيهة، كانت في جهازها يوم زفت للشيخ البهائي عدة كتب تامة في فنون العلوم، وكان أبوها شيخ الإسلام بأصفهان أيام السلطان شاه طهماسب الصفوي، وكان قد جاء من الهند في سفره الذي سافر بكتب كثيرة، ولم يكن له غير هذه البنت، ولما مات انتقل كل ما

---

[٧٨]) طرائف المقال في معرفة طبقات الرجال، السيد علي اصغر الجابقلي البروجردي (ت: ١٣١٣هـ)، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، نشر: مكتبة ايه الله العظمى المرعشي النجفي العامة ـ قم المقدسة، الطبعة: الاولى، سنة الطبع: ١٤١٠، ٢ / ٣٩٢ .

[٧٩]) ينظر : اعيان الشيعة، السيد محسن الامين، ٩ / ٢٣٤ ، الغدير، الشيخ الاميني، ١١ / ٢٢٤ .

[٨٠]) ينظر : أمل الأمل، الحر العاملي، ١ / ٧٤ ، طرائف المقال، السيد علي البروجردي، ١ / ٨٣ .

[٨١]) أمل الأمل، الحر العاملي، ١ / ٧٤ .

[٨٢]) رياض العلماء وحياض الفضلاء، العلامة المتتبع الخبير الميرزا عبد الله افندي الاصبهاني (ق: ١٢)، تحقيق: السيد احمد الحسيني، باهتمام: السيد محمود المرعشي، نشر: منشورات مكتبة اية الله العظمى المرعشي النجفي، سنة الطبع: ١٤٠٣، ٢ / ١٠٨ .

كان عنده من الكتب والأملاك والعقار إليها، حتى أن منصبه أعطي لصهره الشيخ البهائي، فصار شيخ الإسلام بعد موت الشيخ علي)[83] .

(وكانت فاضلة وعالمة وقد سمعت أنها بقيت بعد البهائي وكانت تقرأ عليها النسوان)[84] .

٨ ـ ذريته :

(لم يذكر احد من العلماء له ذرية وبعضهم يقول انه كان عقيماً، وان ذلك مما ساعده على السياحة ثلاثين سنه، وان من كان له أولاد وعائلة لا تطاوعه نفسه على فراقهم كل هذه المدة)[85] .

عدا العلامة الاصبهاني قال : (ولم يخلف ولداً ذكراً، وكان له بنت، وكان أحفاد بنته موجود في عصرنا)[86] .

٩ ـ بيته :

ان للشيخ البهائي إضافة إلى البيت الذي كان يسكنه في مشهد وقد دفن فيه، البيت الذي سكنه مع والده في قزوين[87] .

و (كانت له دار مشيدة البناء رحبة الفناء يلجأ إليها الأيتام والأرامل ويغدو عليها الراجي والآمل فكم مهد بها وضع وكم طفل بها رضع وهو يقوم بنفقتهم بكرة وعشيا ويوسعهم من جاهه جناباً مغشياً)[88] .

١٠ ـ وفاته ومدفنه :

توفي في اصفهان ١٢ شوال من عام ١٠٣٠ هـ وعند وفاته نقل جثمانه الطاهر إلى مشهد الرضا (عليه السلام)، حيث دفن في داره بجانب مرقد الامام الرضا (عليه السلام)، وقبره هناك مشهور مزور إلى اليوم[89] .

١١ ـ أقوال العلماء فيه :

أ ـ قال الحر العاملي : (حاله في الفقه والعلم والفضل والتحقيق والتدقيق وجلالة القدر وعظم الشأن وحسن التصنيف ورشاقة العبارة وجمع المحاسن أظهر من أن يذكر، وفضائله أكثر من أن تحصر. وكان ماهراً متبحراً جامعاً كاملاً شاعراً أديباً منشئاً)[90] .

---

٨٣) تكملة امل الامل، السيد حسن الصدر (ت: ١٣٥٤هـ)، تحقيق: السيد احمد الحسيني،نشر:مكتبة ايه الله المرعشي ـ قم، مطبعة: الخيام ـ قم، سنه الطبع: ١٤٠٦، ٤٤٧ ـ ٤٤٨ .

٨٤) رياض العلماء وحياض الفضلاء، العلامة الاصبهاني ، ٥ / ٩٤ .

٨٥) اعيان الشيعة، السيد محسن الامين، ٩ / ٢٤٢ .

٨٦) رياض العلماء وحياض الفضلاء، العلامة الاصبهاني ، ٥ / ٩٤ .

٨٧) ينظر : اعيان الشيعة، السيد محسن الامين، ١١ / ٢٣٦ ، سلافه العصر، السيد علي صدر الدين، ٢٩٠ .

٨٨) اعيان الشيعة، السيد محسن الامين، ١١ / ٢٣٩ ، سلافه العصر، السيد علي صدر الدين، ٢٩٠ .

٨٩) ينظر : نهاية الدراية، السيد حسن الصدر، ٣٨ ، اعيان الشيعة، السيد محسن الامين، ٩ / ٢٣٤ .

٩٠) أمل الأمل، الحر العاملي، ١ / ١٥٥ .

ب ـ قال السيد علي صدر الدين : (علم الأئمة الاعلام . وسيد علماء الاسلام . وبحر العلم المتلاطمة بالفضائل أمواجه . وفحل الفضل الناتجة لديه أفراده وأزواجه . وطود المعارف الراسخ . وفضاؤها الذي لا تحد له فراسخ . وجوادها الذي لا يؤمل له الحاق . وبدرها الذي لا يعتريه محاق . الرحلة الذي ضربت إليه أكباد الإبل . والقبلة التي فطر كل قلب على حبها وجبل . فهو علامة البشر . ومجدد دين الأمة على راس القرن الحادي عشر . إليه انتهت رئاسة المذهب والملة . وبه قامت قواطيع البراهين والأدلة . جمع فنون العلم فانعقد عليه الاجماع . وتفرد بصنوف الفضل فبهر النواظر والأسماع . فما من فن إلا وله فيه القدح المعلي . والمورد العذب المحلي . إن قال لم يدع قولاً لقائل . أو طال لم يأت غيره بطائل . وما مثله ومن تقدمه من الأفاضل والأعيان . إلا كالملة المحمدية المتأخرة عن الملل والأديان . جاءت أخرا . ففاقت مفاخراً . وكل وصف قلت في غيره . فإنه تجربة الخاطر)[91] .

ت ـ ووصفه الشيخ يوسف البحراني بقوله : (وكان هذا الشيخ علاّمةً فهّامةً محقِّقاً، دقيقَ النظر، جامعاً لجميع العلوم، حَسَنَ التقرير، جيّدَ التحريرِ، بديعَ التصنيفِ، أنيقَ التأليفِ)[92] .

ث ـ قال التفرشي : (جليل القدر، عظيم المنزلة، رفيع الشأن، كثير الحفظ، مارأيت بكثرة علومه ووفور فضله وعلو مرتبته أحداً في كل فنون الإسلام كمن كان له فن واحد)[93] .

ج ـ وترجمة السيد محسن الأمين قائلا : (هو شيخنا وأستاذنا ومن استفدنا منه بل كان الوالد المعظم كان شيخ الطائفة في زمانه جليل القدر عظيم الشأن كثير الحفظ ما رأيت بكثرة علومه ووفور فضله وعلو مرتبته أحدا)[94] .

ح ـ ووصفة الشيخ الاميني : (أستاذ الأساتذة والمجتهدين، وفي شهرته الطائل ة، وصيته الطائر . في التضلع من العلوم، ومكانته الراسية من الفضل والدين، غنى عن تسطير ألفاظ الثناء عليه، وسرد جمل الإطراء له، فقد عرفه من عرفه، ذلك الفقيه المحقق . والحكيم المتأله، والعارف البارع، والمؤلف المبدع، والبحاثة المكثر المجيد، والأديب الشاعر والضليع من الفنون بأسرها، فهو أحد نوابغ الأمة الإسلامية، والأوحدي من عباقرتها الأماثل)[95] .

---

[91]) سلافه العصر، السيد علي صدر الدين، ٢٨٩ ـ ٢٩٠ .

[92]) لؤلؤة البحرين في الاجازات وتراجم رجال الحديث، الشيخ يوسف بن احمد البحراني (ت: ١١٨٦هـ)، حققة وعلق عليه: السيد محمد صادق بحر العلوم، نشر: مكتبة فخراوي، الطبعة: الاولى، سنه الطبع: ١٤٢٩ ، ١٩ .

[93]) نقد الرجال، السيد مصطفى بن الحسين الحسيني التفرشي (ت:ق: ١١)، تحقيق: مؤسسة ال البيت عليهم السلام لاحياء التراث، نشر: مؤسسة ال البيت عليهم السلام لاحياء التراث ـ قم، مطبعة: ستارة ـ قم، الطبعة: الاولى، سنه الطبع: ١٤١٨، ٤ / ١٨٦ ـ ١٨٧ .

[94]) اعيان الشيعة، السيد محسن الأمين، ٩ / ٢٣٥ .

[95]) الغدير، الشيخ الاميني، ١١ / ٢٤٩ .

المطلب الثاني : السيرة العلمية للشيخ البهائي

امتاز الشيخ البهائي بسيرة علمية مضيئة، قلّ من حظي بمثلها، حيث كان من كبار علماء الأمامية وجهابذة العلم، وقد تلقى دروسه وعلمه من أساتذة أكفاء كان والده حسين بن عبد الصمد العاملي في مقدمتهم، ودرّس تلامذة اتصفوا بحسن التعليم، وألفّ وصنّف في مختلف العلوم فألفّ في الفقه والأصول والحديث والتفسير وغيرها . مما يأتي ذكره .

١ ـ أساتذته

الأستاذ عامل مهم في صنع الطالب، وهو صاحب الأثر والينبوع والرقي العلمي وان الأستاذ اذا كانت همته عالية وأخلاقيه سامية وطموحات غير متناهية فهذه البصمات عادةً ما يتركها في تلميذة .

وان الشيخ البهائي تتلمذ على اساطين العلم وكبار شيوخ عصره ولا شك ان اباه كان اول معلم له، فمنهم شيوخه :

أ ـ والده : الشيخ حسين بن عبد الصمد بن علي بن الحسين بن صالح بن اسماعيل العاملي الجبعي الحارثي الهمداني، المتوفى سنه ٩٨٤ هـ، شيخ الطائفة في عصره وشيخ الإسلام في مصره، كل الفضائل تنسب اليه وهو الشيخ في كل العلوم على الإطلاق[96] .

ويقول العلامة الاصبهاني لقد اجازه والده بقوله : (اجزت لولدي بهاء الدين محمد وابي تراب عبد الصمد حفظهما الله تعالى ،بعد ان قرأ عليّ ولدي الاكبر جملة كافية من العلوم العقلية والنقلية، جميع ما تضمنته هذه الاجازة واحتوت عليه بالطرق المقررة فيها، وكذلك اجزت لهما اسبغ الله تعالى نعمة عليهما جميع ما لا يجوز لي روايته من طرق الخاصة والعامة وجميع ما الفته نظماً ونثراً، شارطاً عليهما الاحتياط في الرواية واتباع شرائطها المقررة عند أهل الرواية والدراية)[97] .

ب ـ المولى عبد الله بن الحسين اليزدي الشهابادي : المتوفى سنه ٩٨١ هـ، وهو صاحب الحاشية في المنطق المعروفة بحاشية الملأ عبد الله، وقد درّس المنطق والحكمة والمعاني، وقد صرح البهائي بأنه قرأ كليات القانون عليه، وللملا عبد الله حاشية على شرح مولانا جلال الدين محمد الدواني لتهذيب المنطق للتفتازاني[98] .

---

[٩٦]) ينظر : تكملة أمل الأمل، السيد حسن الصدر، ٣٤٣ ، اعيان الشيعة، السيد محسن الامين، ٩ / ٢٤٣ .

[٩٧]) رياض العلماء وحياض الفضلاء، العلامة الاصبهاني ، ٥ / ٩٤ ـ ٩٥ .

[٩٨]) ينظر : أمل الأمل، الحر العاملي، ٢ / ١٦٠ ، سلافه العصر، السيد علي صدر الدين، ٤٩٠، رياض العلماء وحياض الفضلاء، العلامة الاصبهابي، ٥ / ٩٥ ـ ٩٦ .

ت ـ الحكيم عماد الدين محمود : أشهر أطباء إيران في عصر الشيخ البهائي، والطبيب الخاص للشاة طهماسب، اخذ الشيخ البهائي عنه الطب، له رسالة الافيونية بالفارسية، توجد منها نسخة مخطوطة في الخزانه الرضوية[99] .

ث ـ (المولى علي المذهب المدرس تلمذ له في العلوم الرياضية)[100] .

ج ـ ا لشيخ احمد الكجائي النهمني الكهدمي الكيلاني المعروف ببير أحمد قرأ الرياضيات والحكمة في قزوين[101] .

ح ـ الشيخ محمد بن محمد بن أبي اللطيف المقدسي الشافعي، المتوفى سنه ٩٩٣ هـ، يروي عنه شيخنا البهائي وله منه إجازة مؤرخة بسنة ٩٩٢ [102] .

خ ـ المولى محمد باقر بن زين العابدين اليزدي، وقرأ الهيئة وعيون الحساب على يده[103] .

د ـ الشيخ عبد العالي الكركي المتوفى سنه ٩٩٣ هـ ابن المحقق الكركي[104].

ذ ـ (عمر بن عبد الوهاب بن ابراهيم بن محمود بن علي بن محمد بن محمد بن محمد بن الحسين العرضي الحلبي الشافعي القادري المحدث الفقيه الكبير مفتي حلب وواعظ تلك الدائرة كان أوحد وقته في فنون الحديث والفقه والأدب)[105] .

ر ـ الشيخ محمد بن محمد بن أبي الحسن علي بن محمد البكري ، اجتمع معه في مصر، مفتي السلطنة بتلك الديار، وراجح الفضل الذي لا ينقص له عيار ، أوصافه أشهر من أن تذكر، له : شرح مختصر أبي شجاع ، وديوان شعر[106] .

ز ـ القاضي المولى أفضل القايني [107] . لم يترجم له بحسب إطلاعي .

---

[99]) ينظر : اعيان الشيعة، السيد محسن الامين، ١٠/ ١١١ ، الذريعة، اقابزرك الطهراني، ٢٠ / ٤ ، الغدير، الشيخ الاميني، ١١ / ٢٥١ .
[100]) الغدير، الشيخ الاميني، ١١ / ٢٥١ .
[101]) ينظر : اعيان الشيعة، السيد محسن الامين، ٣ / ٤٧ ، الغدير، الشيخ الاميني، ١١ / ٢٥١ .
[102]) ينظر : طرائف المقال، السيد علي البروجردي، ١ / ٨٥ ، الغدير، الشيخ الاميني، ١١ / ٢٥١ .
[103]) ينظر : نهاية الدراية، السيد حسن الصدر، ٤٣ ، الغدير، الشيخ الاميني، ١١ / ٢٥٣ .
[104]) ينظر : الغدير، الشيخ الاميني، ١١ / ٢٥٠ .
[105]) خلاصة الاثر في اعيان القرن الحادي عشر، محمد امين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي، نشر: المطبعة الوهبية، سنة النشر: ١٢٨٤ هـ ، ٣ / ٢١٥ .
[106]) ينظر : خلاصة الأثر، للمحبي، ١ / ١٤٥ ـ ١٤٦ ، سلافه العصر، السيد علي صدر الدين، ٤٠٠ .
[107]) الغدير، الشيخ الاميني، ١١ / ٢٥١ .

٢ ـ تلامذته

حظي الشيخ البهائي بمقام رفيع ومنزلة عالية، فأنه تخرج من مدرسته المباركة فطاحل العلماء منهم :

أ ـ (السيد حسين بن حيدر الكركي ابن السيد عز الدين ابي عبد الله الحسين ابن السيد حيدر بن قمر الحسيني الكركي العاملي، كان عالماً فاضلاً جليلاً موصوفاً بالمفتي وبالمجتهد) [108] .

ب ـ (المولى علاء الدين محمد بن بدر الدين محمد ألقمي)[109] .

ت ـ (الشيخ محمد بن علي العاملي التبنيني، كان عالماً فاضلاً فقيهاً صالحاً زاهد عابداً ورعاً)[110] .

ث ـ (المولى محمد صالح ابن أحمد المازندراني)[111]. شارح كتاب الكافي للشيخ الكليني .

ج ـ الشيخ زين الدين علي بن سليمان بن درويش بن حاتم القدمي البحراني، وهو الذي نشر علم الحديث في بلاد البحرين كما اخذه عن شيخه البهائي[112] .

ح ـ (المولى شريف الدين محمد الروي دشتي) [113] .

خ ـ (المولى خليل بن غازي القزويني)[114] .

د ـ (الشيخ محمود بن حسام الدين الجزائري)[115] .

ذ ـ الشيخ زين الدين بن الشيخ محمد بن الشيخ حسن بن الشهيد الثاني[116] .

ر ـ العالم الفاضل الجامع الكامل نظام الدين محمد بن الحسين القرشي الساوجي صاحب كتاب نظام الاقوال في احوال الرجال، الذي اتم الابواب العشرين من الجامع العباسي، للشيخ البهائي بعد وفاته بأمر السلطان شاه عباس الصفوي الموسوي[117] .

---

١٠٨) تكملة أمل الأمل، السيد حسن الصدر، ١٧٩ .
١٠٩) الغدير، محسن الاميني، ١١ /٢٥٨ .
١١٠) أمل الأمل، الحر العاملي، ١ / ١٦٢ .
١١١) اعيان الشيعة، السيد محسن الامين، ٩ / ٢٤٤ .
١١٢) ينظر : م . ن ، ٩ / ٢٤٤ .
١١٣) اعيان الشيعة، السيد محسن الامين، ٩ / ٢٤٤ .
١١٤) م . ن .
١١٥) م . ن .
١١٦) ينظر : م . ن .
١١٧) ينظر : روضات الجنات في احوال العلماء والسادات، العلامة المتتبع الميرزا محمد باقر الموسوي الخوانساري الاصبهاني، نشر: الدار الاسلامية ـ بيروت، الطبعة: الاولى، سنه الطبع: ١٤١١، ٧ / ٧٧ .

ز ـ المولى صدر الدين محمد بن إبراهيم الشيرازي الحكيم، كان عالم أهل زمانه في الحكمة، متقنا لجمع الفنون، له الاسفار الأربعة وشرح الكافي[118] .

٣ ـ آثاره [119] :

ان للشيخ البهائي مؤلفات كثيرة في جميع العلوم والفنون المعروفة في زمانه عقلية ونقلية ووفق في التأليف فيها وفي جملتها الفقه والأصول والحديث والتفسير واللغة وعلومها والحكمة والفنون الرياضية والفلكية منها :

أ ـ في التفسير :

ـ مشرق الشمسين واكسير السعادتين، جمع فيه آيات الأحكام وشرحها والأحاديث الصحاح وشرحها، خرج منه كتاب الطهارة لا غير، فيه نحو اربعمائه حديث .

ـ العروة الوثقى في تفسير القرآن، خرج منه تفسير الفاتحة لا غير .

ـ حاشية على تفسير القاضي البيضاوي ، جيدة نفيسه أحسن ما كتب على هذا التفسير، قاله تلميذه السيد حسين الكركي .

ـ حواشي الكشاف، لم تتم .

ـ عين الحياة في التفسير ، وهو مختصر مزج ي، الموجود أوله من الفاتحة إلى آخرها، ثم البقرة إلى قوله تعالى : ﴿ فَتَلَقَّى آَدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ ﴾[120] ، وسورة ال عمران ينتهي فيها قوله تعالى : ﴿ اِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا ﴾[121].

ب ـ في الحديث :

ـ الحبل المتين في إحكام أحكام الدين، جمع فيه الأحاديث الصحاح والحسان والموثقات وشرحها شرحاً لطيفاً خرج منه الصلاة والطهارة، وهو موضوع البحث.

ـ شرح الأربعين حديثا لم يصنف مثله.

ـ الوجيزة في علم الدراية، وهو كالمقدمة للحبل المتين .

---

[118]) ينظر : سلافه العصر، السيد علي صدر الدين، ٤٩١ ، الكنى والالقاب، الشيخ عباس القمي، ٢ / ٤١٠ .

[119]) ينظر : أمل الأمل، الحر العاملي، ١ / ١٥٥ ـ ١٥٧ ، طرائف المقال، السيد الابروجردي، ٢/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥، نهاية الدراية، السيد حسن الصدر، ٤٤، اعيان الشيعة، السيد محسن الامين ٢٤٤/٩ ـ ٢٤٥، الذريعة، اقابزرك الطهراني، ١ /١١٥ ـ ١١٧، ١٧ / ٢٨٨، ٦ / ١٠٢، ٤ / ٥٠٩، ٤ / ١٨٦ ، ٤ / ٤٩٨ ، ١٥/ ٣٦٩، ٢٩٨/١٣ ،٦/ ٣٨٠، ٦/ ٢٤١، معجم رجال الحديث، ابو القاسم الموسوي الخوئي (ت: ١٤١٣هـ)، الطبعة: الخامسة، سنه الطبع: ١٤١٣، ١٧ / ١٤ ـ ١٥ .

[120]) سورة البقرة : ايه ٣٧ .

[121]) سورة آل عمران : ايه ٣٥ .

ت ـ في الرجال :
ـ حاشية على خلاصة العلامة مختصرة ١٠ فوائد في الرجال .

ث ـ في العبادة والدعاء :
ـ مفتاح الفلاح في عمل الليل والنهار، مطبوع عدة طبعات ومنها الطبعة المصرية .

ـ حدائق المقربين او حدائق الصالحين في شرح الصحيفة السجادية، وسمي كل دعاء باسم حديقة ولم يتم فسمي (الحديقة الاخلاقية) : وهي شرح دعاء مكارم الاخلاق، وهو الدعاء العشرون من الصحيفة السجادية، و(الحديقة الهلالية) : وهي شرح الدعاء الثالث والأربعين من الصحيفة السجادية الذي يقرأ عن رؤية الهلال .

ج ـ في الفقه :
ـ الجامع العباسي، بالفارسية في الفقه، خرج منه إلى أخر كتاب الحج لا غير .

ـ رسالة في المواريث .

ـ رسالة الاثنا عشرية في الطهارة، أوله أما بعد حمد الله على ألائمه، إلى قوله، هذه إثنا عشرية تتلو عليك مسائل الطهارة على نهج جديد ونمط سديد .

ـ رسالة الاثنا عشرية في الصلاة اليومية، أوله الحمد لله الذي وفقنا للاهتداء بشريعة أشرف المرسلين وسيد الأولين والآخرين وهدانا باقتفاء الخ ، فرغ منه يوم مولد النبي صلى الله عليه وآله وسلم سنة ١٠١٢ .

ـ رسالة الاثنا عشرية في الزكاة .

ـ رسالة الاثنا عشرية في الصوم، أوله الحمد لله الذي جعل الصوم جنة من النار ، وفرغ منها في آخر شعبان سنة ١٠١٩ .

ـ رسالة الاثنا عشرية في الحج، وهي في أحكام الحج .

ـ رسالة في استحباب السورة ردا على بعض معاصريه لكنه رجع عنه أخيرا .

ـ رسالة في قصر الصلاة واتمامها في الأماكن الأربعة ، والأماكن الأربعة هي : مكة المعظمة، والمدينة المنورة، والكوفة، وحرم الحسين عليه السلام .

ـ رسالة في ذبائح أهل الكتاب .

ـ رسالة الكر، أولها نحمدك يامن ملا حياض قلوبنا بماء ولاء النبي والآل ونشكرك يامن طهر نفوسنا عن الانغماس في عذرات الزيغ والضلال ، شرح فيها جميع اشكال الكر من المستدير وغيره، وكتبها باسم الشاه طهماسب .
ـ رسالة القبلة .

ـ رسالة في احكام سجود التلاوة .

ح ـ في الاصول :
ـ زبده الأصول في أصول الفقه ، وهو من الكتب المهمة ، عني به العلماء وتولوه بالتدريس والتعليق والشرح .

ـ حواش على قواعد الشهيد .

خ ـ في النحو :
ـ الفوائد الصمدية صنفها لأخيه عبد الصمد، يدرسها الإيرانيون .

ـ تهذيب البيان، متن في غاية الاختصار أوله باسمك يا رب يبتدئ الكلام، وبحمدك يختم كل أمر يرام - إلى قوله - هذه رسالة صغيرة الحجم وجيزة النظم خفيفة المؤنة كثيرة المعونة، قد حوت من علم النحو أصوله، وهذبت فصوله، ونظمت درره، وتضمنت غرره، أوجزت لفظها ليسهل حفظها .

د ـ في الحساب :
ـ خلاصة الحساب، لم يصنف مثلها، مطبوعة في إيران وغيرها عدة طبقات، ومترجمة إلى لغات أجنبية منها الألمانية وكانت العادة ان تدرس في المدارس الدينية وفي العراق وغيرها في شهور التعطيل يتكون من عشر ابواب .

ـ بحر الحساب .

ذ ـ في علم الهيئة :
ـ تشريح الأفلاك، أوله ربنا ما خلقت هذا باطلا، مرتب على مقدمة وخمسة فصول وخاتمة، وهو متن متين كتبت عليه شروح كثيرة .

ـ رسالة الاسطرلاب كبيرة بالعربية سماها الصحيفة .

ـ رسالة الاسطرلاب بالفارسية سماها التحفة الحاتمية .

ـ رسالة في نسبة أعظم الجبال إلى قطر الأرض .

ـ رسالة في أن أنوار الكواكب مستفادة من الشمس .

ـ رسالة في حل اشكالي عطارد والقمر .

ر ـ في الحكمة :
ـ الرسالة الموسومة بالجوهر الفرد ذكرها في الكشكول وذكر فيها دليلا على ابطال تركيب الجسم من الاجزاء التي لا تتجزأ .

ز ـ في التاريخ والأدب :
ـ توضيح المقاصد، فيما اتفق في أيام السنة، وفيه ذكر وفيات بعض العلماء، وشرع في الأيام من أول المحرم وختم بذي الحجة .

ـ المخلاة، جمع فيها فوائد وطرائف من كل فن بدون ترتيب مطبوعة بمصر .

ـ الكشكول، صنفه بعد المخلاة، وجمع فيه كل نادرة من علوم شتى بدون ترتيب ، وقد صار كل كتاب بعده بهذا الوصف يسمى الكشكول وان كان له اسم غير ذلك ككشكول البحراني، وكل من جمع أصنافا من علوم شتى يسمى مجموعة بالكشكول وجمع جماعة كتبا سموها بنحو هذا الاسم، مثل بيدر الفلاح وسفينة نوح وقد اشتهر الكشكول بين الناس اشته ـارا عـظيما، وطبع في مصر مرارا كثيرة ، وطبع في إيران ، لكن الظاهر أن الطبعة الإيرانية تزيد عن المصرية ، وبعضهم يتوهم ان الكشكول جمعه في وقت سياحته ، وليس كذلك كما يظهر من خطبته وقد ترجم الكشكول إلى الفارسي برغبة أحد ملوك الهند .

ـ سوانح سفر الحجاز، كتاب من شعره وانشائه أكثره بالفارسية .

ـ نان وحلوى اي خبز وحلوى، كتاب شعر بالفارسية ظريف .

ـ ديوان شعره بالعربية والفارسية .

س ـ وهناك مؤلفات أخرى :
ـ حاشية على نتائج الأفكار للسيد إبراهيم الحائري في الأصول .

ـ حاشية على مبادئ الأصول للعلامة الحلي .

ـ شرح الشافية في الصرف .

ـ حاشية على شرح الكافية للجامي في النحو .

ـ هداية العوام رسالة عملية في الفقه .

ـ تشييد الأذهان معرب عين الحياة للمجلسي .

ـ رسالة في مقتل الحسين عليه السلام .

٤ ـ شعرة :

ان للشيخ البهائي شعر كثير بالعربية والفارسية فمن شعره قصيدته التي يمدح بها صاحب الزمان سلام الله عليه وعلى آبائه الطاهرين، سماها وسيلة الفوز والأمان في مدح صاحب الزمان وهي :

(سرى الرق من نجد فجدد تذكاري ... عهودا بحزوى والعذيب وذي قار
وهيج من أشواقنا كل كامن ... وأجج في أحشائنا لاهب النار
الا يا لميلات الغوير وحاجر ... سقيت بهام من بني المزن مدرار
ويا جيرة بالمازمين خيامهم ... عليكم سلام الله من نازح الدار
خليلي ما لي والمزمان كأنما ... يطالبني في كل ان بأوتار)[122].

وله قصيدة في مدح الكاظمية مشهد الإمامين الكاظم وحفيده الجواد عليهما السلام قوله :

(أيا قاصد الزوراء ! عرج ... على الغربي من تلك المغاني
ونعليك اخلعن واسجد خضوعا ... إذا لاحت لديك القبتان
فتحتهما لعمرك نار موسى ... ونور محمد متقارنان)[123].

وقصيده انه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في منامه قوله :

(وليلة كان بها طالعي ... في ذروة السعد وأوج الكمال
قصر طيب الوصل من عمرها ... فلم تكن الا كحل العقال

---

[122]) الكشكول، الشيخ بهاء الدين محمد العاملي (ت: ١٠٣١هـ)، نشر: مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت ـ لبنان، الطبعة: السادسة، سنه الطبع: ١٤٠٣، ١ / ٢٣٣ ـ ٢٣٤ .
[123]) الغدير، الشيخ الاميني، ١١ / ٢٧٨ ـ ٢٧٩ .

واتصل الفجر بها بالعشا وهكذا عمر ليالي الوصال
إذ اخذت عيني في نومها وانت به الطال ع بعد الوبل[124].

٥ ـ مكانته وأعماله الإنشائية في دولة الشاه عباس الكبير :

وضع الشيخ البهائي تصاميم المعاهد والمعابد والصور وغير ذلك من الأبنية، التي اشتهر الشاه عباس بانشائها وهي مبان ضخمة لا يزال جملة منها قائماً، ومنها عمارة المشهد العلوي في النجف ، وهذه التصاميم تشهد للشيخ البهائي بخبرته وبراعته الفنية في فرع الرياضيات والهندسة ، وقد وضع تصاميم كثيرة من تلك المعابد والمساجد على أسس فنية بحيث يستفاد منها تعيين المواقيت الشرعية، ويقال : انه صنع بعض الآلات الفلكية التي تحدد المواقيت المذكورة ، ولا شك في صحة هذا القول؛ لأن له أكثر من تأليف واحد في صناعة الأسطرلاب وما إلى ذلك من الآلات العلمية . هذا إلى روايات اخر شائعة عند الجمهور عن اعماله الرصدية والفلكية في أصفهان وغيرها من ديار الفرس والعرب وهي روايات ترفع البهائي إلى مستوى الأبطال أو القديسين ، في نظر الجمهور ، ولا شك ان جملة من هذه الروايات لا تتحمل النقد والتمحيص، ومما لا شك فيه أن سور المشهد العلوي القائم اليوم، يرجع إلى عصر الشاه عباس الكبير ، وان الشيخ البهائي أشرف على وضع اسمه وانشائه وان كنا لا نحدد بالضبط مدة مكثه في النجف بيد انه على كل حال جاء إلى النجف ونشأت بينه وبين علماء هذه المدينة علاقة وثيقة[125] .

٦ ـ عمل الشيخ البهائي لغز في علي عليه السلام :

(عمل الشيخ البهائي عليه الرحمة لغزا في اسم علي ع ليه السلام، وكأنه أرسله إلى والده وهو : يا ثقتي ورجائي ومن به في الدارين افتدائي ، استدعي منكم الأخبار عن اسم عدد أفراده بعده لطائف الأركان، ومن اجزائه عرق أبواب الجنان ويذكرونه مع الله المنان، في اوله بصيرة المخلوقات، وثانيه تالي اسم الذات، وآخره أول مراتب العشرات ، ويحصل منه الايمان بالزبر والبينات ، أول أفراده رأس العرب والعجم، وآخر اجزائه مساو للاسم الأعظم ، صورته بالاستعلاء موصوف ، ومسماه في السماوات والأرضين معروف، وآخر آخره صدر الحروف ، أوله مدار الدنيا، وبآخره تتم العقبى، ولولا وسطه لكان معه وما ان نقص ثلاثة من ثلثه بقي ثلاثة وان زيد ثلاثة على ثلثه جعل ثلث ثلاثة، لولا أوله لكان رأس العمر مقطوعا وإن لم يكن آخر ثانيه واسطة العمر لكان بقطعتين مكسولا ، من وجد بأوله نصيبا فقد كان غنيا، ومن عري فلا يرى من العيش نصيبا، ولو كان أوله لآخرته لم يكن

---

[١٢٤]) الكشكول، الشيخ البهائي، ١ / ١٨٧ .
[١٢٥]) ينظر : اعيان الشيعة، السيد محسن الاميني، ٩ / ٢٤٠ .

فقيرا آخره رأس اليقين وبجزئي أوله يتم الدين الحروف مندرج بين جزئي آخره بالتمام وبآخره يبني حروف كل كلام والسلام خير ختام)[126] .

٧ ـ أسفاره :

كانت رحلته الأولى مع والده من مسقط رأسه إلى إيران، وفيها تعلم الفارسية وأتقنها، درس وتعلم في قزوين وأصفهان وأخذ عن والده وغيره من الجهابذ، حتى أذعن له كل مناضل ومنابذ، فلما اشتد كاهله وصفت له من العلم مناهله ولي بها شيخ الاسلام وفوضت إليه أمور الشريعة، ثم رغب في الفقر والسياحة، واستهب من مهاب التوفيق رياحه، فترك تلك المناصب ومال لما هو لحاله مناسب :
ثم أخذ في السياحة فساح ثلاثين سنة وأوتي في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة[127] .

لقد سافر الشيخ البهائي إلى العديد من البلدان منها :
أ ـ الحرمين الشريفين لأداء الحجّ[128] .

ب ـ سافر إلى مصر، والتقى هناك بالشيخ محمد بن ابي الحسن البكري[129] .

ت ـ القدس الشريف، حيث التقاه الرضي بن أبي اللطف المقدسي الشافعي هناك[130] .

ث ـ (دمشق ، واجتماعه بالحافظ حسين الكربلائي القزويني أو التبريزي نزيل دمشق، صاحب الروضات الذي صنفه في مزارات تبريز، وقد التقى الشيخ البهائي في دمشق بالحسن البوريني) [131] .

ج ـ حلب ، والتقى بالشيخ عمر العرضي[132] .

ح ـ العراق، لزيارة العتبات المقدّسة[133] .

---

[١٢٦]) اعيان الشيعة، السيد محسن الامين، ٩ / ٢٤٣ .
[١٢٧]) ينظر : أمل الأمل، الحر العاملي، ١ / ١٥٧ ـ ١٥٨ ، سلافه العصر، السيد علي صدر الدين، ٢٩٠ ، نهاية الدراية، السيد حسن الصدر، ٤٢ ، اعيان الشيعة، السيد محسن الامين، ٩ / ٢٣٩ .
[١٢٨]) م . ن .
[١٢٩]) ينظر : الكشكول، الشيخ البهائي، ١ / ٤١ .
[١٣٠]) م . ن ، ١ / ٦٧ .
[١٣١]) خلاصة الأثر، للمحبي، ٣ / ٤٤٣
[١٣٢]) ينظر : م . ن ، ٣ / ٤٤٣ .
[١٣٣]) نهاية الدراية، السيد حسن الصدر، ٤٢ .

وأما في بلاد إيران فلم يستقر الشيخ البهائي في مكان واحد، بل تنقّل بين مدن إيران الَّتي كان مقيماً فيها، فتنقل بين أصفهان ومشهد وهرات وقزوين وتبريز [134] .

المبحث الثالث : كتاب الحبل المتين

المطلب الأول : الحبل المتين

أن كتاب الحبل المتين هو الذي يخص دراستنا، في علم دراية الحديث وعرف الشيخ البهائي علم الدراية بقوله : (علم يبحث فيه عن سند الحديث ومتنه، وكيفية تحمله وآداب نقلة)[135] .

وان موضوع علم الدراية : (وهو الحديث من حيث معرفة المقبول والمردود)[136]، أي البحث في سند الحديث ومتنه .

وان الفائدة من علم الدراية : (لمعرفة ما يقبل من الحديث وما يرد منه، ليعمل بما يقبل ويتجنب ما يرد) [137] .

الحاجة إلى تنوع الحديث :

وأما وجه الحاجة إلى هذا التنويع فبين السبب الشيخ البهائي في كتابه مشرق الشمسين بقوله : (الذي بعث المتأخرين نور الله مراقدهم على العدول عن متعارف القدماء ووضع ذلك الاصطلاح الجديد هو أنه لما طالت المدة بينهم وبين الصدر السالف وآل الحال إلى اندراس بعض كتب الأصول المعتمدة لتسلط حكام الجور والضلال والخوف من إظهارها وانتساخها وانضم إلى ذلك اجتماع ما وصل إليهم من كتب الأصول في الأصول المشهورة في هذا الزمان فالتبست الأحاديث المأخوذة من الأصول المعتمدة بالمأخوذة من غير المعتمدة واشتبهت المتكررة في كتب الأصول بغير المتكررة وخفي عليهم قدس الله أرواحهم كثير من تلك الأمور التي كانت سبب وقوع القدماء بكثير من الأحاديث ولم يمكنهم الجري على أثرهم في تمييز ما يعتمد عليه مما لا يركن إليه فاحتاجوا إلى قانون تتميز به الأحاديث

---

[134]) ينظر : م . ن ، ٤٢ .
[135]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٢٠ .
[136]) نهاية الدراية، السيد حسن الصدر، ٧٩ .
[137]) م . ن ، ٨٦ .

المعتبرة عن غيرها والموثوق بها عما سواها فقرروا لنا شكر الله سعيهم ذلك الاصطلاح الجديد وقربوا إلينا البعيد)[138] .

وقال الشهيد الثاني في شأن القدماء : (وأوردوا في كتبهم ما اقتضى رأيهم إيراده من غير التفات إلى التفرقة بين صحيح الطريق وضعيفة، ولا تعرض للتميز بين سليم الإسناد وسقيمه، اعتمادا منهم في الغالب على القرائن المقتضية لقبول ما دخل الضعف طريقه، وتعويلا على الأمارات الملحقة لمنحط الرتبة)[139] .

وقال الشيخ الطوسي : (لان كثيرا من مصنفي أصحابنا وأصحاب الأصول ينتحلون المذاهب الفاسدة، وإن كانت كتبهم معتمدة)[140] .

وقال الشريف المرتضى كما نقله عنه الشهيد الثاني : (إن أكثر أخبارنا المروية في كتبنا معلومة مقطوع على صحتها، إما بالتواتر من طريق الإشاعة والإذاعة، أو بأمارة وعلامة دلت على صحتها، وصدق رواتها، فهي موجبة للعلم، مقتضية للقطع، وإن وجدناها مودعة في الكتب بسند مخصوص معين من طريق الآحاد . وغير خاف أنه لم يبق لنا سبيل إلى الاطلاع على الجهات التي عرفوا منها ما ذكروا حيث حظوا بالعين وأصبح حظنا الأثر، وفازوا بالعيان، وعوضنا عنه بالخبر، فلا جرم انسد عنا باب الاعتماد على ما كانت لهم أبوابه مشرعة، وضاقت علينا مذاهب كانت المسالك لهم فيها متسعة، ولو لم يكن إلا انقطاع طريق الرواية عنا من غير جهة الإجازة التي هي أدنى مراتبها لكفى به سببا لإباء الدراية على طالبها)[141] .

وقال المقدس الاردبيلي كما نقله عنه السيد حسن الصدر : (لما كان الأصل في خبر الآحاد عدم الحجية، بلا خلاف بين من أثبت حجيته ومن نفاها، حتى عقد الشيخ في آخر العدة فصلا : المنع من الاجتهاد والقياس وخبر الآحاد حكى فيه اجماع الطائفة على ذلك، مع أنه قد أنفذ شطرا صالحا من العدة في اثبات حجيته . وحكاية الإجماع[142].

عليه لم يخل المأخذ به إلا بانضمام ما تسكن به النفس، ويطمئن في القلب من الأمور التي يغلب بها الظنة بالصدق، كوجوده في الأصول المعتمدة أو الكتب المعتبرة فيما بين الشيعة، وكاشتهار العمل به فيما بين الطائفة إلى غير ذلك . وكان من جملة ما يغلب به الظن : رواية الثقة الصدوق الضابط . ومن جملة ما يرجح به أحد الخبرين المتعارضين على الاخر انه الأصدق والأورع، وإن كان الكل مرويا في الكتب المعتبرة كهذه الجوامع الأربعة ونحوها لذلك احتاجوا إلى مراعاة أحوال

---

[138]) مشرق الشمسين واكسير السعادتين الملقب بمجمع النورين ومطلع النيرين، الشيخ البهائي محمد بن الحسين (ت: ١٠٣٠هـ)، نشر: منشورات مكتبه بصيرتي ـ قم، ٢٧٠ .

[139]) منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان، ابي منصور الحسن بن زين الدين الشهيد قدس سرهما (ت: ١٠١١هـ)، تحقيق وتصحيح وتعليق: علي اكبر الغفاري، نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، مطبعة: المطبعة الاسلامية، الطبعة: الاولى، سنه الطبع: ١٣٦٢ ش، ١ / ٢ .

[140]) الفهرست، ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠هـ)، تحقيق: الشيخ جواد القيومي، نشر: مؤسسة نشر الفقاهة، مطبعة: مؤسسة النشر الاسلامي، الطبعة: الاولى، سنة الطبع: ١٤١٧، ٣٢ .

[141]) منتقى الجمان، الشهيد الثاني، ١ / ٢ ـ ٣ .

[142]) ينظر : العدة في اصول الفقه، الشيخ ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠هـ)، تحقيق: محمد مهدي نجف، نشر: مؤسسة ال البيت عليهم السلام للطباعة والنشر، ١/ ٣٣٧ ـ ٣٣٩ .

الرجال، فضل حاجة، وخاصة بعد انسداد الطرق إلى أغلب تلك الامارات، ونظروا في الرواة فوجدوا الراوي لا يعدو هذه الأقسام الأربعة وذكرها، إلى أن قال : وبان أن الغرض من التنبيه على هذه الأقسام المطابقة للواقع هو التنبيه على الأصل في كل واحد منهما، وأن الأصل في الصحيح ان يؤخذ به إلا أن يعرض له ما يوجب الاعراض عنه، كإعراض الأصحاب عنه، أو مخالفته ظاهر الكتاب مع إعراض الأكثرين . والأصل في الضعيف أن لا يؤخذ به إلا أن يعتضد بما يشد عضده بموافقة الكتاب أو عمل الأصحاب . والأصل في الأخيرين أن يؤخذ بها بشرط أن لا يكون من الأول ما يعارضها – إلا أن يعرض عنه، ويخالف الكتاب - وان لا يؤخذ بها إذا كان هناك ما يعارضها، إلا أن يكونا على وفق الكتاب وعمل الأصحاب)[143] .

المطلب الثاني : منهجيته

يسير الشيخ البهائي على خطى أبيه في دراسته للحديث، إذ سار ابوه على خطى الشهيد الثاني، فكان الشهيد الثاني : (أول من صنف من الأمامية في دراية الحديث، لكنه نقل الاصطلاحات من كتب العام ة)[144]، وقد شرح الشهيد الثاني سبب اهتمامه بعلم دراية الحديث في إجازته لتلميذه الحسين بن عبد الصمد والد الشيخ البهائي واجازته الكبيرة وهي : (كان السلف رضوان الله تعالى عليهم همهم أبدا رعاية الأخبار بالهمم العالية، والفطن الصافية، تارة بالحفظ لما يروونه، والفرق بين ما يقبلونه ويردونه، وأخرى بالتصنيف والإقراء والرواية على أكمل وجوه الرعاية، ثم درست عوائد التوفيق، وطمست فوائد التحقيق، وذهبت معالم الشريعة النبوية في أكثر الجهات، وصارت الأحكام المصطفوية في حيز الشتات وبقي الأمر كما تراه يروى إنسان هذا الزمان ما لا يحقق معناه ولا يعرف من رواه)[145] .

وتلميذ الشهيد الثاني وهو الشيخ حسين بن عبد الصمد والد الشيخ البهائي، هو ثاني من صنف من الأمامية في دراية الحديث، وهو اول من نشر علم الحديث في إيران[146] .

وجاء بعد الشيخ حسين بن عبد الصمد والد الشيخ البهائي ابنه الشيخ البهائي في كتبه الحديثية فنسق وبوّب، وهذا ما يميز كتابته من كتابات السابقين والمعاصرين، وان الشيخ البهائي جعل رسالة الوجيزة في علم الدراية كالمقدمة لكتاب الحبل المتين، إذ يقول عنها : (هذه رسالة عزيزة، موسومة " بالوجيزة "، تتضمن خلاصة علم الدراية، وتشمل على زبده ما يحتاج إليه أهل الرواية، وجعلها

---

١٤٣) نهاية الدراية، السيد حسن الصدر، ٨٧ ـ ٨٨ .
١٤٤) أمل الأمل، الحر العاملي، ١ / ٨٦ .
١٤٥) بحار الانوار الجامعة لدرر اخبار الأئمة الاطهار، الشيخ محمد باقر المجلسي (ت: ١١١١هـ)، نشر: مؤسسة الوفاء، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الثانية، سنه الطبع: ١٤٠٣، ١٠٥ / ١٤٧ ـ ١٤٨ .
١٤٦) ينظر : اعيان الشيعة، السيد محسن الامين، ٦ / ٥٩ .

كالمقدمة لكتاب الحبل المتين : وهي مرتبة على مقدمة وفصول ستة وخاتمة) [147] .

في المقدمة : يعرف علم الدراية والحديث والخبر والسنة والحديث القدسي .

في الفصل الأول : يتحدث عن أنواع الحديث بالنسبة إلى متنه وسنده، وبين تعريف الحديث المتواتر والاحاد والمستفيض والغريب والمسند والمعلق والمرسل والمنقطع والمعضل والمعنعن والمضمر والعالي والمسلسل والشاذ والصحيح والحسن والقوي والموثق والضعيف والمقبول .

وفي الفصل الثاني : تحدث عن الصدق في أنواع الحديث، فذكر فيه الصدق في المتواترات مقطوع، وفي الآحاد الصحاح مظنون، ثم ذكر من عمل بالآحاد الصحاح من المتأخرين ومن لم يعمل بها من القدماء، وبين رأي علماء العامة، ورأي علماء الأمامية .

وفي الفصل الثالث : تحدث عن أنواع الحديث، فبين المعلل والمدرج والمدلس والمقلوب والمصحف والمتفق والمفترق والمؤتلف والمختلف والمتشابه وما كان من رواية الأقران ـ ان يوافق الراوي المروي عنه في السن ـ أو رواية الأكابر عن الاصاغر .

وفي الفصل الرابع : تحدث عن صفات الروي، فبين ألفاظ المدح : ثقة، حجة، عين، متقن، حافظ، ضابط، صدوق، مشكور، مستقيم، زاهد، قريب الأمر، ونحو ذلك .

وألفاظ الجرح : ضعيف، مضطرب، غال، مرتفع القول، متهم، ساقط، ليس بشيء، كذوب، وضاع، وما شاكلها .

وفي الفصل الخامس : تحدث عن أنحاء تحمل الحديث وهي سبعة : السماع من الشيخ، القراءة عليه، الأجازة، المناولة، الكتابة، الأعلام، الوجادة .

وفي الفصل السادس : تحدث عن آداب كتابه الحديث .

وفي الخاتمة : ذكر فيها أنواع الأحاديث التي تضمنتها كتب الخاصة والعامة، ثم ذكر أهم كتب الحديث والتعريف بها وبأصحابها ـ الأصول الأربعة للمشايخ المحمدين الثلاثة ـ، ثم يذكر انه جمع في كتاب الحبل المتين خلاصة ما تضمنته الأصول الأربعة من الأحاديث الصحاح والحسان والموثقات، التي منها تستنبط أمهات الأحكام الفقهية، واليها ترد مهمات المطالب الفرعية، فيقول انه سلك في توضيح مبانيها، وتحقيق معانيها، مسلكا يرتضيه الناظرون بعين البصيرة، ويحمده المتناولون بيد غير قصيرة[148].

---

[147]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ١٩ .

[148]) ينظر : الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ١٩ ـ ٣١ .

إن الشيخ البهائي بعد رسالته الوجيزة في علم الدراية التي اعتبرها كالمقدمة لكتابه الحبل المتين، يعود في هذا الكتاب فيتحدث عن أهمية علم الحديث، فيقول : (إن أهم ما توجهت إليه الهمم العوالي ، وأحق ما نقضت عليه الأيام والليالي ، هو العلوم الدينية التي عليها مدار امر الاسلام، والمعارف الملية التي إليها دع ا الأنبياء عليهم السلام ، وسيما علم الحديث ودرايته ، ونقله وروايته ، والبحث عن حاله ، والتفحص على رجاله، والوقوف على رموزه، والوصول إلى كنوزه ، فإنه بعد علم التفسير منبع العلوم الشرعية وأساس الأحكام الأصلية والفرعية ، فطوبى لمن وجه إليه همته وبيض عليه لمته، وجعله شعاره ودثاره ، وصرف فيه ليله ونهاره ، وهذا الكتاب بذلت فيه جهدي، وجعلته تذكرة لأولي الألباب من بعدي، ينطوي على عيون الأحاديث الواردة في الأحكام العملية ، ويحتوي على خلاصة ما رواه أصحابنا رضي الله عنهم بالأسانيد المعتبرة عن العترة النبوية ، كنز مذخور بصحاح الأحاديث وحسانها، وبحر مسجور بلؤلؤ الأخبار ومرجانها، موشحة أحاديثه بتفسير المباني وتقرير المعاني ، وتبيين النكات ، وتوضيح المغلقات ، واستكشاف الدلائل ، واستنباط المسائل)[149] .

ثم يتحدث عن المنهج الذي اتبعه وعن ترتيب الكتاب وأبوابه ويعد هذا المنهج جديداً بالمقارنة مع كتب الحديث، فيقول : (ورتبته على أربعة مناهج : أولها : في العبادات . وثانيها : في العقود . وثالثها : في الايقاعات . ورابعها : في الأحكام)[150] .

جعل الشيخ البهائي الكتاب في أربعة مناهج، وانه كان يقسم المنهج إلى كتب، والكتب إلى أبواب، والأبواب إلى مقاصد، والمقاصد إلى جمل، والجملة إلى فصول، وان مجموع أحاديث الكتاب بعد حذف المكررات ألف وخمسة وثمانون حديثاً من الصحاح والحسان والثقات، وكان يبين عدد الأحاديث المختصة بكل موضوع، ثم بعد ذلك يبدأ بشرح الأحاديث ما يحتاج إلى البيان والتفسير، ثم تطرق إلى آراء العلماء السابقين والمعاصرين له، وانه يتكون من مجلدين، ولكن الشيخ البهائي والأسف أنه لم يكمله بل خرج من المنهج الأول خمسة كتب ، أولها كتاب الصلاة وفيه مقدمة وأبواب خرج من المنهج الأول أبواب الطهارة والصلاة إلى آخر التعقيبات مرتبا [151] .

---

[149]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٣٩ ـ ٤٠ .
[150]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٤١ .
[151]) ينظر : الحبل المتين للشيخ البهائي، تحقيق د. بلاسم عزيز شبيب، ١ / ٥ .

الفصل الثاني

الأسس المنهجية المتعلقة بالأسانيد

ـ ظاهرة ألاختصار في تحديد التعريف

السند عند العلماء :

عرف العلماء السند في الأصطلاح بتعاريف عديدة منها :

١ ـ (السند : هـو الأخبار عن طريق المتن)[152] .

٢ ـ (السند : هو طـريق المـتن، أي سـلسلة الـرواة الـذين نقلـوا المتن عـن مصدرة الأول)[153] .

٣ ـ (والسند طريق المتن، وهـو : جملة من رواه)[154] .

٤ ـ (السند : هـو طرق المتن، أعني مجموع مـن رووه وأحداً عن وأحد حتى يصل إلى صاحبه، مأخـوذ مـن قولهـم (فـلان سنـد) أي يستنـد إليه في الأمور أي يعتمـد

---

[١٥٢]) المنهل الراوي في مختصر علوم الحديث النبوي، الشيخ محمد بن ابراهيم بن جماعة (ت: ٧٣٣هـ)، تحقيق: د.محيي الدين عبد الرحمن رمضان، نشر: دار الفكر ، ٢٩ ، الخلاصة في معرفة الحديث، ابي محمد الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي الدمشقي (ت: ٧٤٣هـ)، حققه وعلق عليه: ابو عاصم الشوامي الاثري، نشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع للاعلام الرواد والنشر، الطبعة: الأولى، سنه الطبع: ١٤٣٠، ٢٨ .

[١٥٣]) اصول الحديث علومه ومصطلحه، د. محمد عجاج الخطيب، نشر: دار الفكر، الطبعة: الاولى، سنة الطبع: ١٣٨٦، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٣٩١، ٣٢ .

[١٥٤]) الرعاية في علم الدراية، الشهيد الثاني، ٥٣ .

عليه، فسمي الطريق سندا لاعتماد المحدثين والفقهاء في صحة الحديث وضعفه على ذلك، والإسناد هو ذكر طريقه حتى يرتفع إلى صاحبه. وقد يطلق (الإسناد) على (السند)، فيقال : إسناد هذا الحديث صحيح أو ضعيف، ... ، فهذا الطريق باعتبار كونه معتمدا للعلماء في الصحة والضعف يسمى سندا، وباعتبار تضمنه رفع الحديث إلى القائل يسمى إسنادا)[155] .

واختصر الشيخ البهائي تعريفه للسند بكلمات معدودة عبر من خلالها عن دلاله السند مختصراً القول على وفق ما يقتضيه الموضوع قائلاً : (وسلسلة رواته إلى المعصوم : سنده)[156] .

المبحث الأول : تمييز أنواع الحديث

حرص الشيخ البهائي على تمييز أنواع أحاديث الأحكام بحسب أوصافها الكلية أو الجزئية، ومثال لذلك :

أولاً : وصفة لبعض الروايات بالحديث القدسي :

الحديث القدسي بحسب تعريف العلماء وهو :

١ ـ (وكان رسول (الله صلى الله عليه وسلم) يلقي أحيانا على أصحابه مواعظ يحكيها عن ربه عز وجل ليست وحياً منزلاً فيسموها قرآناً، ولا قولاً صريحا بسنده عليه السلام إلى نفسه إسنادا مباشراً فيسموها حديثاً عادياً، أنما هي أحاديث يحرص النبي على تصديرها بعبارة تدل على نسبتها إلى الله)[157] .

٢ ـ (كل حديث يضيف فيه الرسول (صلى الله عليه وسلم) قولاً إلى الله عز وجل)[158] .

---

[١٥٥]) وصول الاخيار الى اصول الاخبار، الشيخ حسين بن عبد الصمد العاملي (ت:٩٨٤هـ)، تحقيق: السيد عبد اللطيف الكوهكمري، نشر: مجمع الذخائر الاسلامية، مطبعة: الخيام، الطبعة: الاولى، سنه الطبع: ١٤٠١، ٩٠ .

[١٥٦]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١/ ٢١ .

[١٥٧]) علوم الحديث ومصطلحه، د . صبحي الصالح، نشر: دار العلم للملايين، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الاولى، سنه الطبع: ١٩٥٩، الطبعة: الخامسة عشرة، سنة الطبع: ١٩٨٤، ١١ .

[١٥٨]) أصول الحديث علومه ومصطلحه، د. العجاج، ٢٨ .

٣ ـ (وهو عبارة عما حكاه أحد الأنبياء أو الأوصياء من كلامه المنزل لا على وجه الأعجاز)[159] .

فقد كان تعريف الشيخ البهائي للحديث القدسي الذي تميز بالاختصار وفهم العبارة كالأتي : (وهو ما يحكي كلامه تعالى، غير متحد بشيء منه)[160] .

ومثال ذلك قوله في الحديث بأنه : (رواه الصدوق في الفقيه على أنه حديث قدسي هكذا : دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد وفيه ناس من أصحابه فقال : " أتدرون ما قال ربكم "، قالوا : الله ورسوله اعلم، فقال : " إن ربكم يقول : هذه الصلوات الخمس المفروضات " ، الحديث مع أدنى تغير)[161] .

ومثال أخر قوله في تفضيل الفريضة على النافلة : (قد دل على تفضيل الواجب على الندب الحديث القدسي المشهور بين العامة والخاصة : " ما يتقرب إلي عبدي بشيء أحب مما افترضت عليه " الحديث . وقد رواه ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني قدس الله روحه في الكافي بسند صحيح [162]، ورواه العامة أيضا في صحاحهم [163]، وبالجملة : فهو من الأحاديث المتفق على صحتها من الطرفين)[164] .

ثانياً : وصفه لبعض الروايات بالصحيحة :

عرف العلماء الحديث الصحيح في الأصطلاح بتعاريف عديدة وهي :

١ ـ (الحديث الصحيح فهو الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ولا يكون شاذاً ولا معللاً)[165] .

٢ ـ (الصحيح انه المتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله، حتى ينتهي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو إلى منتهاه، من صحابي أو من دونه ولا يكون شاذاً، ولا مردوداً، ولا معللاً)[166] .

٣ ـ (والصحيح، هو : ما اتصلت روايته إلى المعصوم بعدل امامي، ويسمى : المتصل والمعنعن، وان كان كل منهما أعم منه، وقد يطلق الصحيح على سليم الطريق من الطعن وان اعتراه إرسال او قطع)[167] .

---

[159]) مقباس الهداية، المامقاني، ١ / ٦٠ .

[160]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٢١ .

[161]) من لا يحضره الفقيه، ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابوية القمي الشيخ الصدوق (ت: ٣٨١هـ)، تحقيق تصحيح وتعليق: علي اكبر الغفاري، نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة: الثانية، ١ / ٢٠٨ ح ٦٢٥ بدل لفظة (أتدرون)، (تدرون)، بدل (فقال)، (قال)، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٤٨.

[162]) الكافي، الشيخ الكليني، ٢ / ٣٥٢ ح ٨ بدل لفظة (عبدي)، (عبادي)، وسقطت (إلي)، قبل (مما) .

[163]) صحيح البخاري، البخاري، ٧ / ١٩٠ بدل لفظة (يتقرب)، (تقرب)، وسقطت (إلي)، قبل (مما)، السنن الكبرى، احمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، نشر: دار الفكر ، ٣ / ٣٤٦ بدل لفظة (يتقرب)، (تقرب)، وسقطت (إلي)، قبل (مما) .

[164]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ٤٨٧ .

[165]) مقدمة ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، ١٥ ـ ١٦ .

[166]) الباعث الحثيث شرح اختصار الحديث، احمد محمد شاكر، ٢٠ .

[167]) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، الشهيد الأول، ١ / ٤٨ .

٤ ـ (وهو ما اتصل سنده إلى المعصوم، بنقل العدل الأمامي عن مثله، في جميع الطبقات)[168].

وقد عرفه الشيخ البهائي بأنه : (ثم سلسلة السند اما أماميون ممدوحون بالعدل فصحيح)[169].

وقد تبين ان الفارق بين الأمامية والعامة بالأساس هو انتفاء الشذوذ والعلة عن الصحيح عند العامة، ولا اعتبار لهما عند الأمامية اذ قد تجامع الصحة والشذوذ والعلة .

ومن أمثله الشيخ البهائي على ذلك :
١ ـ قوله في الحديث : (الأول : من الصحاح؛ زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال : سألته عما فرض الله من الصلاة، فقال : " خمس صلوات بالليل والنهار "، الحديث ...)[170] .
وقد علق الشيخ البهائي على هذه الرواية بوصف الصحة قائلاً : (هذه الرواية الصحيحة عن أصحاب العصمة سلام الله عليهم. وقد تضمنت تحديد آخر وقت العشاء بانتصاف الليل . وهو مذهب أكثر علمائنا[171])[172] .
فصار الأساس المنهجي للصحة عنده هو مذهب اكثر علماء الأمامية على العمل بمضامين الروايات .

٢ ـ قوله في الحديث : (الثاني : عمر بن يزيد، انه سمع أبا عبد الله عليه السلام، يقول : " إن في الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو الله فيها الا استحباب له في كل ليلة "، قلت : فأصلحك الله، فأية ساعة من الليل هي؟ قال : " إذا مضى نصف الليل إلى ثلث الباقي ")[173] .
(وما تضمنه الحديث الثاني من أن ساعة الاستجابة إذا مضى نصف الليل إلى الثلث الباقي ـ بالباء الموحدة والقاف ـ يراد انها ما بين النصف الأول والثلث الأخير، أعني السدس الرابع، كما تضمنته صحيحة أخرى لهذا الراوي، أعني

---

[١٦٨]) الرعاية في علم الدراية، الشهيد الثاني، ٧٧ .
[١٦٩]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٢٢ .
[١٧٠]) تهذيب الاحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد رضوان الله عليه، ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت:٤٦٠هـ)، تحقيق وتعليق: السيد حسن الموسوي الخرسان، نشر: دار الكتب الاسلامية ـ طهران، مطبعة: خورشيد، الطبعة: الرابعة، سنة الطبع: ١٣٦٥ ش، ٢ / ٢٤١ ح ٩٥٤ بدل لفظة (بالليل)، (في الليل)، وبدل "اقم"، "واقم"، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ٧ .
[١٧١]) ينظر : السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، ابي جعفر محمد بن منصور بن احمد بن ادريس الحلي (ت:٥٩٨هـ)، نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، مطبعة: مؤسسة النشر الاسلامي، الطبعة: الثانية، سنه الطبع: ١٤١٠، ١ / ١٩٥ ، مختلف الشيعة، ابي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي العلامة الحلي (ت: ٧٢٦هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الاسلامي، نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة: الثانية، سنه الطبع: ١٤١٣، ٢ / ٤٢ ـ ٤٣ .
[١٧٢]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ١٢
[١٧٣]) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ٢ / ١١٧ ح ٤٤١ زيادة لفظة (هي)، وبدل (ثلث)، (الثلث)، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ٦٤ .

عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام هكذا، قلت له : أصلحك الله، فأية ساعة هي من الليل؟ قال : " إذا مضى نصف الليل في السدس الأول من النصف الثاني "[174])[175] .

وفي هذه الرواية وضع الشيخ البهائي أساس منهجي آخر لعملية التصحيح وهو ان ترد صحيحة أخرى لنفس الراوي تعزز من صحة الأولى وتؤكدها ليكتسب الحكم الدرجة القطعية .

٣ ـ قوله : (وصورة الاقعاء : ان يعتمد بصدور قدميه على الأرض، ويجلس على عقبيه، وهذا هو التفسير المشهور بين الفقهاء، ونقل المحقق في المعتبر[176]، والعلامة في المنتهى[177]، عن بعض أهل اللغة، ان الاقعاء : هو ان يجلس على أليتيه، ناصبا فخذيه، مثل اقعاء الكلب ، وربما يؤيد هذا التفسير بصحيحة الحلبي، ومحمد بن مسلم، ومعاوية بن عمار، انهم قالوا : قال : " لا تقع في الصلاة بين السجدتين كاقعاء الكلب " [178]، ووجه التأييد ظاهر من التشبيه باقعاء الكلب، فإنه بالمعنى الثاني لا الأول)[179].

والرواية كما هو واضح تؤكد تفسيراً إتخذه علماء اللغة، فتضفي اليه سنداً صحيحاً يدعم ما أثبتوه .

ثالثاً : وصفة لبعض الروايات بالضعف :

عرفه العلماء في الأصطلاح بتعاريف عديدة منها :

١ ـ (كل حديث لم تجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحسن ... فهو حديث ضعيف)[180] .

٢ ـ (الضعيف : وهو ما لا يجتمع فيه شروط احد الثلاثة المتقدمة، بان يشتمل طريقة على : مجروح بالفسق ونحوه، أو مجهول الحال، أو ما دون ذلك كالوضاع)[181] .

٣ ـ (الضعيف : وهو ما لم يجتمع فيه شروط احد الثلاثة بان يشتمل طريقة على مجروح بغير فساد المذهب أو مجهول الحال)[182] .

---

[174]) الكافي، الشيخ الكليني، ٣ / ٤٤٧ ح ١٩ زيادة لفظة (له)، وبدل (فأية)، (فأي)، وبدل (الثاني)، (الباقي) .

[175]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ٦٩ .

[176]) المعتبر في شرح المختصر، ابي القاسم جعفر بن الحسن المحقق الحلي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق وتصحيح: عده من الافاضل، اشراف: ناصر مكارم شيرازي، نشر: مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام ـ قم، مطبعة: مدرسة الامام امير المؤمنين عليه السلام، سنه الطبع: ١٣٦٤ ش، ٢ / ٢١٨ .

[177]) منتهى المطلب في تحقيق المذهب، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر العلامة الحلي (ت: ٧٢٦هـ)، تحقيق: قسم الفقة في مجمع البحوث الاسلامية، نشر ومطبعة: مؤسسة الطبع والنشر في الاستانة الرضوية المقدسة، الطبعة: الاولى، سنة الطبع: ١٤١٣، ٥ / ١٧٠ .

[178]) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ٢ / ٨٣ ح ٣٠٦ .

[179]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ٣١٨ ـ ٣١٩ .

[180]) مقدمة ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، ٣٩ .

[181]) الرعاية في علم الدراية، الشهيد الثاني، ٨٦ .

[182]) معالم الدين وملاذ المجتهدين، حسن العاملي، ٢١٦ .

وقد عرفه الشيخ البهائي بأنه : (وما عدا هذه الأربعة ضعيف)[183] .

والذي يقصده الشيخ البهائي بهذا التعريف : وما عدا الأربعة أي (الصحيح والحسن والموثق والقوي) وقد عرف الحديث القوي بأنه : (أو مسكوت عن مدحهم وذمهم كذلك فقوي)[184] .

ويبدو للباحث : ان الحديث الضعيف هو الذي لا يجتمع فيه شروط احد الثلاثة (الصحيح والحسن والموثق) بان يشتمل طريقة على مجروح بالفسق ونحوه أو مجهول الحال أو ما دون ذلك كالوضاع .

١ ـ ضعف الرواية المخالفة لعمل علماء الطائفة :
أ ـ ومثال ذلك قوله في الحديث : (السادس : حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام : " قال لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا ")[185] .
(السابع : حماد بن عثمان أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام : " لا بأس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا ")[186] .
(وما تضمنه الحديث السادس والسابع من جواز النكس في مسح الرأس والرجلين هو المشهور بين المتأخرين [187]، وقال الشيخ في النهاية والخلاف [188]، والمرتضى في الانتصار [189]، بعدم جواز استقبال الشعر في مسح الرأس، خروجا من الخلاف ، ونقل عن ظاهر ابن بابوية [190]، والمرتضى [191]، عدم جواز النكس في مسح الرجلين أيضا، وهما ضعيفان)[192] .
وعليه فأن الأساس المنهجي المستنبط هو الحكم بضعف الرواية التي أفتى العلماء وعمل على خلافها .

ب ـ ومثال آخر قوله : (ما رواه البرقي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : " إذا اتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما، وان انزل فعليه الغسل ولا

---

[183]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٢٢ .
[184]) م . ن .
[185]) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ١ / ٥٨ ح ١٦١، الاستبصار، الشيخ الطوسي، ١ / ٥٧ ح ١٦٩، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٧٨ .
[186]) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ١ / ٨٣ ح ٢١٧، الحبل المتين الشيخ البهائي، ١ / ٧٨ .
[187]) المعتبر ، المحقق الحلي، ١ / ١٤٥، منتهى المطلب، العلامة الحلي، ٢ / ٧٥ .
[188]) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، ابي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت: ٤٦٠هـ)، نشر: انتشارات قدس محمدي ـ قم، ١٤، الخلاف، ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠هـ)، تحقيق: جماعة من المحققين، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، سنه الطبع: ١٤٠٧، ١ / ٨٣ .
[189]) الانتصار، الشريف المرتضى علم الهدى علي بن الحسين الموسوي (ت:٤٣٦هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، سنة الطبع:١٤١٥، ١٠٣ .
[190]) من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق، ١ / ٤٥ .
[191]) الانتصار، الشريف المرتضى، ١١٥ .
[192]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٨٣ .

غسل عليها "[193]، وهذه الرواية ضعيفة السند، ولعل الأجود الوجوب، عملا بما عليه جماهير الأصحاب، بل نقل المرتضى رضي الله عنه أجماع علمائنا عليه[194])[195] .

ت ـ ومثال آخر قوله : (رواية السكوني، عن الصادق عليه السلام، جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليهم السلام، قال : " يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوه، وان كانت السهولة فغلوتين، لا يطلب أكثر من ذلك " [196]، وهذه الرواية وان كانت ضعيفة، الا ان الأصحاب تلقوها بالقبول، وادعى ابن إدريس في السرائر[197] تواتر الروايات بمضمونها)[198] .

ث ـ ومثال آخر قوله : (نفي البأس عن الصلاة في الحمام إذا كان الموضع نظيفا، وأكثر الأصحاب على الكراهية، فالمراد بنفي البأس نفي التحريم، ويدل على الكراهة رواية عبد الله بن الفضل، عمن حدثه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : " عشرة مواضع لا يصلي فيها : الطين، والماء، والحمام، والقبور، ومسان الطرق، وقرى النمل، ومعاطن الإبل، ومجرى الماء، والسبخ والثلج " [199]، وهذه الرواية وان كانت ضعيفة السند الا ان أكثر الأصحاب تلقوها بالقبول، وقول أبي الصلاح[200] بتحريم الصلاة لحمام ضعيف)[201] .
ج ـ ومثال آخر قوله : (جواز الصلاة فيما لا يتم (فيه وحده) إذا كان عليه الشيء يعني النجاسة، هو المعروف بين علمائنا رضوان الله عليهم، وبه أخبار أخر ضعيفة، كما رواه حماد بن عثمان، ع م ن رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام، في الرجل يصلي في الخف الذي فيه قذر؟ فقال : " إذا كان مما لا يتم فيه الصلاة فلا باس"[202]، وكما رواه عبد الله بن سنان عمن اخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال : " كل ما كان على الإنسان أو معه مما لا يجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس ان يصلي فيه، وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما أشبه ذلك " [203]، وإطلاق الأحاديث يشمل الملابس وغيرها ، وابن إدريس خص

---

[193]) الكافي، الشيخ الكليني، ٣ / ٤٧ ح ٨ ، تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ١ / ١٢٥ ح ٣٣٦ بدل لفظة (وان)، (فأن) .
[194]) ينظر : الانتصار، الشريف المرتضى، ٢٩٣ .
[195]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ١٧١ ـ ١٧٢ .
[196]) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ١ / ٢٠٢ ح ٥٨٦ سقطت لفظة (انه)، قبل (قال)، وسقطت (سهم)، قبل (وان)، الاستبصار، الشيخ الطوسي، ١ / ١٦٥ ح ٥٧١ سقطت لفظة (انه)، قبل (قال) .
[197]) السرائر، ابن إدريس، ١ / ١٣٥ .
[198]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٣٦٧ .
[199]) الكافي، الشيخ الكليني، ٣ / ٣٩٠ ح ١٢ ، من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق، ١ / ٢٤١ ـ ٢٤٢ ح ٧٢٥، تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ٢ / ٢١٩ ح ٨٦٣ .
[200]) ينظر : الكافي في الفقة، ابي صلاح الحلبي (ت: ٤٤٧هـ)، تحقيق: رضا استادى، نشر: مكتبة الامام امير المؤمنين علي عليه السلام العامة ـ اصفهان، ١٤١ .
[201]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ١٢٥ .
[202]) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ٢ / ٣٥٧ ح ١٤٧٩ بدل لفظة (فيه)، (قد أصابه) .
[203]) م . ن ، ١ / ٢٧٥ ح ٨١٠ .

الحكم بالملابس[204]، ووافقه العلامة في بعض كتبه[205]، ولو قلنا باستفادة ذلك مما يلوح من قوله عليه السلام : " مما لا يجوز الصلاة فيه وحده " ، وجعلنا التمثيل بالملابس قرينة على ذلك لم يكن بعيدا ، وهل يعتبر كونها في محالها؟ اعتبره العلامة طاب ثراه[206]، لكن قوله عليه السلام في حديث ابن سنان "أو معه" يقتضي التعميم، كما قاله شيخنا في الذكرى[207])[208].

فالشيخ البهائي عمل بأخبار وصفها بأنها ضعيفة وذلك لتصحيحها من قبل أسلافه الأمامية .

٢ ـ الضعف في هذه الرواية هو الإرسال : ومثال ذلك قوله : (وما تضمنه رواية محمد بن مسلم من قول الباقر عليه السلام : " يأخذ أحدكم الراحة من الدهن فيملأ بها جسده، والماء أوسع من ذلك "[209] معلوم انه ورد على سبيل المبالغة، مع أن الرواية ضعيفة، ولو عمل بظاهرها لم يبقَ فرق بين الغسل والمسح)[210] .

وظاهر الضعف في هذه الرواية هو الإرسال، وأفاد الشيخ هنا من خلال وصفها بالضعف من تهافت مضمونها بعدم التفريق بين الغسل والمسح، وهما شيئان مختلفان .

٣ ـ الإفادة من الضعيف في التقوية : قوله في المنع من مس كتاب الله تعالى للمحدث : (والمنع من المس هو المشهور بين الأصحاب رضي الله عنهم [211]، وتدل عليه رواية أبي بصير، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام، عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء؟ قال : " لا باس، ولا يمس الكتاب "[212])[213].

فيقول الشيخ البهائي ان هذه الراوية ضعيفة : (بالحسين بن المختار) [214]، لكنها تصلح للتأييد .

وظاهر كلامه انه يمكن الأفادة من الخبر الضعيف في تقوية الروايات الأخرى بضميمته إلى غيرها مع ضعفها .

٤ ـ قوله في المنع من مس كتاب الله تعالى للمحدث : (ويرشد إلى ذلك رواية إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال : " المصحف لا تمسه

---

[٢٠٤]) ينظر : السرائر، ابن إدريس، ١ / ١٨٤ .
[٢٠٥]) ينظر : منتهى المطلب، العلامة الحلي، ٣ / ٢٥٩ ، مختلف الشيعة، العلامة الحلي، ١ / ٤٨٥ .
[٢٠٦]) م . ن .
[٢٠٧]) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، الشهيد الأول، ١ / ١٣٨ .
[٢٠٨]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ١٨٢ ـ ١٨٣ .
[٢٠٩]) الكافي، الشيخ الكليني، ٣ / ٢١ ح ١ .
[٢١٠]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ١٢١ .
[٢١١]) ينظر : الخلاف، الشيخ الطوسي، ١ / ٩٩، منتهى المطلب، العلامة الحلي، ٢ / ١٥٠ .
[٢١٢]) الكافي، الشيخ الكليني، ٣ / ٥٠ ح ٥ ، تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ١ / ١٢٧ ح ٣٤٣ .
[٢١٣]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ١٦٠ .
[٢١٤]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ١٦١ .

على غير طهر، ولا تمس خطه، ولا تعلقه، ان الله تعالى يقول : ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾[215] " [216]، وفي طريقها ضعف، ولم أظفر في هذا الباب بحديث يركن إلى سنده ، وأنت خبير بان الاستدلال بالآية الكريمة يتوقف على أن يكون الضمير في "يمسه " عائدا إلى القران، لا إلى الكتاب المكنون، أعني اللوح المحفوظ، مع أنه أقرب ، وعلى جعل الجملة الخبرية ـ أعني " لا يمسه " بمعنى الإنشاء ، وعلى ان يراد من المطهرين : المتصفين بالطهارة الشرعية من الاحداث الصغرى والكبرى، واثبات هذه المقدمات الثلاثة لا يخلو من اشكال، وقال جماعة من المفسرين [217] : ان المعنى لا يطلع على اللوح المحفوظ الا الملائكة المطهرون عن الأدناس الجسمانية ، وقد ذهب الشيخ في المبسوط [218]، وابن البراج [219]، وابن إدريس [220]، إلى جواز المس على كراهيته، والأحوط التحريم، وقوفا مع الشهرة وهو المناسب لتعظيم القرآن الكريم)[221] .

٥ ـ معالجة الضعيف بالجمع بين الأخبار : قوله : (وبما رواه عبد الله ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : " لا بأس بأن يتوضأ بالماء المستعمل "، وقال : " الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه وأشباهه "[222]، وبما رواه حمزة بن أحمد، عن أبي الحسن الأول عليه السلام، قال : " لا تغتسل في البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام، فإنه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا أهل البيت " [223]، وهاتان الروايتان ضعيفتان جدا، ومع ذلك فالحمل على الكراهة ممكن، جمعا بين الاخبار سيما وفي بعضها نوع اشعار بذلك، كما رواه في الكافي عن أبي الحسن الرضا عليه

---

[٢١٥]) سورة الواقعة : ايه ٧٩ .

[٢١٦]) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ١ / ١٢٧ ح ٣٤٤ سقطت لفظة (ولا جنبا)، قبل (ولا تمس)، وبدل لفظة (خطة)، (خيط ه)، الاستبصار، الشيخ الطوسي، ١ / ١١٣ ح ٣٧٨ سقطت لفظة (ولا جنبا)، قبل (ولا تسم).

[٢١٧]) ينظر : التبيان في تفسير القرآن، ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠ هـ)، تحقيق وتصحيح: احمد حبيب قصير العاملي، نشر: مطبعة مكتب الاعلام الاسلامي، الطبعة: الاولى، سنة الطبع: ١٤٠٩، ٩ / ٥١٠ ، مجمع البيان في تفسير القرآن، ابي علي الفضل بن الحسن الطبرسي (ت: ٥٤٨ هـ)، تحقيق وتعليق: لجنة من العلماء والمحققين الاخصائيين، نشر: مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الاولى، سنه الطبع: ١٤١٥، ٩ / ٣٧٧ .

[٢١٨]) المبسوط في فقه الامامية، ابي جعفر محمد بن الحسن علي الطوسي (ت: ٤٦٠ هـ)، تحقيق وتصحيح وتعليق: السيد محمد تقي الكشفي، نشر: المكتبة المرتضوية لاحياء اثار الجعفرية، مطبعة: المطبعة الحيدرية ـ طهران، سنه الطبع: ١٣٨٧، ١ / ٢٩ .

[٢١٩]) ينظر : المهذب، عبد العزيز بن البراج الطرابلسي (ت: ٤٨١ هـ)، تحقيق اعداد: مؤسسة سيد الشهداء العلمية، اشراف: جعفر السبحاني، نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، سنه الطبع: ١٤٠٦، ١ / ٣٢ .

[٢٢٠]) السرائر، ابن إدريس، ١ / ٥٧ .

[٢٢١]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ١٦١ ـ ١٦٢ .

[٢٢٢]) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ١ / ٢٢١ ح ٦٣٠ زيادة لفظة (انه)، الاستبصار، الشيخ الطوسي، ١ / ٢٧ ـ ٢٨ ح ٧١ زيادة لفظة (انه) .

[٢٢٣]) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ١ / ٣٧٣ ح ١١٤٣ .

السلام أنه قال : " من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فأصابه الجذام فلا يلومن الا نفسه "[224])[225] .

وقد حمل الشيخ البهائي هنا بعض الروايات الضعيفة التي تقرر الحرمة، على الكراهة لاستفادته من روايات أخرى تشعر بالكراهة دون الحرمة .

٦ ـ الضعف بسبب التفرد في المضمون : يقول الشيخ البهائي : (وقال الصدوق في المقنع [226] : ينزح للقطرة من الخمر عشرون دلواً، لرواية زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام، في بئر قطر فيها قطرة من دم أو خمر قال : " الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد، ينزح منه عشرون دلوا، فان غلب الريح نزحت حتى تطيب"[227]، وهذه الرواية مع ضعف سندها متضمنة لما لا قائل به، فلا تعويل عليها)[228].

حيث ـ مع غض النظر عن ضعف السند بالتعليق ـ هناك تفرد في مضمون الرواية التي ذكر البهائي بأنه ليس هناك من الأمامية من يقول ينزح عشرين دلواً، ولأجل ذلك في الواقع كانت الرواية ضعيفة عنده .

٧ ـ الاستئناس بالروايات الضعيفة :

أ ـ ومثال ذلك يقول الشيخ البهائي : (وذهب العلامة في التذكرة والمنتهى [229] إلى المنع مما يوجد في يد مستحل الميتة بالدبغ، وان أخبر بالتذكية؛ لأصالة العدم ، وفي بعض الأخبار الضعيفة السند ما يستأنس له به، كما رواه أبو بصير، قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الفراء، فقال : كان علي بن الحسين عليهما السلام، رجلا صردا فلا تدفئه فراء الحجاز؛ لان دباغها بالقرظ، فكان يبعث إلى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه، فإذا حضرت الصلاة ألقاه والقى القميص الذي يليه . وكان يسأل عن ذلك، فيقول : " أهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة، ويزعمون ان دباغه ذكاته "[230]، وكما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال :

---

[224]) الكافي، الشيخ الكليني، ٦ / ٥٠٣ ح ٣٨ .
[225]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٥٠٠ ـ ٥٠١ .
[226]) ينظر : المقنع، محمد بن علي بن الحسين بن بابوية القمي الصدوق (ت: ٣٨١هـ)، تحقيق: لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الامام الهادي عليه السلام، نشر:مؤسسة الامام الهادي عليه السلام، مطبعة:اعتماد، سنه الطبع: ١٤١٥، ٣٤.
[227]) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ١ / ٢٤١ ح ٦٩٧ ، الاستبصار، الشيخ الطوسي، ١ / ٣٥ ح ٩٦ .
[228]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٥١٨ ـ ٥١٩ .
[229]) ينظر : تذكرة الفقهاء، الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة الحلي (ت: ٧٢٦هـ)، تحقيق: مؤسسة ال البيت عليهم السلام لاحياء التراث، نشر: مؤسسة ال البيت عليهم السلام لاحياء الترث ـ قم، مطبعة: مهر ـ قم، الطبعة: الاولى، سنه الطبع: ١٤١٤، ٢ / ٢٣٢ ، منتهى المطلب، العلامة الحلي، ٤ / ٢٠٤ .
[230]) الكافي، الشيخ الكليني، ٣ / ٣٩٧ ح ٢ سقط لفظ (الذي؟تحته)،قبل (الذي)،بدل (وكان)،(فكان)،بدل (فيقول)، (فقال)، سقطت(ان)، قبل (اهل) ، تهذيب الأحكام ، الشيخ الطوسي، ٢ /٢٠٣ ح٧٩٦ بدل(وكان)،(فكان).

قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اني ادخل سوق المسلمين ـ أعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام ـ فاشتري منهم الفراء للتجارة، فأقول لصاحبها : أليس هي ذكية؟ فيقول : بلى، فهل يصلح لي ان أبيعها على أنها ذكية؟ فقال : " لا، ولكن لا باس ان تبيعها، وتقول قد شرط الذي اشتريتها منه انها ذكية "، قلت : وما أفسد ذلك؟ قال : " استحلال أهل العراق للميتة، وزعموا أن دباغ جلد الميتة ذكاته، ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله " [231]، قال شيخنا في الذكرى[232] بعد نقل هذا الخبر : ان فيه إشارة إلى أنه لو أخبر المستحل بالذكاة لا يقبل منه، لان المسؤول في الخبر ان كان مستحلا فذاك، والا فبطريق الأولى، هذا كلامه)[233].

فالشيخ البهائي يحاول دعم الآراء الفقهية لأسلافه من الفقهاء باستعمال روايات وصفها بالضعف، وبرّر الاستناد اليها بالاستئناس .

ب ـ ومثال آخر يقول الشيخ البهائي في تحريم الصلاة فيما لا تتم فيه من الحرير : (وذهب الشيخ في النهاية والمبسوط[234]، وأبو الصلاح[235]، إلى الجواز، وبه قال جماعة من المتأخرين[236])[237] .

(ولما رواه جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج)[238] .

يقول الشيخ البهائي في شأن هذه الرواية بأنها : (ضعيفة، رويناها عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، وكل منهما في كتب الرجال [239] مهمل غير موثق، مع أنهما خاليتان عن ذكر الصلاة اثباتا ونفيا ، وأيضا فان الكراهة في قول جراح المدائني : ان الصادق عليه السلام، كان يكره كذا، انما يفهم منها بحسب الظاهر النفرة وعدم الرضا، لا المعنى الأصولي المجدد، كيف؟ والأغلب في الاخبار استعمال الكراهة بمعنى المرجوحية المطلقة الشاملة للتحريم أو بمعنى التحريم، كما هو ظاهر على المتتبع ، بل قد استعملها هذا الراوي أعني جراح المدائني في ذلك في هذه الرواية نفسها، فان الرواية هكذا : أحمد بن محمد البرقي، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن الجراح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام، انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف

---

[231]) م . ن ، ٣ / ٣٩٨ ح ٥ سقطت لفظة (لي)، قبل (الذي)، ٢ / ٢٠٤ ح ٧٩٨ .
[232]) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، الشهيد الأول، ٣ / ٩٨ .
[233]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ١٩٣ ـ ١٩٤ .
[234]) ينظر : النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، الشيخ الطوسي، ٩٦ ، المبسوط، الشيخ الطوسي، ١ / ٨٢ .
[235]) الكافي في الفقه، ابي الصلاح الحلبي، ١٤٠ .
[236]) ينظر : المعتبر، المحقق الحلي، ٢ / ٨٨ ، مختلف الشيعة، العلامة الحلي، ٢ / ٨٢ .
[237]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ٢٠٢ .
[238]) الكافي، الشيخ الكليني، ٦ / ٤٥٤ ح ٦ بدل لفظة (يكره)، (كره)، تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ٢ / ٣٦٤ ح ١٥١٠ ، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ٢٠٣ .
[239]) رجال ابن داود، الحسن بن علي بن داود الحلي (ت: ٧٤٠هـ)، تحقيق وتقديم: السيد محمد صادق ال بحر العلوم، نشر: منشورات مطبعة الحيدرية ـ النجف الاشرف، سنه الطبع: ١٣٩٢، ١٥٣ ، ٦١ .

بالديباج، ويكره لباس الحرير ولباس الوشي، ويكره الميثر ة الحمراء فإنها ميثرة إبليس "[240] ، هذا لفظ الرواية، فتأمل فيها)[241] .

وفي هذه الحال فأن الشيخ البهائي يبرر لأسلافه من العلماء تحويل الحكم الشرعي من الكراهة إلى التحريم المطلق رغم ضعف الدليل الروائي وعدم دليليته على المطلوب حيث لا ذكر للصلاة في الرواية الضعيفة أصلاً .

٨ ـ الوصف بعدم النقاء : ان الشيخ البهائي يطلق على الحديث الضعيف السند مرة بالضعيف وأخرى غير نقي السند، ومثال ذلك قوله في أحاديث بأنها : (غير نقية السند، كما رواه عمر بن أبي نصر، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام، يقول : " في المغرب إذا توارى القرص كان وقت الصلاة وأفطر ")[242] .

والتعبير بعدم النقاء يستلزم الطعن أو التشكيك في كل أو بعض مفاصل سلسلة الرواة، دون تحديد دقيق لطبيعة الطعن، فكان الوصف بعدم النقاء وصفا عاما .

ومثال آخر قوله : (وذهب الشيخان [243]، في بعض كتبهما إلى أن آخر وقت العشاء ثلث الليل، وبعض الروايات صريحة في ذلك لكنها غير نقية السند، كرواية يزيد بن خليفة عن الصادق عليه السلام، قال : " أول وقت العشاء حين يغيب الشفق إلى ثلث الليل " [244]، ورواية زرارة، عن الباقر عليه السلام : " ان اخر وقت العشاء ثلث الليل "[245]، وحمل أمثال هذه الروايات على انتهاء وقت الفضيلة ـ كما قاله جماعة من الأصحاب[246] ـ لا بأس به، جمعا بين الاخبار)[247] .

ومثال آخر قوله : (ويؤيده أخبار أخرى غير نقية السند، كما رواه الأصبغ بن نباته، عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال : " من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس، فقد أدرك الغداة تامة " [248]، وكما رواه زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال : " وقت الغداة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع

---

[٢٤٠]) الكافي، الشيخ الكليني، ٦ / ٤٥٤ ح ٦ بدل لفظة (يكره)، (كره)، وسقطت (لباس)، قبل(الميثرة)، تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ٢ / ٣٦٤ ح ١٥١٠ .

[٢٤١]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ٢٠٥ ـ ٢٠٦ .

[٢٤٢]) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ٢ / ٢٧ ح ٧٧ ، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ٥٠ .

[٢٤٣]) ينظر : المقنعة، ابي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي الملقب بالشيخ المفيد (ت:٤١٣هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الاسلامي، نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة:الثانية، سنه الطبع: ١٤١٠، ٩٣ ، الخلاف، الشيخ الطوسي، ١ / ٢٦٥ .

[٢٤٤]) الكافي، الشيخ الكليني، ٣ / ٢٧٩ ح ٦ زيادة لفظة (اول)، تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي،زيادة لفظة(أول).

[٢٤٥]) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ٢ / ٢٦٢ ـ ٢٦٣ ح ١٠٤٥ بدل لفظ (ان أخر)، (وأخر)، الاستبصار، الشيخ الطوسي، ١ / ٢٦٩ ح ٩٧٣ بدل لفظ (ان اخر)، (واخر) .

[٢٤٦]) ينظر : مختلف الشيعة، العلامة الحلي، ٢ / ٢٥ ـ ٢٦ ، ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، الشهيد الأول، ٢ / ٣٤٤ .

[٢٤٧]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ٥٤ .

[٢٤٨]) تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ٢ / ٣٨ ح ١١٩ ، الاستبصار، الشيخ الطوسي، ١ / ٢٧٥ ـ ٢٧٦ ح ٩٩٩.

الشمس "[249]، فالأولى حمل تلك الأحاديث على انتهاء وقت الفضيلة جمعا بين الأخبار، والله أعلم)[250] .

٩ ـ عدم نقاء السند لا يسوغ الترك : يقول الشيخ البهائي : (كلام المحقق في المعتبر[251]، يشعر باتفاق الأصحاب على المنع مما عدا الرواتب، ويدل عليه روايات غير نقية السند، كرواية أديم بن الحر، قال : " سمعت أبا عبد الله عليه السلام، يقول : " لا يتنفل الرجل إذا دخل وقت فريضة " [252]، ورواية محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام : " فإذا دخلت الفريضة، فلا تطوع " [253]، وربما حملت أمثال هذه الروايات على ان الأفضل بعد دخول وقت الفريضة المبادرة إليها وترك النافلة)[254] .

وبما ان أمثال هذه الروايات غير نقية السند فقد حملها الشيخ على الأفضلية كما هو واضح .

ومثال آخر قوله : (وروى حماد بن عيسى، عن الصادق عليه السلام : " ان استطعتم ان تخرجوا إلى الجدد فأخرجوا، فإن لم تقدروا فصلوا قياما، فإن لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة "[255]، وعن علي بن إبراهيم، قال سألته عن الصلاة في السفينة، قال : " لا يصلي فيها وهو قادر على الشط "[256])[257] .

(وروايتا حماد وعلي بن إبراهيم ـ مع أنهما غير نقيتي السند فلاتصلحان لمعارضة الأخبار الصحيحة ـ يمكن حمل ما تضمنتاه من الأمر والنهي على الاستحباب والكراهة أو على ما إذا لم يامن المصلي فيها من الانحراف عن القبلة بحركتها أو الاخلال بالطمأنينة بسبب الأمواج)[258] .

فجاء الحمل على الاستحباب والكراهة دون رفض الروايات مطلقاً مع أنها غير نقية السند على حد وصف الشيخ البهائي .

كما ان الشيخ قد حمل مضامين بعض الروايات غير النقية السند على الاحتياط في العمل بها، دون ان يتركها، ومثاله قوله في العفو عن دم الجروح والقروح :

---

[249]) م . ن ، ٢ / ٣٦ ح ١١٤ سقطت لفظة (الصلاة)، قبل (الغداة)، ١ /٢٧٥ ح ٩٩٨ سقطت لفظة (الصلاة)، قبل (الغداة) .

[250]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ٦٣ .

[251]) ينظر : المعتبر، المحقق الحلي، ٢ / ٤١٣ .

[252]) تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ٢ / ١٦٧ ح ٦٦٣ .

[253]) م . ن ، ٢ / ١٦٧ ح ٦٦١ .

[254]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ٨٦ .

[255]) الكافي، الشيخ الكليني، ٣ / ٤٤١ ح ١، تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ٣ / ١٧٠ ح ٣٧٤ بدل لفظة(وان)، (فان) ، وبدل (وان) الأخرى كذلك(فان) .

[256]) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ٣ /١٧٠ ح ٣٧٥ بدل لفظة (فيها)، (في السفينة)، وبدل (قادر)، (يقدر)، الاستبصار، الشيخ الطوسي، ١ / ٤٥٥ ح ١٧٦٢ بدل لفظة (فيها)، (في السفينة)، وبدل (قادر)، (يقدر) .

[257]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ /١٣٧ .

[258]) م . ن ، ٢ / ١٣٨ .

(وقد ورد في ذلك أحاديث أخر وان كانت غير نقية السند، كما رواه أبو بصير، قال : دخلت (أبي عبد الله عليه السلام) وهو يصلي فقال لي قائدي : ان في ثوبه دما، فلما انصرف قلت له : ان قائدي أخبرني ان بثوبك دما، فقال : " إن بي دماميل، ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ "[259]، وهذه الأحاديث باطلاقها تقتضي ثبوت العفو، وان لم يكن في إزالة هذا الدم مشقة، وانه لا يجب العصب ولا ابدال الثوب، ولا تخفيف النجاسة ولا انتهاز فرصة ينقطع فيها الدم، وبعضهم أوجب ذلك، وقصر العفو على ما إذا كان في الإزالة مشقة، ولا ريب انه أحوط ، كما أن الأحوط غسل الثوب كل يوم مرة، كما يرشد إليه رواية سماعة قال : سألته عن الرجل به القرح أو الجروح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه، قال : " يصلي ولا يغسل كل يوم الا مرة، فإنه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة " [260] وهذه الرواية ربما أشعرت بدوران العفو مع مشقة الإزالة، ولعل في غسل الثوب تنبيها على غسل البدن أيضا) [261] .

ومثال آخر قوله في المنع من صلاة الصبح والمغرب من دون الاذان والإقامة : (ويؤيد ذلك روايات أخرى، وان كانت غير نقية السند، كما رواه ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: " قال يجزيك في الصلاة إقامة واحدة، الا الغداة والمغرب "[262]، وكما رواه الصباح بن سيابة قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : " لا تدع الاذان في الصلوات كلها، وان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر؛ فإنه ليس فيهما تقصير "[263] . وكرواية أبي بصير)[264] .

(ما رواه أبو بصير عن أحدهما عليهما السلام، قال، سألته : أيجزي اذان واحد؟ قال إن صليت جماعة لم يجز الا أذان وإقامة، وان كنت وحدك تبادر امر أتخاف ان يفوتك تجزيك إقامة، الا الفجر والمغرب فإنه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلوات ")[265] .

(والاحتياط في الدين يقتضى المواظبة عليهما، وسيما في الصبح والمغرب، وعدم الإخلال بشيء منهما في ش يء من الصلوات إذا صليت جماعة، فان اشتراط الجماعة بهما قريب جدا، والله أعلم)[266] .

---

[259]) الكافي، الشيخ الكليني،٣ / ٥٨ ح ١ سقطت لفظة (لي)، فبل (ان بي)، تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ١ / ٢٥٨ ح ٧٤٧ .

[260]) الكافي، الشيخ الكليني، ٣ / ٥٨ ح ٢ بدل لفظة (فلا)، (ولا)، وسقطت (ثوبة)، قبل (كل يوم)، تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ١ / ٢٥٨ ح ٧٤٨ بدل لفظة (فلا)، (ولا)، وسقطت (ثوبة)، قبل (كل يوم) .

[261]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ١٧٦ ـ ١٧٧ .

[262]) تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ٢ / ٥١ ح ١٦٨ .

[263]) تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ٢ / ٤٩ ح ١٦١، بدل لفظة (وان)، (فان)، الاستبصار، الشيخ الطوسي، ١ / ٢٩٩ ح ١١٠٤ بدل لفظة (وان)، (فان) .

[264]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ٢٨٨ .

[265]) الكافي، الشيخ الكليني، ٣ / ٣٠٣ ح ٩ بدل لفظة (يجز)، (يجزئ) ، بدل (تجزيك)، (يجزئك)، تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ٢ / ٥٠ ح ١٦٣ بدل لفظة (يقصر)، (تقصر)، وبدل (يقصر)، الأخرى كذلك .

[266]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ٢٨٨ .

ومثال آخر قوله في روايات بأنها : (روايات غير نقية السند، كما رواه منصور بن حازم، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : " لا تقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ولا بأكثر "[267]، وما رواه عمر بن يزيد، عن الصادق عليه السلام قلت له : اقرأ سورتين في ركعة؟ قال : " نعم " قلت : أليس يقال أعط كل سورة حقها في الركوع والسجود؟ فقال : " ذاك في الفريضة، فاما في النافلة فلا بأس " [268]، والأولى حمل المنع فيها على الكراهة، كما اختاره المتأخرون[269])[270] .

ومثال آخر قوله : (وربما يستفاد من بعض الروايات الغير النقية السند الاجتزاء بمطلق الذكر، كما في رواية علي بن حنظلة : " ان شئت فاقرء فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله "[271]، واختلفوا في المفاضلة بين القراءة والتسبيح على أقوال؛ فالمستفاد من كلام الشيخ في النهاية والمبسوط [272] انهما سواء للمنفرد والامام . وذهب في الاستبصار [273] إلى أن الأفضل للامام القراءة، وان التسوية أنما هي بالنسبة إلى المنفرد، ووافقه العلامة في المنتهى [274]، واحتج الشيخ على الأول بالحديث الخامس)[275] .

(الخامس : منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : " إذا كنت إماما فاقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب، وان كنت وحدك فيسعك، فعلت أو لم تفعل)[276] .

(وعلى الثاني برواية علي بن حنظلة السابقة، وهي ما رواه عن الصادق عليه السلام، قال : سألته عن الركعتين الأخيرتين ما اصنع فيهما؟ فقال : " إن شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله، فهو سواء " قال : قلت : فأي ذلك أفضل؟ فقال : " هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت "[277])[278] .

(والذي يظهر لي ان الافضل للمنفرد التسبيح)[279] .

١٠ ـ استعمال الروايات غير نقية السند في الأستشهاد والتعضيد : ومثال ذلك قوله : (وما تضمنه الحديث التاسع والعشرون من قوله عليه السلام : " النساء يلبسن

---

[٢٦٧]) الكافي، الشيخ الكليني، ٣ / ٣١٤ ح ١٢ ، تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ٢ / ٦٩ ـ ٧٠ ح ٢٥٣ ، الاستبصار، الشيخ الطوسي، ١ / ٣١٤ ح ١١٦٧ .

[٢٦٨]) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ٢ / ٧٠ ح ٢٥٧ بدل لفظة (في)، (من)، وبدل (فلا)، (فليس به)، الاستبصار، الشيخ الطوسي، ١ / ٣١٦ ـ ٣١٧ ح ١١٧٩ بدل لفظة (في)،(من)، وبدل (فلا)،(فليس به).

[٢٦٩]) ينظر : المعتبر، المحقق الحلي، ٢ / ١٧٤ ، تذكرة الفقهاء، العلامة الحلي، ٣ / ١٤٧ .

[٢٧٠]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ٣٦٥ ـ ٣٦٦ .

[٢٧١]) تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ٢ / ٩٨ ح ٣٦٩ .

[٢٧٢]) ينظر : النهاية في مجرد الفقة والفتاوى، الشيخ الطوسي، ٧٦ . المبسوط، الشيخ الطوسي، ١ / ١٠٥ .

[٢٧٣]) ينظر : الاستبصار، الشيخ الطوسي، ١ / ٣٢٢ .

[٢٧٤]) ينظر : منتهى المطلب، العلامة الحلي، ٥ / ٧٥ .

[٢٧٥]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ٣٨٥ .

[٢٧٦]) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ٢ / ٩٩ ح ٣٧١ ، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ٣٨١ .

[٢٧٧]) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ٢ / ٩٨ ح ٣٦٩ .

[٢٧٨]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ٣٨٥ ـ ٣٨٦ .

[٢٧٩]) م . ن ، ٢ / ٣٨٧ .

الحرير والديباج الا في الاحرام " [280] ربما يستدل باطلاقه واستثناء حال الاحرام فقط، على جواز لبس المرأة الحرير في الصلاة ، وذهب الصدوق رحمه الله[281] إلى المنع من صلاتها فيه، مستدلا بان النهي عن الصلاة في الحرير مطلق، فيتناول المرأة باطلاقه ، ويساعده اطلاق قوله عليه السلام في الحديث العشرين والحادي والعشرين : " لا تحل الصلاة في الحرير المحض " [282]، وكذلك اطلاق ما تضمنه الحديث الخامس والعشرون من المنع من الصلاة في كل ما حصل من غير المأكول)[283] .

(الخامس والعشرون : من الموثقات؛ ابن بكير، قال : سأل زرارة أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر، فأخرج كتابا زعم أنه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله : " ان الصلاة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد، لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيرها مما أحل الله اكله "، ثم قال : " يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله، فاحفظ ذلك يا زرارة، فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شيء منه جائز إذا علمت أنه ذكي قد ذكاه الذبح، فإن كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم اكله عليك فالصلاة في كل شيء منه فاسد، ذكاه الذبح ولم يذكه ")[284] .

(ويشهد له بعض الروايات الغير النقية السند أيضا، كما رواه زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام، ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء، الا ما كان من حرير مخلوط بخز، لحمته أو سداه خز، أو كتان أو قطن، وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء [285]، وهذا الحديث وان كان ظاهره النهي عن مطلق اللبس، لكن لما انعقد الاجماع على جواز لبسهن له في غير الصلاة حمل النهي على حال الصلاة . ولا يراد بالكراهة في قوله عليه السلام : " وانما يكره ...إلى اخره " معناها المتعارف ولا الحرمة في الرجال والكراهة في النساء؛ للزومه استعمال اللفظ المشترك في معنييه، أو في الحقيقة والمجاز، فتعين ان يراد بها التحريم، وأجاب العلامة في المختلف[286] عن استدلاله الأول بالمنع من عموم النهي . وعن التمسك بالحديث الحادي والعشرين بان ظاهر النهي فيه انصرافه إلى الرجال؛ لأنه جواب عن الصلاة في القلنسوة التي هي من ملابس الرجال، وعن رواية زرارة؛ بضعف طريقها، مع أنه يجوز ان يراد بالكراهة التحريم في حق الرجال، والكراهة في حق النساء، ويكون الاستعمال (في سبيل)

---

[280]) الكافي، الشيخ الكليني، ٦ / ٤٥٤ ح ٨ .
[281]) ينظر : المقنع، الشيخ الصدوق، ٨٠ .
[282]) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ٢ / ٢٠٧ ح ٨١٠ ، الاستبصار، الشيخ الطوسي، ١ / ٣٨٣ ح ١٤٥٣ .
[283]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ٢٠٩ .
[284]) الكافي، الشيخ الكليني، ٣ / ٣٩٧ ح ١ سقطت لفظة (والبانة)، قبل (كل شيء)، بدل (يصلي)، (تصلي)، وبدل (اكله عليك)، (عليك اكله)، تهذيب الأحكام ، الشيخ الطوسي، ٢ / ٢٠٩ ح ٨١٨ بدل لفظة (اكله عليك)، (عليك اكلة)، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ١٩٠ .
[285]) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ٢ / ٣٦٧ ح ١٥٢٤ ، الاستبصار، الشيخ الطوسي، ١ / ٣٨٦ ـ ٣٨٧ ح ١٤٦٨ .
[286]) ينظر : مختلف الشيعة، العلامة الحلي، ٢ / ٧٨ ـ ٧٩ .

على سبيل المجاز، هذا كلامه قدس الله روحه، وللكلام فيه مجال . وكيف كان، فالأولى اجتناب النساء للحرير حال الصلاة)[287] .

١١ ـ فكانت استفادة الشيخ البهائي من رواية غير نقية السند هي الإطلاق أولاً ثم التخيير من هذا الإطلاق في ترشيح الأفضل للعمل، فأختار للمنفرد التسبيح، ان الروايات غير نقية السند لا تعمد اذا كان قبالها روايات ثابتة الصحة : ومثال ذلك قوله في رواية : (جميل عن الصادق عليه السلام المتضمنة : ان من صلى وحده يقرأ في الأخيرتين فاتحة الكتاب[288] . وبما رواه محمد بن حكيم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام : أيما أفضل، القراءة في الركعتين أو التسبيح؟ فقال : " القراءة أفضل"[289])[290] .

(واما روايتا جميل ومحمد بن حكيم فغير نقيتي السند، فلا تصلحان لمعارضة الأحاديث الصحيحة، مع أنه ليس في رواية محمد بن حكيم تصريح بالمنفرد)[291] .

١٢ ـ الروايات غير نقية السند لا يمكن حملها على الصحة بأطراد : ومثال ذلك قوله : (والمراد بالقنوت هنا نفس الدعاء في المحل المقرر من الصلاة، واما رفع اليدين فلا كلام في استحبابه ، واستدل العلامة في المنتهى والمختلف [292] على عدم وجوب القنوت بما رواه عبد الملك بن عمرو، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن القنوت: قبل الركوع، أو بعده؟ قال : " لا قبله ولا بعده " [293]، وبما تضمنه الحديث الثالث عشر من قوله عليه السلام، " [294] ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت ")[295] .

(ففيه : انه غير نقي السند ، وقول العلامة طاب ثراه في المختلف [296] "انه صحيح" محل بحث، فانا لم نظفر بما يدل على توثيق عبد الملك بن عمرو ، وما روي من أن الصادق عليه السلام قال له : " اني لأدعو لك حتى اسمي دابتك "[297] لا تفيد توثيقه، فإنه هو الراوي لهذه الرواية فهو مزك لنفسه، وأيضا فلقائل

---

[٢٨٧]) الحبل المتين ، الشيخ البهائي، ٢ / ٢٠٩ ـ ٢١٠ .
[٢٨٨]) ينظر : الكافي، الشيخ الكليني، ٣ / ٣١٩ ح ١، تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ٢ / ٢٩٤ ـ ٢٩٥ ح ١١٨٥.
[٢٨٩]) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ٢ / ٩٨ ـ ٩٩ ح ٣٧٠، الاستبصار، الشيخ الطوسي، ١ / ٣٢٢ ح ١٢٠١ .
[٢٩٠]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ٣٨٧ .
[٢٩١]) م . ن ، ٢ / ٣٨٩ .
[٢٩٢]) ينظر : منتهى المطلب، العلامة الحلي، ٥ / ٢١٤ ـ ٢١٨ ، مختلف الشيعة، العلامة الحلي، ٢ / ١٧٢ .
[٢٩٣]) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ٢ / ٩١ ح ٣٣٧ ، الاستبصار، الشيخ الطوسي، ١ / ٣٣٩ ح ١٢٧٨ .
[٢٩٤]) م . ن ، ٢ / ٩١ ح ٣٤٠ ، بدل لفظة (فلا)، (لا)، ١ / ٣٤٠ ح ١٢٨١ .
[٢٩٥]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ٤٠٠ .
[٢٩٦]) ينظر : مختلف الشيعة، العلامة الحلي، ٢ / ١٧٢ .
[٢٩٧]) ينظر : الكافي ، الشيخ الكليني، ٥ / ١٩ ح ٢ .

ان يقول : إنه انما دل على نفي وجوب القنوت مقيدا بقبلية الركوع وبعديته، وهو لا يقتضي نفي أصل الوجوب الذي هو المتنازع)[298] .

يظهر من هذا : ان الشيخ البهائي اشار الى ما يلي :
أ ـ نفي الصحة عن الرواية لان راويها عبد الملك بن عمرو وهو لم يوثق في مصادر الرجال .
ب ـ ان الراوي عبد الملك بن عمرو روى عن الصادق (عليه السلام) ما يمكن ان يزكيه، وهذا يستلزم الدور فان من شروط رواية التوثيق ان لا يكون نفس الراوي قد روى في حق نفسه توثيق المعصوم له .
ت ـ ان الرواية نفسها:(اني لادعو لك حتى اسمي دابتك) [299]، لا تدل على التوثيق بذاتها.
فأن عدم نقاء السند ثابت بعدم امكانية معالجة ضعف الرجال حيث لا يكون مطرداً في كل الروايات .

١٣ ـ اقتران عدم نقاء السند مع عدم الدلالة : ومثال ذلك قوله : (عدم جواز ارتفاع موضع الجبهة عن موضع القيام، وظاهره المنع من كلما يصدق عليه الارتفاع، لكن روى عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : سألته عن السجود على الأرض المرتفعة، فقال : " إذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع يديك قدر لبنة فلا بأس " [300]، وهذه الرواية مع كونها غير نقية السند، فهي غير دالة على جواز ارتفاع الجبهة عن موضع القيام بقدر اللبنة، لكن المعروف بين علمائنا رضي الله عنهم جواز ارتفاعه عنه بذلك القدر فما دونه، وعدم جواز الزائد، ولا فرق بين الأرض المنحدرة وغيرها؛ لإطلاق النص)[301] .

فزيادة إلى عدم نقاء السند اقتران عدم دلالة الرواية فيما استعملت له من الأحكام، فهي تروكة ولا عبرة في العمل بها .

ومثال آخر قوله : (ولما رواه الحسن بن حماد، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام اسجد فيقع جبهتي على الموضع المرتفع، قال : " ارفع رأسك ثم ضعه "[302]، وسند هذه الرواية غير نقي)[303] .
١٤ ـ اقتران التضعيف وعدم النقاء بالإشارة إلى فساد المذهب ان الشيخ البهائي يطلق على الحديث الضعيف السند مرة بالضعيف : وأخرى غير نقي السند، ومرة ثالثة مع ضعف السند صفة أخرى وهي الواقفية :

---

[٢٩٨]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ٤٠١ ـ ٤٠٢ .
[٢٩٩]) م . ن ، ٢ / ٤٠٢ .
[٣٠٠]) تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ٢ / ٣١٣ ح ١٢٧١ بدل لفظة (يديك)، (بدنك) .
[٣٠١]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ٤٢٩ .
[٣٠٢]) تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ٢ / ٣٠٢ ح ١٢١٩ بدل لفظة (فيقع)، (فتقع)، الاستبصار، الشيخ الطوسي، ١ / ٣٣٠ ح ١٢٣٧ بدل لفظة (فيقع)، (فتقع) .
[٣٠٣]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ٤٣٠ .

يقول الشيخ البهائي : (الثامن عشر : أبو علي بن راشد، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما تقول في الفراء، اي شيء يصلي فيه؟ فقال : " اي الفراء " قلت : الفنك والسنجاب والسمور، قال : " تصلي في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه " قلت : فالثعالب يصلى فيها؟ قال : " لا، ولكن تلبس بعد الصلاة " قلت : أصلي في الثوب الذي يليه؟ قال : " لا ") [304].

(وما دل عليه الحديث الثامن عشر من جواز الصلاة في السنجاب ذهب إليه الشيخ في الخلاف [305]، بل قال في المبسوط [306] : اما السنجاب والحواصل فلا خلاف في أنه يجوز الصلاة فيهما. ووافقه في السنجاب شيخنا في الذكرى [307]، وتبعه شيخنا المحقق الشيخ علي رحمه الله [308]، وقد يحتج له بروايات أخر وان كانت ضعيفة السند، كما رواه الوليد بن ابان، قال : قلت للرضا عليه السلام : أصلي في الفنك والسنجاب؟ قال : " نعم "، فقلت يصلى في الثعالب إذا كانت ذكية؟ قال : " لا تصل فيها "[309]، وما رواه مقاتل بن مقاتل، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة في السمور والسنجاب والثعالب، فقال : " لا خير في ذا كله الا السنجاب، فإنه دابة لا تأكل اللحم " [310]، وذهب الشيخ في النهاية [311]، وابن البراج[312]، وابن إدريس[313]، والعلامة في المختلف [314]، إلى المنع من الصلاة فيه، محتجا بالحديث الخامس والعشرين)[315] .

(الخامس والعشرون : من الموثقات؛ ابن بكير، قال : سأل زرارة أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر، فأخرج كتابا زعم أنه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله : " ان الصلاة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد، لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيرها مما أحل الله اكله "، ثم قال : " يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله، فاحفظ ذلك يا زرارة، فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شيء منه جائز إذا علمت

---

[304]) الكافي، الشيخ الكليني، ٣ / ٤٠٠ ـ ٤٠١ ح ١٤ بدل لفظة (تصلي)، (فصل)، وبدل (يصلي)، (نصلي)، تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ٢ / ٢١٠ ح ٨٢٢ بدل (فقال)، (قال)، وبدل (تصلي)، (فصل)، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ١٨٨ .

[305]) ينظر : الخلاف، الشيخ الطوسي، ١ / ٦٣ ـ ٦٤ .

[306]) ينظر : المبسوط، الشيخ الطوسي، ١ / ٨٢ ـ ٨٣ .

[307]) ينظر : ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، الشهيد الأول، ٣ / ٣٨ ـ ٣٩ .

[308]) ينظر : جامع المقاصد في شرح القواعد،الشيخ علي بن الحسين الكركي(ت: ٩٤٠هـ)، تحقيق: مؤسسة ال البيت عليهم السلام لاحياء التراث، نشر: مؤسسة ال البيت عليهم السلام لاحياء التراث ـ قم المشرفة، مطبعة: المهدية ـ قم، الطبعة: الاولى، سنة الطبع: ١٤٠٨، ٢ / ٧٧ ـ ٧٩ .

[309]) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ٢ / ٢٠٧ ح ٨١١ ، الاستبصار، الشيخ الطوسي، ١ / ٣٨٢ ـ ٣٨٣ ، ١٤٥٠ .

[310]) م . ن ، ٢ / ٢١٠ ح ٨٢١ بدل (الا)، (ما خلا) ، ١ / ٣٨٤ ح ١٤٥٦ .

[311]) ينظر : النهاية في مجرد الفقة والفتاوى، الشيخ الطوسي، ٥٨٦ ـ ٥٨٧ .

[312]) ينظر : المهذب، القاضي ابن البراج، ١ / ٧٥ .

[313]) ينظر : السرائر، ابن ادريس، ١ / ٢٦٢ .

[314]) ينظر : مختلف الشيعة، العلامة الحلي، ٢ / ٩٤ .

[315]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ١٩٩ ـ ٢٠٠ .

أنه ذكي قد ذكاه الذبح، فإن كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم اكله عليك فالصلاة في كل شيء منه فاسد، ذكاة الذبح ولم يذكه ")[316] .

(ونقل المنع من ذلك عن ظاهر المرتضى [317]، وجماعة[318]، وأجاب عن الاحتجاج بهذا الحديث بأنه يتضمن تسويغ الصلاة في الفنك، وأنتم لا تقولون به، وعن حديث مقاتل، بأنه واقفي خبيث)[319] .

رابعاً : وصفة لبعض الروايات بالإرسال :

عرف العلماء الأرسال بتعاريف عديدة منها :

١ ـ (والمشهور في تعريف ه انه ما سقط منه الصحابي كقول نافع قـ ال رسول (صلى الله عليه وسلم) كذا، أو فعل كذا)[320] .

٢ ـ (المرسل : هو ما رفعه التابعي إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) من قول أو فعل أو تقرير، صغيراً كان التابعي أو كبيراً)[321] .

٣ ـ (وهو ما رواه عن المعصوم من لم يدركه ... سواء كان الراوي تابعيا أو غيره، صغيراً أم كبيراً، وسواء كان الساقط : وأحد أم أكثر)[322] .

٤ ـ (وهو ما رواه عن المعصوم عليه السلام من لم يدركه في ذلك، وان أدركه في غير ذلك واجتمع معه، فان رواه عنه حينئذ بغير واسطة أو بواسطة سقطت من السلسلة من أخرها كذلك، وأحداً كان الساقط أو أكثر أو كلها، عن عمداً أو سهواً أو نسيان فمرسل)[323] .

٥ ـ (وله أطلاقان : أحدهما : المرسل بمعناه العام؛ وهو حينئذ : كل حديث حذفت رواته اجمع أو بعضها وأحداً أو أكثر، وان ذكر الساقط بلفظ مبهم؛ كبعض، وبعض أصحابنا ... والثاني : المرسل بالمعنى الخاص؛ وهو كل حديث أسنده التابعي إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من غير ذكر الواسطة كقول سعيد بن المسيب : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ... كذا)[324] .

---

[316]) الكافي، الشيخ الكليني، ٣ / ٣٩٧ ح ١ سقطت لفظة (والبانة)، قبل (كل شيء)، بدل (يصلي)، (تصلي)، وبدل (اكله عليك)،(عليك اكله)، تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ٢ / ٢٠٩ ح ٨١٨ بدل لفظة (اكله عليك)، (عليك اكله)، الحبل المتين،الشيخ البهائي، ٢ / ١٩٠ .

[317]) ينظر : جمل العلم والعمل من التراث الاسلامي، الشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي العلوي (ت: ٤٣٦ هـ)، تحقيق:احمد الحسيني، مطبعة: الاداب في النجف الاشرف، الطبعة: الاولى، سنه الطبع: ١٣٧٨، ٦٢.

[318]) ينظر : الكافي في الفقه، أبو صلاح الحلبي، ١٤٠ .

[319]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ٢٠٠ .

[320]) علوم الحديث ومصطلحه، د. صبحي الصالح، ١٦٦ .

[321]) أصول الحديث علومه ومصطلحه، د. العجاج، ٣٣٧ .

[322]) الرعاية في علم الدراية، الشهيد الثاني، ١٣٦ .

[323]) نهاية الدراية، السيد حسن الصدر، ١٨٩ .

[324]) مقباس الهداية، المامقاني، ١ / ٢٥٤ ـ ٢٥٥ .

وعليه فقد كان تعريف الشيخ البهائي للحديث المرسل قوله : (أو من أخرها كذلك أو كلها فمرسل)[325]، الذي تميز بالاختصار والاستيعاب لمفهوم الإرسال ، ومن أمثلته التطبيقية التي استعملها في الحبل المتين :

أ ـ قوله في الحديث الذي تضمن وجوب ابتداء الوضوء بأعلى الوجه : (ولما روي من أنه صلى الله عليه وآله لما توضأ الوضوء البياني قال : " هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به " [326]، ولأنه صلى الله عليه وآله لو بدء بغير الأعلى لتعين، ولم يجز خلافه لهذه الرواية لكنه لم يقل به أحد)[327] .
(أنها رواية مرسلة لا تعويل عليها، مع ظهور ان المراد " لا يقبل الله الصلاة الا بمثله " فالواجب أقل ما يصدق معه مماثلة الوضوءين، ولا نسلم انتفاؤها رأسا بالبدءة بغير الأعلى)[328] .
(وظني انه لو استدل على هذا المطلوب بان المطلق ينصرف إلى الفرد الشائع المتعارف، والشائع المتعارف في غسل الوجه : غسله من فوق إلى أسفل، فيصرف الأمر به في قوله تعالى : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ... ﴾[329] إليه، لم يكن بعيدا، والله أعلم)[330] .

ب ـ قوله في المنع من مس كتاب الله تعلى للمحدث : (رواية حريز، عمن اخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : كان إسماعيل بن أبي عبد الله عليه السلام عنده، فقال : " يا بني اقرأ المصحف "، فقال : إني لست على وضوء، فقال : " لا تمس الكتاب ومس الورق واقرأه ")[331] .
فيقول الشيخ البهائي ان هذه الرواية ضعيفة وضعفها : (بالإرسال)[332]، الا انها تصلح للتأييد.
والظاهر أن الإرسال تحقق عنده باستعمال (عمن أخبره) فكأن وصف الرواية بالضعف لهذه العلة .

ت ـ قوله في حديث : (رواه ابن أبي عمير، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أصلي على الشاذكونة وقد إصابتها الجنابة؟ فقال : " لا بأس " [333]. وهذه الرواية وان كانت ضعيفة السند . الا انها تصلح للتأييد)[334] .

---

[325]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٢٢ .
[326]) من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق، ١ / ٣٨ ح ٧٦ .
[327]) الحبل المتين، الشيخ البهائي ، ١ / ٦٠ .
[328]) م . ن ، ١ / ٦٠ ـ ٦١ .
[329]) سورة المائدة : أيه ٦ .
[330]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٦١ .
[331]) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ١ / ١٢٦ ـ ١٢٧ ح ٣٤٢، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ١٦١ .
[332]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ١٦١ .
[333]) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ٢ / ٣٧٠ ح١٥٣٨ .
[334]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ١٢٨ .

ث ـ قوله في عدم تجويز صلاة الجماعة بأذان المنفرد وأقامته : (ما رواه أبو بصير عن أحدهما عليهما السلام، قال، سألته : أيجزي أذان واحد؟ قال إن صليت جماعة لم يجز الا أذان وإقامة، وان كنت وحدك تبادر أمر أتخاف ان يفوتك تجزيك إقامة، الا الفجر والمغرب فإنه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلوات "[335]، وهذه الرواية وان كان في طريقها القاسم بن محمد وعلي بن حمزة ـ وهما ضعيفان ـ الا انها تصلح للتأييد)[336] .

ج ـ قوله في حديث : (عن الصادق عليه السلام، قال : " لا باس بتبعيض الغسل، تغسل يدك وفرجك ورأسك، وتؤخر غسل جسدك إلى وقت الصلاة، ثم تغسل جسدك اذا أردت ذلك، فان أحدثت حدثنا من بول، أو غائط، أو ريح، بعدما غسلت رأسك من قبل ان تغسل جسدك فأعد من أوله ")[337] .

(واما الرواية المرسلة التي أوردها الصدوق في عرض المجالس المتضمنة للتسوية في وجوب إعادة الغسل بين تخلل الحدث الأصغر والأكبر فلولا الإرسال لم يكن لنا عنها مندوحة)[338] .

فقد وصفها بالإرسال لعدم وجود سند أصلاً بحسب ما أوردها الصدوق .

ح ـ يقول الشيخ البهائي : (وقد روى الأصحاب مرسلا عن النبي صلى الله عليه وآله، أنه قال : " تحت كل شعرة جنابة، فبلوا الشعر، وانقوا البشرة ")[339] .

(والحق انه ان تحقق الإجماع على عدم وجوب غسل الشعر فذاك، وإلا فإثبات هذا الحكم بمجرد ذلك لا يخلو من إشكال، والله أعلم)[340] .

وفي هذا الحديث جاء وصف البهائي بالإرسال قائماً على انقطاع السند، ومن ثم فقد أسس لقاعدة منهجية هي ان تحقق الإجماع قد يدرأ الضعف عن الرواية، ومع عدم تحققه فالحديث ضعيف بالإرسال .

خ ـ يقول الشيخ البهائي : (وفي مرسله محمد بن عطية " إذا أتيت بأخيك القبر فلا تفدحه به، ضعة أسفل من القبر بذراعين أو ثلاثة حتى يأخذ أهبته ثم ضعه في لحده ")[341] .

---

[335]) الكافي، الشيخ الكليني، ٣ / ٣٠٣ ح ٩ بدل لفظة (يجز)، (يجزئ) ، بدل (تجزيك)، (يجزئك)، تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ٢ / ٥٠ح ١٦٣ بدل لفظة (يقصر)، (تقصر)، وبدل (يقصر)، الأخرى كذلك (تقصر).

[336]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ٢٨٦ ـ ٢٨٧ .

[337]) من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق، ١ / ٨٨ ح ١٩١ .

[338]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ١٨٣ .

[339]) السنن الكبرى، احمد بن الحسين البيهقي ١ / ١٧٩، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ١٩٣ .

[340]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ١٩٣ .

[341]) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ١ / ٣١٢ ح ٩٠٧ سقطت لفظة (إلى)، قبل (القبر)، وزيادة (به) ، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٣١٤ .

وظاهر وصفة بالإرسال انقطاع سند الرواية .

د ـ يقول الشيخ البهائي : (ما رواه الصدوق في الفقيه مرسلا، عن الباقر عليه السلام : " ان الغسل في سبعة عشر موطنا ـ إلى أن قال ـ وغسل الكسوف إذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل، فعليك ان تغتسل وتقضي الصلاة ")[342].

والوصف بالإرسال هنا كسابقاته .

ثم علق قائلا : (وظاهر أخر هذا الحديث الوجوب باستيعاب الاحتراق، سواء ترك صلاة الكسوف أولا، وسواء كان الترك عمدا أو سهوا، والمعتمد الاستحباب مطلقا، والله سبحانه اعلم)[343] .

وظاهر كلامه هو الاستحباب مع وجود الإرسال في سند الحديث .

ذ ـ يقول الشيخ البهائي : (وأنت خبير بان المنع من الصلاة في الجلد لا يستلزم نجاسته، ويظهر من الصدوق طاب ثراه القول بطهارة جلد الميتة، فقد روى في الفقيه مرسلا عن الصادق عليه السلام : انه سئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه؟ فقال : " لا بأس ان تجعل فيها ما شئت من ماء أو لبن أو سمن، وتتوضأ منه وتشرب، ولكن لا تصل فيها "[344]، وقد قال رحمه الله في أول كتابه، انه لا يورد فيه الا ما يفتى به ويحكم بصحته ويعتقد انه حجة بينه وبين ربه تعالى[345])[346] .

ويحاول الشيخ البهائي في هذه الرواية تبرير العمل بها رغم إرسالها بنقله لما اعتذر به الصدوق في بداية كتابه .

ر ـ قوله : (ما رواه ابن بابوية مرسلا، عن النبي صلى الله عليه وآله، أنه قال : " المريض يصلي قائما، فإن لم يستطع صلى جالسا، فإن لم يستطع صلى على جانبه الأيمن، فإن لم يستطع صلى على جانبه الأيسر، فإن لم يستطع استلقى وأومأ أيماءا، وجعل وجهه نحو القبلة، وجعل سجوده اخفض من ركوعه ")[347].

وقبول البهائي لهذه الرواية رغم وصفه لها بالإرسال قائم باستفادته صحتها من عدد من الأحاديث الصحيحة التي تعزز العمل بها .

---

[342]) من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق، ١ / ٧٧ ح ١٧٢ زيادة (ان) في أول الحديث ، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٣٥٣ .

[343]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٣٥٤ .

[344]) من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق، ١ / ١١ ح ١٥ بدل لفظة (ان)، (بان) .

[345]) ينظر : م . ن ، ١ / ٣ .

[346]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٤٤٠ ـ ٤٤١ .

[347]) من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق، ١ /٣٦٢ ح ١٠٣٧ بدل لفظة (جانبه)، (جنبه)، وبدل(جانبه) الأخرى، (جنبه)، وبدل (ايماءا)، (ايماء)، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ٣٣٢ .

ز ـ قوله : (وروى عبد الله البرقي مرسلا، عن الصادق عليه السلام : " ينبغي للعبد إذا صلى ان يرتل قراءته، وإذا مر بآية فيها ذكر الجنة أو النار سأل الله الجنة وتعوذ من النار ")[348] .
وهي رواية مرسلة بحسب وصفه لها .

س ـ قوله : (وقد ورد في فضل التعقيب والترغيب فيه أحاديث متكثرة عن أصحاب العصمة سلام الله عليهم، ففي مرسلة منصور بن يونس، عن الصادق عليه السلام، أنه قال: " من صلى صلاة فريضة وعقب إلى أخرى فهو ضيف الله، وحق على الله ان يكرم ضيفه "[349])[350] .
وقبوله بهذه الرواية رغم وصفه لها بالإرسال يدل على قبول المرسل عنده، لا مطلقاً، وإنما بحسب قناعته بصحة الصدور عن المعصوم .

خامساً : وصفة لبعض الروايات بالجهالة :
مفهوم الجهالة عند العلماء وهو :
١ ـ (هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ولا عرف ه العلماء به ومن لم يعرف حديثة الا من جهة راوٍ واحد ... واقل ما ترتفع به الجهالة ان يروى عن الرجال اثنان فصاعدا من المشهورين بالعلم)[351] .
٢ ـ (من لم تعرفه العلماء ولم يشتهر بطلب العلم في نفسه ولا يعرف حديثة الا من جهة راوٍ واحد)[352] .
٣ ـ (وهو المروي عن رجل غير موثق ولا مجروح ولا ممدوح، او غير معروف أصلا، ومنه قولهم (عن رجل) أو (عمن حدثه) أو (عمن ذكره)أو (عن غير واحد) او نحو ذلك)[353] .

٤ ـ (وهو من حكم أئمة الرجال عليه بالجهالة)[354] .

---

[٣٤٨]) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ٢ / ١٢٤ ح ٤٧١ بدل لفظة (واذا)، (فاذا)، وسقطت (بالله) قبل (من)، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ٣٧٩ .
[٣٤٩]) الكافي، الشيخ الكليني، ٣ / ٣٤١ ح ٣ .
[٣٥٠]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ٤٨٦ .
[٣٥١]) الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي، ١١١ .
[٣٥٢]) تدريب الراوي، السيوطي، ١ / ١٧٢ ـ ١٧٣ .
[٣٥٣]) وصول الأخيار إلى أصول الأخبار، والد البهائي ألعاملي، ١٠٢ .
[٣٥٤]) الرواشح السماوية، للميرداماد محمد باقر الحسيني الاسترآبادي (ت: ١٠٤١هـ)، تحقيق: غلا محسين قيصرية ها، نعمة الله الجليلي، نشر:دار الحديث للطباعة والنشر، مطبعة: دار الحديث، الطبعة الاولى، سنة الطبع: ١٤٢٢، ١٠٤.

٥ ـ (وهو ما ذكر رواته في كتاب الرجال ولكن لم يعلم حال البعض او الكل بالنسبة إلى العقيدة)[355] .
٦ ـ (وهو ما لم يعنون في كتب الرجال، او عنوان ولكن لم يعرف ذاته وحكم عليه بالجهالة)[356] .

أقسام المجهول
القسم الأول : مجهول ذاتاً
(لا يقبل حديث المبهم ما لم يسم لان شرط قبول الخبر عدالة راوية ومن أبهم اسمه لا تعرف عينه فكيف عدالته وكذا لا يقبل خبرة ولو أبهم بلفظ التعديل كان يقول الراوي عنه : (اخبرني الثقة) لأنه قد يكون ثقة عنده مجروحا عند غيره وهذا على الأصح)[357] .

القسم الثاني : مجهول عيناً
(المجهول عند أصحاب الحديث هو من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ولا عرفه العلماء به، ومن لم يعرف حديثة الا من جهة راوٍ واحد)[358] .

القسم الثالث : مجهول حالاً
ان مجهول الحال (العدالة) نوعان وهما :
(أ ـ مجهول العدالة ظاهرا وباطنا .
ب ـ ورواية المستور وهو عدل الظاهر خفي الباطن)[359] .

وقد أشار الشيخ البهائي في عدد من الروايات إلى جهالة الحال، منها :

١ ـ يقول الشيخ البهائي : (لكن اشتراط المادة مستفاد من رواية بكير بن حبيب، عن أبي جعفر عليه السلام، قال : " ماء الحمام لا بأس به إذا كانت له مادة "[360]، وابن حبيب وان كان مجهول الحال، الا ان جمهور الأصحاب تلقوا روايته هذه بالقبول، فلعل ضعفها منجبر بذلك)[361] .
مشيراً إلى إمكانية قبول رواية المجهول اذا تلقّى العلماء روايته بالقبول على سبيل الانجبار .

---

[٣٥٥]) مقباس الهداية، المامقاني، ١ / ٢٩١ .
[٣٥٦]) اصول الحديث واحكامة في علم الدراية، الشيخ جعفر سبحاني، نشر: دار جواد الائمة عليه السلام، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الاولى، سنة الطبع: ١٤٣٣، ١١٩ .
[٣٥٧]) نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر، الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، تحقيق وتعليق: عبد الحميد بن صالح بن قاسم ال اعوج سبر، تقديم: القاضي العلامة محمد احمد الجرافي، القاضي العلامة محمد بن اسماعيل العمراني، نشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، الطبعة، الاولى، سنه الطبع: ١٤٢٧، ٣٠١ .
[٣٥٨]) الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي، ٨٨ .
[٣٥٩]) نهاية الدراية، حسن الصدر، ٢٥٤ .
[٣٦٠]) الكافي ، الشيخ الكليني، ٣ /١٤ ح ٢، تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ١ / ٣٧٨ ح١١٦٨ .
[٣٦١]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٤٩٨ .

٢ ـ قوله : (وقد يستدل بما رواه أبو بكر الحضرمي، عن أبي جعفر عليه السلام، أنه قال : "يا أبا بكر، ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر" [362]، وهذه الرواية لا تصلح لتأسيس أمثال هذه الأحكام؛ لضعفها دلالة وإسناد، فان المراد منها خلاف ما تضمنته من العموم، وفي طريقها عثمان بن عبد الملك وهو مجهول الحال) [363] .

حيث أعل الرواية بجهالة أحد رواتها وبالتالي عدم صلاحيتها لتأسيس حكم شرعي.

ـ انضمام الجهالة إلى صفة أخرى :

١ ـ ان الشيخ البهائي مرة يصف مع الجهالة صفة الوقوف (الواقفية) وقضية اشتراك ابي بصير، إذ يقول الشيخ البهائي في تقدير مساحة الكر : (القول المشهور : وهو انه ما بلغ تكسيره اثنين وأربعين شبرا وسبعة أثمان، وقد تضمنته رواية أبي بصير، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن الكر من الماء، كم يكون قدره؟ قال : " إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصفا في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه من الأرض، فذلك الكر من الماء " [364]، وهذه الرواية ضعيفة، لجهالة أحمد بن محمد بن يحيى، ووقف عثمان بن عيسى، فأنهما في طريقها، واشتراك أبي بصير)[365] .

فقد اجتمع في الرواية ثلاث أسباب لضعفها :

أ ـ الجهالة .

ب ـ الواقفية .

ت ـ الاشتراك .

٢ ـ وصف الجهالة مع الإرسال، قوله : (ما رواه إسماعيل بن عباد، عن خراش، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : قلت له : جعلت فداك، ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون ؛ إذا أطبقت علينا أو أظلمت فلم نعرف السماء كنا وأنتم سواء في الاجتهاد، فقال : " ليس كما يقولون، إذا كان ذلك فليصل إلى أربع وجوه "[366])[367] .

بضعف الرواية ؛ للإرسال بقوله : عن بعض أصحابنا .

---

[٣٦٢]) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ١ / ٢٧٣ ح ٨٠٤، الاستبصار، الشيخ الطوسي، ١ / ١٩٣ ح ٦٧٧ .

[٣٦٣]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٥٣٧ ـ ٥٣٨ .

[٣٦٤]) الكافي، الشيخ الكليني، ٣ / ٣ ح ٥ بدل لفظة (ونصفا)، (ونصف)، تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ١ / ٤٢ ح ١١٦ .

[٣٦٥]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٤٧١ .

[٣٦٦]) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ٢ / ٤٥ ح ١٤٤ بدل لفظ (إلى أربع)، (لأربع)، الاستبصار، الشيخ الطوسي، ١ / ٢٩٥ ح ١٠٨٥ بدل لفظ (إلى أربع)، (لأربع) .

[٣٦٧]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ٢٥٤ ـ ٢٥٥ .

ثم يعود ليدافع عن السند نافياً الإرسال والجهالة باعتماده عن رواية احد أصحاب الإجماع :

بقوله : (ويمكن الذب عن سند الرواية بان إرسالها وجهالة خراش وإسماعيل بن عباد غير قادحين؛ لان الراوي لها عنهما هو عبد الله ابن المغيرة، وهو ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه كما قاله الكشي [368]، والسند هنا إليه صحيح، هذا)[369] .

٣ ـ ومرة ثالثة يصف مع الجهالة المكاتبة، حيث يقول: (ورواية يحيى بن عمران الهمداني، انه كتب إلى أبي جعفر عليه السلام؛ جعلت فداك، ما تقول في رجل بتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاته، فلما صار إلى غير أم الكتاب من السورة تركها؟ فقال العباسي : ليس بذلك بأس، فكتب بخطه : " يعيدها مرتين على رغم انف العباسي "[370] وربما يستدل أيضا بقوله تعالى : ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾[371] خرج ما عدا الحمد والسورة بالإجماع فبقيتا)[372] .

(فلكونه مكاتبة، والكاتب ـ وهو يحيى بن عمران ـ مجهول الحال، فكيف يعارض الأحاديث الصحيحة)[373] .

يظهر من هذا : ان وصف الجهالة قد يرتبط بوصف آخر يعزز ضعف الرواية، فقد تكون الجهالة لوحدها غير كافية للتضعيف الموجب للترك .

٤ ـ اجتماع الضعف السند مع المعارضة، قوله : (رواية أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام : " إذا رفعت رأسك من السجدة الثانية من الركعة الأولى حين تريد ان تقوم فاستوِ جالسا، ثم قم "[374]، لكن هذه الرواية مع ضعف سندها، معارضة بالحديث التاسع والعشرين)[375] .

(التاسع والعشرون : زرارة قال رأيت أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام إذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا)[376] .

(وغيره من الأحاديث الدالة على جواز تركها، كما رواه رحيم عن الرضا عليه السلام، انه كان يجلس في الرفع من الركعة الأولى والثالثة، فقال له : أفنصنع

---

[٣٦٨]) ينظر : أختيار معرفة الرجال المعروف برجال الكشي، ابي جعفر الطوسي (ت: ٤٦٠ هـ)، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، تصحيح وتعليق: ميرداماد الاسترآبادي، نشر: مؤسسة ال البيت عليهم السلام لاحياء التراث، ٢ / ٨٠٧ .

[٣٦٩]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ٢٥٥ .

[٣٧٠]) الكافي، الشيخ الكليني، ٣ / ٣١٣ ح ٢ بدل لفظ (انه كتب)، (قال : كتبت)، وبدل (بتدأ)، (ابتدأ)، وسقط (وحده في ام الكتاب)، قبل (فلما)، وبدل (انف)، (انفه يعني)، تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ٢ / ٦٩ ح ٢٥٢، بدل لفظ (انه كتب)، (قال : كتبت)، وبدل (بتدأ)، (ابتدأ)، وسقط (وحده في ام الكتاب)، قبل (فلما)، وبدل (انف)، (انفه يعني).

[٣٧١]) سورة المزمل : أيه ٢٠ .

[٣٧٢]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ٣٥٨ .

[٣٧٣]) م . ن، ٢ / ٣٥٩ .

[٣٧٤]) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ٢ / ٨٢ ح ٣٠٣ بدل لفظة (من)، (في) .

[٣٧٥]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ٤٣٢ .

[٣٧٦]) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ٢ / ٨٣ ح ٣٠٥ ، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ٤٢٥ .

كما تصنع؟ فقال : " لا تنظروا إلى ما اصنع انا، انظروا إلى ما تؤمرون "[377])[378] .

سادساً : وصفه لبعض الروايات بالمرفوعة :

عرفه العلماء بتعاريف عديدة منها :

١ ـ (وهو ما أضيف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ولا يقع مطلقه على غير ذلك نحو الموقوف على الصحابة وغيرهم ويدخل في المرفوع المتصل والمنقطع والمرسل ونحوها)[379] .

٢ ـ (وهو ما أضيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لا يقع مطلقة على غيرة متصلا كان او منقطعا)[380] .

٣ ـ (المشهور في المرفوع انه ماأضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة من قول أو فعل أو تقرير، سواء أأضافه إليه صحابي أم تابعي أم من بعدهما، وسواء اتصل إسناده أو لا)[381].

٤ ـ (وهو ما أضيف إلى المعصوم من قول .، بأن يقول في الرواية : انه عليه السلام قال كذا . أو فعل.، بأن يقول : فعل كذا .، أو تقرير .، بأن يقول : فعل فلان بحضرته كذا، ولم ينكره عليه، فانه يكون قد اقره عليه .، وأولى منه : ما لو صرح بالتقرير . سواء كان إسناده : متصلا بالمعصوم بالمعنى السابق، ام منقطعا)[382] .

٥ ـ (فأنه أضيف إلى المعصوم سواء اتصل إسناده، بأن كان كل واحد من رواته قد سمعه ممن فوقه، ام كان منقطعا بترك بعض الرواة أو أبهامة، فهو مرفوع عندنا)[383].

٦ ـ (المرفوع : وله اطلاقان، احدهما : ما سقط من وسط سنده أو أخره واحد أو اكثر، مع التصريح بلفظ الرفع .. كأن يقال : روى الكليني رحمه الله ، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه .. رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام .. والثاني : ما أضيف إلى المعصوم عليه السلام من قول او فعل او تقرير .. أي وصل أخر السند اليه، سواء اعتراه قطع أو إرسال في سنده ام لا)[384] .

ومن امثله الشيخ البهائي على ذلك :

---

[٣٧٧]) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ٢ / ٨٢ ح ٣٠٤ بدل لفظة (افنصنع)، (فنصنع)، وبدل (انظروا إلى)، (اصنعوا) ، الاستبصار، الشيخ الطوسي،١/ ٣٢٨ح ١٢٣٠ زيادة لفظة (انا)، وبدل (انظروا إلى)،(اصنعوا).

[٣٧٨]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ٤٣٢ .

[٣٧٩]) مقدمة ابن الصلاح، الشهرزوري، ٤٢ .

[٣٨٠]) تدريب الراوي، السيوطي، ١ / ٩٤ .

[٣٨١]) علوم الحديث ومصطلحه، صبحي الصالح، ٢١٦ .

[٣٨٢]) الرعاية في علم الدراية، الشهيد الثاني، ٩٧ ـ ٩٨ .

[٣٨٣]) نهاية الدراية ، السيد حسن الصدر، ١٨٢ .

[٣٨٤]) مقباس الهداية، المامقاني، ١ / ١٧١ ـ ١٧٢ .

أ ـ قوله في : (مرفوعة عبد الحميد، قال : سئل الحسن بن علي عليهما السلام : ما حد الغائط؟ قال : " لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها " [385]، وكما رواه علي بن إبراهيم مرفوعا، ان أبا حنيفة خرج من عند أبي عبد الله عليه السلام، وأبو الحسن عليه السلام قائم، وهو غلام، فقال أبو حنيفة : يا غلام أين يضع الغريب ببلدكم؟ فقال : " اجتنب أفنية المساجد، وشطوط الأنهار، ومساقط الثمار، ومنازل النزال، ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول، ثم ارفع ثوبك وضع حيث شئت "[386]، وذهب ابن الجنيد[387] إلى استحباب تجنب استقبال القبلة بالغائط، ولم يتعرض للاستدبار ، ونقل عن سلار [388] (كراهة الاستقبال والاستدبار في البنيان وتحريمهما في الصحارى) وظاهر كلام المفيد [389] الكراهة في الصحارى والإباحة في البنيان ، ولا ريب ان العمل بالمشهور من التحريم مطلقا أحوط وأنسب بالتعظيم، والله أعلم)[390] .

فالوصف بالرفع عبارة عن نسبه الحديث إلى قائله الأول يصرف النظر عن الاتصال أو الانقطاع وغيره .

ب ـ يقول الشيخ البهائي نقلا لقول الشيخ الطوسي في تحديد النفاس : (ثم إنه طاب ثراه أيد كلامه بمرفوعة إبراهيم بن هاشم، قال : سألت امرأة أبا عبد الله عليه السلام، فقالت : اني كنت اقعد في نفاسي عشرين يوما، حتى أفتوني بثمانية عشر يوما، فقال أبو عبد الله عليه السلام : " ولم أفتوك بثمانية عشر يوما؟ " فقال رجل : للحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال لأسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن أبي بكر، فقال أبو عبد الله عليه السلام : " ان أسماء سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد أتى لها ثمانية عشر يوما، ولو سألته قبل ذلك لأمرها ان تغتسل وتفعل كما تفعل المستحاضة " [391])[392] .

ت ـ قوله : (ثم الموجود في كتب الفروع استحباب نقل الميت مرتين، والصبر عليه بينهما مرتين، ثم ينزل في الثالثة سابقا برأسه ان كان رجلا، وان كان امرأة وضع

---

[385]) الكافي، الشيخ الكليني، ٣ / ١٥ ح ٣ بدل لفظة (يستقبل)، (تستقبل)، وبدل (يستدبرها)، (تستدبرها)، من لا يحضره الفقيه ، الشيخ الصدوق، ١ / ٢٦ ح ٤٧ بدل لفظة (يستقبل)، (تستقبل)، وبدل (يستدبرها)، (تستدبرها)، تهذيب الأحكام ، الشيخ الطوسي، ١ / ٢٦ ح ٦٥ بدل لفظة (يستقبل)، (تستقبل)، وبدل (يستدبرها)، (تستدبرها)

[386]) الكافي، الشيخ الكليني، ٣ / ١٦ ح٥ سقط لفظ (له)، قبل (أبو حنيفة)، تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ١ / ٣٠ ح ٧٩ سقط لفظ (له)، قبل (ابو حنيفة) .

[387]) لم اعثر عليه .

[388]) المراسم العلوية في الاحكام النبوية، الشيخ ابي يعلي حمزة بن عبد العزيز الديلمي (ت: ٤٤٨هـ)، تحقيق: السيد محسن الحسيني الاميني، نشر: المعاونية الثقافية للمجمع العالمي لاهل البيت عليهم السلام، مطبعة: امير ـ قم، سنه الطبع: ١٤١٤، ٣٢ .

[389]) ينظر : المقنعة، الشيخ المفيد، ٤١ .

[390]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ١٥٠ ـ ١٥١ .

[391]) الكافي، الشيخ الكليني، ٣ / ٩٨ ـ ٩٩ ح ٣ بدل لفظة (لها)، (بها)، تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ١ / ١٧٨ ـ ١٧٩ ح ٥١٢ سقطت لفظة (بنت عميس)، قبل(سألت) .

[392]) الحبل المتين،الشيخ البهائي، ١ / ٢٤٧ .

مما يلي القبلة وانزل عرضا في دفعة، ولم اطلع على ما يدل على هذه التفاصيل في شيء من كتب الاخبار، نعم في مرفوعة عبد الصمد بن هارون عن أبي عبد الله عليه السلام : " إذا أدخلت الميت القبر، ان كان رجلا سل سلا، والمرأة تؤخذ عرضا " [393])[394] .

ث ـ قوله في حديث : (مرفوعة علي بن أحمد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : سألته عن مجدور اصابته جنابة؟ قال : "إن كان أجنب هو فليغتسل، وان كان احتلم فليتيمم " [395]، وفي معناها مرفوعة علي بن إبراهيم) [396] .
(علي بن إبراهيم ، عن أبيه رفعه قال : قال : " إن أجنب فعليه أن يغتسل على ما كان عليه، وإن احتلم تيمم ")[397] .
(والأولى الحمل على البرد القليل، والمشقة اليسيرة، فان العقل قاض بوجوب دفع الضرر المظنون الذي لا يسهل تحمله ، ولا يعارض ذلك أمثال هذه الروايات القاصرة دلالة أو سندا، والله أعلم)[398] .

ج ـ قوله : (وقد روي في خبر مرفوع عن الصادق عليه السلام ان رجلا قال له : ان الشمس تطلع بين قرني شيطان؟ قال نعم ان إبليس اتخذ عريشا بين السماء والأرض، فإذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال إبليس لشياطينه : ان بني آدم يصلون لي! " [399])[400] .

ح ـ قوله في شأن المصلي اذا كان يستقبل النار : (محمول عند أكثر الأصحاب على الكراهة[401]، وعند أبي الصلاح على التحريم [402]، ولو قلنا به لكان وجها، لضعف الرواية المؤذنة بالجواز جدا، وهي مرفوعة عمرو ابن إبراهيم الهمداني، عن الصادق عليه السلام : " لا بأس بالصلاة إلى النار والسراج والصورة {بين يديه}، ان الذي يصلي له أقرب إليه من الذي بين يديه"[403])[404] .

---

[393]) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ١ / ٣٢٥ ح ٩٥٠ بدل لفظة (سل سلا)، (يسل سلاو)، وزيادة (و)، قبل (المرأة)
[394]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٣١٥ .
[395]) الكافي، الشيخ الكليني، ٣ / ٦٨ ح ٣، من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق، ١ / ١٠٧ ح ٢٢٠، الاستبصار، الشيخ الطوسي، ١ / ١٦٢ ح ٥٦٢ .
[396]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٣٦٤ .
[397]) الكافي، الشيخ الكليني، ٣ / ٦٧ ح ٢، الاستبصار، الشيخ الطوسي، ١ / ١٦٢ ح ٥٦١ بدل لفظة(عليه)،(منه).
[398]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٣٦٤ ـ ٣٦٥ .
[399]) الكافي، الشيخ الكليني، ٣ / ٢٩٠ ح ٨ بدل لفظة (عريشا)، (عرشا)، تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ٢ / ٢٦٨ ح ١٠٦٨ بدل لفظة (عريشا)، (عرشا) .
[400]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ٩٥ .
[401]) ينظر : المبسوط، الشيخ الطوسي، ١ / ٨٦ ، المهذب، القاضي ابن البراج ، ١ / ٧٥ ـ ٧٦ .
[402]) الكافي في الفقه، ابو الصلاح الحلبي، ١٤١ .
[403]) تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ٢ / ٢٢٦ ح ٨٩٠ بدل لفظة (بالصلاة الى)، (ان يصلي الرجل و)، الاستبصار، الشيخ الطوسي، ١ / ٣٩٦ ح ١٥١٢ بدل لفظة(بالصلاة الى)، (ان يصلي الرجل و) .
[404]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ١٢٧ .

يتضح ان الرفع بذاته لا يستلزم الصحة أو الضعف فالرواية المرفوعة صحيحة بشرطها وشروطها وضعيفة كذلك بحسب حال رواتها من العدالة والضبط وغيرها من شروط الصحة .

سابعاً : وصفة لبعض الروايات بالعنعنة :

عرف العلماء العنعنة بتعاريف عديدة وهي :

١ ـ (الإسناد المعنعن وهو قول الراوي : فلان عن فلان بلفظ عن من غير بيان للتحديث والاخبار والسماع)[405] .

٢ ـ (هو ما يقال في سنده : فلان عن فلان من غير تصريح بالتحديث والسماع)[406].

٣ ـ (وهو ما يقال في سنده : فلان عن فلان من غير بيان للتحديث والاخبار والسماع)[407] .

٤ ـ (وهو ما يقال في سنده عن فلان، عن فلان .. إلى اخر السند، من غير بيان متعلق الجار من رواية او تحديث او اخبار او سماع .. او نحو ذلك)[408] .

وقد عرفه الشيخ البهائي بأنه : (والمروي بتكرير لفظ عن معنعن)[409] .

ومثال ذلك قوله في الحديث : (الثاني عشر : من الحسان؛ عبد الله بن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وآله أشد الناس توقيا عن البول، كان إذا أراد البول تعمد إلى مكان مرتفع من الأرض أو إلى مكان من الأمكنة يكون فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول ")[410] .

(وفي هذا المقام كلام يحسن التنبيه عليه وهو : ان ما يظهر من هذا الحديث من أن عبد الله بن مسكان رواه عن أبي عبد الله عليه السلام بدون واسطة، ينافي ما ذكره بعض أعيان علماء الرجال[411] من أنه رضي الله عنه لم يسمع من الصادق عليه السلام، الا حديثا واحدا، وهو : " من أدرك المشعر فقد أدرك الحج "[412]، وانه كان يأخذ الأحاديث عن أصحاب الصادق عليه السلام، ويأبى ان يدخل عليه

---

[٤٠٥]) تدريب الراوي، السيوطي، ١ / ١١٣ .

[٤٠٦]) علوم الحديث ومصطلحة، د . صبحي الصالح، ٢٢٢ .

[٤٠٧]) الرعاية في علم الدراية، الشهيد الثاني، ٩٩ .

[٤٠٨]) مقباس الهداية، المامقاني، ١ / ١٧٣ .

[٤٠٩]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٢٢ .

[٤١٠]) من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق، ١ / ٢٢ ح ٣٦ بدل لفظة (عن البول)، (للبول حتى انه)، وبدل(تعمد) (عمد)، وزيادة (من الامكنة)، تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ١ / ٣٣ ح ٨٧ بدل لفظة (تعمد)، (يعمد)، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ١٤٧ ـ ١٤٨ .

[٤١١]) ينظر : فهرست اسماء مصنفي الشيعة المشتهر ب رجال النجاشي، ابو العباس احمد بن علي بن احمد بن العباس النجاشي الاسدي الكوفي (ت: ٤٥٠هـ)، نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة: الخامسة، سنه الطبع: ١٤١٦، ٢١٤، خلاصة الاقوال في معرفة الرجال، ابي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي العلامة الحلي (ت: ٧٢٦هـ)، تحقيق: الشيخ جواد القيومي، نشر: مؤسسة نشر الفقاهة، مطبعة: مؤسسة النشر الاسلامي، الطبعة: الاولى، سنه الطبع: ١٤١٧، ١٩٤ .

[٤١٢]) ينظر : تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ٥ / ٢٩٢ ح ٩٨٩ .

اجلالا له عليه السلام، وخوفا من التقصير في القيام بوظايف تعظيمه، والاخلال بتأدية ما يستحقه عليه السلام، من الاجلال والاحترام، فان قلت : فينبغي حمل هذه الرواية وأمثالها على الإرسال؛ إذ ليس فيها تصريح بعدم الواسطة بينه وبين الإمام عليه السلام، ولفظة "عن" تحتمل وجود الواسطة وعدمها ، قلت : فتح هذا الباب يؤدي إلى تجويز الإرسال في أكثر الأحاديث، وارتفاع الوثوق باتصالها ، والحق ان لفظة "عن" في الأحاديث المعنعنة تشعر بعدم الواسطة بين الراوي والمروي عنه، فالأولى عدم التعويل على ما قيل من أنه رضي الله عنه لم يسمع من الصادق عليه السلام، الا ذلك الحديث الواحد ، كيف وقد روي عنه في الكافي في باب طلب الرياسة، أنه قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام، يقول : " وإياكم وهؤلاء الرؤساء الذين يتراءسون "[413] الحديث، وروي عنه التهذيب في باب الخروج إلى الصفا من كتاب الحج، أنه قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة أشواط وهو يظن أنها سبعة[414] الحديث، واما الرواية عنه بعنوان قال أبو عبد الله عليه السلام، أو عن أبي عبد الله عليه السلام، فكثيرة في الكافي والتهذيب، كما في باب المكارم، وباب النهي عن الاشراف على قبر النبي صلى الله عليه وآله، وباب الأغسال وغير ذلك، والاعراض عن مفاد هذه الروايات، واطراح ما دلت عليه ـ لأجل كلام غير محقق الثبوت أورده النجاشي، وقلده فيه بعض المتأخرين[415] ـ مما لا يخفى شناعته، والله أعلم بحقائق الأمور)[416] .

ولا يغيب ان الشيخ البهائي في هذه ألتعليقه يلمح إلى ان العنعنة لا يمكن أن تسمى ضعفاً أو إرسالاً على طول الخط، وانما قد تفيد الاتصال، وقد لا تفيده، فأن إفادتها الاتصال مرتبطة بحال الراوي المعنعن والأمن من التدليس، والعكس بالعكس .

ثامناً : وصفة لبعض الروايات بالمقبولة :

مفهوم الحديث المقبول عند العلماء وهو :

١ ـ (الحديث اما مقبول أو مردود، والمقبول اما ان يشتمل من صفات القبول على أعلاها أولا، والأول الصحيح، والثاني الحسن)[417] .

٢ ـ (ينقسم الحديث الى مقبول ومردود : مقبول توافرت فيه جميع صفات القبول)[418] .

٣ ـ (وهو الحديث الذي تلقوه بالقبول والعمل بالمضمون من غير التفات الى صحته من عدمها)[419] .

---

[٤١٣]) الكافي، الشيخ الكليني، ٢ / ٢٩٧ح ٣ زيادة (و) في أول الحديث .
[٤١٤]) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ٥ / ١٥٣ ح ٥٠٥ .
[٤١٥]) ينظر : خلاصة الأقوال ، العلامة الحلي، ١٩٤ .
[٤١٦]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ١٥٦ ـ ١٥٨ .
[٤١٧]) تدريب الراوي، السيوطي، ١ / ٢٦ .
[٤١٨]) أصول الحديث علومه ومصطلحة، د. العجاج، ٣٠٣ .
[٤١٩]) الرعاية في علم الدراية، الشهيد الثاني، ١٣٠ .

٤ ـ (وهو ما تلقاه العلماء بالقبول والعمل بمضمونه من أي الأقسام كان، ويجب العمل بمضمونة)[420] .

٥ ـ (وهو الذي تلقوه العلماء بالقبول وساروا على العمل بمضمونه من غير التفات الى صحة الطريق وعدمها، صحيحا كان، اوحسنا، اوموثقا، اوقويا، اوضعيفا)[421] .

٦ ـ (وهو ما يجب العمل به عند الجمهور كالخبر ألمحتف بالقرائن)[422] .

وقد عرفه الشيخ البهائي بأنه : (فان اشتهر العمل بمضمونه فمقبول)[423] .

فالمقبول هو العمل بمضمون الحديث دون النظر في سنده من حيث الضعف والقوة، وهو اصطلاح سار عليه المتأخرون من الفقهاء مستندين إلى حجية الاطمئنان في قبول الأخبار بالنظر إلى قوة متونها، ومما اشتهر من المقبولات مقبولة ابن حنظلة المشهورة رغم جهالة راويها، وتضعيف عدد من رجال سندها .

ومثال ذلك قوله في حديث بأنه : (مقبولة عبد الرحمن بن كثير الهاشمي، عن الصادق عليه السلام، قال : بينا أمير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع ابن الحنفية رضي الله عنه إذ قال له : " يا محمد ائتني باناء من ماء أتوضأ للصلاة، فاتاه محمد بالماء فأكفاه بيده اليمنى على يده اليسرى " [424] الحديث . وأمره عليه السلام، باكفاء الاناء لإصابته القذر يمكن ان يستدل باطلاقه للمفيد [425] وسلار [426] على نجاسة الماء الكثير في الآنية ، والحق ان الاطلاق مبني على الغالب من عدم سعة الاناء كرا، كما قاله في المنتهى[427]) [428] .

تاسعاً : وصفه لبعض الروايات بالمعتبرة، وهي بحسب تعريف العلماء :

١ ـ (وهو اما لأجل كون سنده من الصحاح او الحسان او من الموثقات واما لأجل كونه مما في الأصول المعتمدة التي ادعي الإجماع على اعتبارها، سواء كانت للشيعة الاثنى عشرية، ككتب زرارة، ومحمد بن مسلم ... او كتب غير الأمامية، ككتاب حفص بن غياث، ...)[429] .

---

[٤٢٠]) وصول الأخيار إلى أصول الأخبار، والد الشيخ البهائي، ٩٩ .
[٤٢١]) الرواشح السماوية، المحقق الداماد، ٢٤٣ .
[٤٢٢]) نهاية الدراية، السيد حسن الصدر، ١٦٥ .
[٤٢٣]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٢٢ .
[٤٢٤]) من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق، ١ / ٤١ ـ ٤٢ ح ٨٤ زيادة لفظة (رضي الله عنة)، تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ١ / ٥٣ ح ١٥٣ بدل(ائتني)، (ايتني)، وبدل(اليمنى)، (اليسرى)، وبدل (اليسرى)،(اليمنى).
[٤٢٥]) ينظر : المقنعة، الشيخ المفيد، ٦٤ .
[٤٢٦]) المراسم العلوية في الأحكام النبوية، الشيخ حمزة بن عبد العزيز الديلمي، ٣٦ .
[٤٢٧]) ينظر : منتهى المطلب، العلامة الحلي، ١ / ٣٢ .
[٤٢٨]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٤٦٦ .
[٤٢٩]) نهاية الدراية، السيد حسن الصدر، ١٧١ .

٢ ـ (هو ما عمل الجميع أو الاكثر به، أو اقيم الدليل على اعتباره لصحة اجتهادية او وثاقة او حسن، وهو بهذا التفسير اعم من المقبول والقوي)[430] .

ومثال ذلك قوله في الحديث : (الثالث : محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، انه سمعه يقول : " من بال حذاء القبلة، ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا للقبلة، وتعظيما لها، لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له ")[431] .

(والحديث الثالث لايستفاد منه تحريم استقبال القبلة للمتخلي؛ إذ لا دلالة في حصول الثواب بالانحراف عنها على وجوبه، ولم أظفر في هذا الباب بخبر معتبر السند سواه)[432] .

فالاعتبار أعم من المقبول وغيره .

ومثال آخر قوله : (وقد ورد في تفسير قوله جل وعلا: ﴿ اَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾[433]، أي لذكر صلاتي، كما هو المستفاد من الأحاديث المعتبرة، كالحديث الخامس والتاسع)[434] .

(الخامس : زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل وقت صلاة مكتوبة فلا صلاة نافلة حتى تبدأ بالمكتوبة "، قال : فقدمت الكوفة فأخبرت الحكم بن عتيبة وأصحابه، فقبلوا ذلك مني، فلما كان في القابل لقيت أبا جعفر عليه السلام، فحدثني : " ان رسول الله صلى الله عليه وآله عرس في بعض أسفاره، وقال من يكلؤنا؟ فقال بلال : انا، فنام بلال وناموا حتى طلعت الشمس، فقال : يا بلال، ما أرقدك؟ فقال : يا رسول الله، اخذ بنفسي ما اخذ بأنفاسكم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : قوموا فتحولوا عن مكانكم الذي أصابكم فيه الغفلة! وقال : يا بلال، اذن؟ فاذن، فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله، ركعتي الفجر : ثم قام فصلى بهم الصبح، ثم قال : " من نسي شيئا من الصلاة فليصلها إذا ذكرها، فان الله عز وجل يقول : ﴿ اَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾[435]، قال زرارة : فحملت الحديث إلى الحكم وأصحابه، فقال : نقضت حديثك الأول : فقدمت على أبي جعفر عليه السلام، فأخبرته بما قال القوم، فقال : " يا زرارة الا أخبرتهم انه قد فات الوقتان جميعا، وان ذلك كان قضاء من رسول الله صلى الله عليه وآله")[436] .

(التاسع : من الحسان؛ زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال : " إذا فاتتك صلاه فذكرتها في وقت أخرى، فان كنت تعلم انك إذا صليت التي قد فاتتك كنت من الأخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك، فان الله عز وجل يقول : ﴿ اَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي

---

[٤٣٠]) مقباس الهداية، المامقاني، ١ / ٢١٦ .
[٤٣١]) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ١ / ٣٥٢ ح ١٠٤٣ ، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ١٤٦ .
[٤٣٢]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ١٥٠ .
[٤٣٣]) سورة طه : ايه ١٤ .
[٤٣٤]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ٨٠ .
[٤٣٥]) سورة طه : ايه ١٤ .
[٤٣٦]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ٧٥ ـ ٧٦ .

﴾[437]، وان كنت تعلم انك إذا صليت التي فلتتك فلتتك التي بعدها فابدأ بالتي أنت في وقتها ")[438] .

فقد وصف الشيخ البهائي هذه الروايات بالاعتبار لصحة مضامينها لا صحة أسانيدها، ومحلها القبول والعمل بالمضمون .

عاشراً : وصفة لبعض الروايات بالمكاتبة :

وهي بحسب تعريف العلماء :

١ ـ (وهو ان يروي أخر طبقات الإسناد الحديث عن توقيع المعصوم مكتوبا بخط ه (عليه السلام) المعلوم عنده جزما، وربما تكون المكاتبة في بعض أوساط الإسناد بين الطبقات)[439] .

٢ ـ (المكاتب : وهو الحديث الحاكي لكتابة المعصوم عليه السلام الحكم، سواء كتبة عليه السلام ابتداء لبيان حكم أو غيرة، أو في مقام الجواب)[440] .

ومثال ذلك قوله في الحديث : (العشرون : محمد بن عبد الجبار، قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام، أسأله : هل يصلي في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه، أو تكة حرير أو تكة من وبر الأرانب؟ فكتب : " لا تحل الصلاة في الحرير المحض، وان كان الوبر ذكيا حلت الصلاة فيه ان شاء الله تعالى ")[441] .

(جواز الصلاة في تكة من وبر الأرانب وبه قال الشيخ في النهاية [442] وكلامه في التهذيب[443] يعطي تعدية الحكم إلى كل ما لا يتم فيه الصلاة من التكة وغيرها من الأرانب والثعالب، وما إليه المحقق في المعتبر [444] كما مر ، وقال شيخنا في الذكرى[445] : الأشبه المنع، واستثناء ذلك انما ثبت في النجاسة، وهي مانع عرضي . ثم إنه أجاب عن هذا الحديث أولا بضعف المكاتبة، وثانيا بوروده في قلنسوة عليها وبر، فلا يلزم منه جواز الصلاة فيما اتخذ من الوبر، انتهى كلامه . وفيه ما فيه؛ للتصريح في الحديث بان التكة من وبر الأرانب. فلاتغفل)[446].

فالحديث المكاتب هو ما ورد عن المعصوم بالكتابة لا بالنطق فيكون شبيها بالإمضاء.

الحادي عشر : وصفة لبعض الروايات بالمقطوعة :

---

[٤٣٧]) سورة طه : ايه ١٤ .

[٤٣٨]) الكافي، الشيخ الكليني، ٣ / ٢٩٣ ح ٤ زيادة لفظة (قد)، الاستبصار، الشيخ الطوسي، ١ / ٢٨٧ ح ١٠٥١ ، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ٧٨ .

[٤٣٩]) الرواشح السماوية، المحقق الداماد، ٢٤٢ .

[٤٤٠]) مقباس الهداية، المامقاني، ١ / ٢١٧ .

[٤٤١]) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ٢ / ٢٠٧ ح ٨١٠ ، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ١٨٨ .

[٤٤٢]) ينظر: النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، الشيخ الطوسي، ٩٧ ـ ٩٨ .

[٤٤٣]) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ٢ / ٢١١ ح ٨٢٦ .

[٤٤٤]) ينظر : المعتبر، المحقق الحلي، ٢ / ٨٦ .

[٤٤٥]) ينظر : ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، الشهيد الأول، ٣ / ٤٠ ـ ٤١ .

[٤٤٦]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ٢٠١ ـ ٢٠٢ .

عرفه العلماء بتعاريف عديدة منها :
١ ـ (وهو ما جاء عن التابعين موقوفا عليهم من أقوالهم وأفعالهم)[447] .
٢ ـ (وهو الموقوف على التابعي قولاً له او فعلاً)[448] .
٣ ـ (وهو ما روي عن التابعين موقوفا عليهم من أقوالهم أو أفعالهم)[449] .
٤ ـ (وهو ما جاء عن التابعين، ومن في حكمهم، وهو تابع مصاحب الامام ايضا، فأنه في معنى التابعي لصاحب النبي (صلى الله عليه وآله) عندنا، ومن اقوالهم ـ أي اقوال التابعين ـ وافعالهم، وقوفا عليهم ويقال له : المنقطع ايضا)[450] .
٥ ـ (وهو الموقوف على التابعي ومن في حكمة ـ وهو تابع مصاحب النبي (صلى الله عليه واله)، أو الامام عليه السلام ـ قولا له او فعلا)[451] .
ومثال ذلك قوله في تغسيل الجنين ـ السقيط ـ عند بلوغه اربعه اشهر : (واستدل عليه المحقق في المعتبر[452] بمقطوعة أحمد بن محمد ،عمن ذكره، قال : " إذا تم للسقط أربعة أشهر غسل "[453])[454].

ومثال آخر قوله : (وبعض الأصحاب لم يفرقوا بين المبانة من الميت والحي في وجوب الغسل بمسها، لما تضمنه مقطوعة أيوب بن نوح، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : " إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة، فإذا مسه انسان فكل ما فيه عظم فقد وجب على من مسه الغسل، وان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه "[455]، وهذه الرواية باطلاقها تشمل المبانة من الحي والميت ، ويتحد الوصف بالإرسال مع الوصف بالانقطاع حيث يعد الأخير نوع من أنواع الإرسال، التي يغيب عنها ذكر الصحابي ويتبنى التابعي روايته عن المعصوم، وتوقف المحقق في المعتبر [456] في وجوب الغسل بمس ذات العظم مطلقا، وقال : إن الرواية مقطوعة، والعمل بها قليل، ودعوى الشيخ الاجماع لم يثبت، كيف والمرتضى رضي الله عنه أنكر وجوب غسل المس، فكيف يدعي الاجماع؟ ثم قال : فاذن الأصل عدم الوجوب : وان قلنا بالاستحباب كان تفصيا من اطراح قول الشيخ والرواية، انتهى كلامه، زيد اكرامه، وقد حاول شيخنا طاب ثراه في الذكرى [457] الجواب عنه بما لا يسلم عن خدش عند التأمل ، والحق ان كلام المحقق ليس بذلك البعيد، والله أعلم بحقائق الأمور)[458] .

---

[٤٤٧]) مقدمة ابن الصلاح، الشهرزوري، ٤٣ ـ ٤٤ .
[٤٤٨]) تدريب الراوي، السيوطي، ١ / ١٠١ .
[٤٤٩]) أصول الحديث علومه ومصطلحة، د. العجاج، ٣٨١ .
[٤٥٠]) الرعاية في علم الدراية، الشهيد الثاني، ١٣٥ .
[٤٥١]) مقباس الهداية، المامقاني، ١ / ٢٥١ .
[٤٥٢]) ينظر : المعتبر، المحقق الحلي، ١ / ٣١٩ .
[٤٥٣]) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ١ / ٣٢٨ ح ٩٦٠ .
[٤٥٤]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٢٨٤ .
[٤٥٥]) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ١ / ٤٢٩ ـ ٤٣٠ ح ١٣٦٩ بدل لفظة (مسه)، (يمسه) .
[٤٥٦]) المعتبر، المحقق الحلي، ١ / ٣٥٢ ـ ٣٥٣ .
[٤٥٧]) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، الشهيد الأول، ١ / ٣١٧ .
[٤٥٨]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٣٣٧ ـ ٣٣٨ .

وظاهر كلام الشيخ البهائي ان العمل بالمقطوع يقتضي النظر في متنه ودلالة المتن التي توافق الإجماع أو تغايره .

المبحث الثاني : نقد الأسانيد

لم يخل كتاب الحبل المتين من آراء نقدية توجه بها الشيخ البهائي إلى أسانيد الروايات التي أستدل بها على أحكام فقهيه، ورغم أن هذه الآراء مبثوثة في معظم الأسانيد التي ذكرها، ولكن منها يمثل وجهة نظر رجالية تستند إلى متبنيات الذين سبقوه من علماء الفقه والحديث، والتي هي في الواقع تمثل أسس منهجية للتعامل مع الروايات كما تعامل معها الشيخ البهائي تطبيقياً من خلال كتابة الحبل المتين، وهي كما يأتي :

الأساس المنهجي الأول : عدم قبول الرواية الضعيفة مع توافر المعتبرة :

١ ـ ومثال ذلك في استغرابه من الأصحاب كالشهيد الأول رضي الله عنه كيف عملوا بأخبار ضعيفة السند وتركوا حديثا معتبر السند، بقول ه في الحديث : (الخامس :زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال : " بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام فصلى، فلم يتم ركوعه ولا سجوده، فقال : صلى الله عليه وآله : " نقر كنقر الغراب، لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتن على غير ديني") [459].

(والمراد من عدم اتمام الركوع والسجود : ترك الطمأنينة فيهما، كما يشعر به قوله صلى الله عليه وآله : " نقر كنقر الغراب " . والنقر التقاط الطائر بمنقاره الحبة، وفيه دلالة ظاهرة على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود ، والعجب من الأصحاب رضوان الله عليهم [460] كيف استدلوا على وجوبها فيهما بحديث الأعرابي وهو ضعيف السند عامي، وبرواية حماد وزرارة وهما غير دالتين على الوجوب، ولم يستدلوا بهذا الحديث المعتبر السند الظاهر الدلالة)[461] .

---

[٤٥٩]) الكافي، الشيخ الكليني، ٣ / ٢٦٨ ح ٦ بدل لفظة (فصلى)، (يصلي)، تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ٢ / ٢٣٩ ح ٩٤٨ ، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٤٧ .

[٤٦٠]) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، الشهيد الأول، ٣ / ٣٦٤ .

[٤٦١]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٥١ .

ان حديث الاعرابي عن النبي صلى الله عليه و آله وسلم منه : (علمني يا رسول الله فقال إذا قمت إلى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تستوي قائما)[462] .

ورواية حماد عن ابي عبد الله عليه السلام منها : (ثم ركع وملا كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه إلى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء أو دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه)[463] .

ورواية زرارة وهي : (زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال : إذا أردت أن تركع فقل وأنت منتصب : " الله أكبر " ثم اركع وقل : " اللهم لك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وأنت ربي خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعظامي وعصبي وما أقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده " ثلاث مرات في ترتيل وتصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلع بأطراف أصابعك عين الركبة وفرج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك وأقم صلبك ومد عنقك)[464] .

٢ ـ قوله في وجوب الغسل عند مس الميت اذا برد : (وجوب الغسل بمس الميت بعد برده، وقبل تغسيله هو المعروف بين الأصحاب[465] بل كاد يكون اجماعا ، وقول السيد المرتضى رضي الله عنه[466] بعدم وجوبه، لا يخلو من ضعف ، وظواهر بعض الأخبار، كصحيحة محمد بن مسلم المتضمنة لعدة من الأغسال المسنونة لا تنهض بمعارضة صريح البواقي)[467] .

وصحيحة محمد بن مسلم هي : (محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : الغسل في سبعة عشر موطنا، ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان، وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة، وليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي أصيب فيها أوصياء الأنبياء وفيها رفع عيسى بن مريم عليه السلام وقبض موسى عليه السلام، وليلة ثلاث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر، ويومي العيدين، وإذا دخلت الحرمين، ويوم تحرم، ويوم الزيارة، ويوم تدخل البيت، ويوم التروية، ويوم عرفة، وإذا غسلت ميتا أو كفنته أو مسسته بعد ما يبرد، ويوم الجمعة، وغسل الجنابة فريضة، وغسل الكسوف إذا احترق القرص كله فاغتسل)[468] .

---

[٤٦٢]) صحيح البخاري، البخاري، ٧ / ١٣٢ ،
[٤٦٣]) الكافي، الشيخ الكليني، ٣ / ٣١١ ـ ٣١٢ ح ٨ .
[٤٦٤]) الكافي، الشيخ الكليني ، ٣ / ٣٢٠ ح ١ .
[٤٦٥]) ينظر : المعتبر، المحقق الحلي، ١ / ٣٤٨ ، منتهى المطلب، العلامة الحلي، ٢ / ٤٥٢ .
[٤٦٦]) ينظر : جمل العلم والعمل، الشريف المرتضى، ٥١ .
[٤٦٧]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٣٣٥ .
[٤٦٨]) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ١ / ١١٥ ح ٣٠٢ .

حاول الشيخ البهائي استقراء عدد من الروايات التي جاءت لمعالجة مشكلة فقهية والظاهر انه لم يعتمد على ظواهر بعض هذه الروايات إذ قام بترجيح صريح بعض الروايات الأخرى التي جاءت أكثر أحكامها من تلك الظواهر رغم صحتها، مما يشكل أساس منهجي آخر تميز باستعماله الشيخ البهائي .

٣ ـ يقول الشيخ البهائي في شأن السجود في سورة العزائم : (وقال الشيخ في الخلاف[469] : لا يجب، ووافقه العلامة في المنتهى[470]، وسكت في المختلف [471] عن الترجيح احد القولين . والتوقف في ذلك في محل ه، واستدل الشيخ بإجماع الفرقة، وبما رواه عبد الله بن سنان، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن رجل سمع السجدة تقرأ، قال : " لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها أو يصلي بصلاته، فاما ان يكون يصلي في ناحية وأنت في أخرى فلا تسجد إذا سمعت "[472]، وهذه الرواية وان عدها العلامة في المختلف [473] من الصحاح، الا ان في طريقها محمد بن عيسى، عن يونس، وما نقله ابن بابوية عن شيخه محمد بن الحسن بن الوليد من عدم الاعتماد على ما تفرد به محمد بن عيسى عن يونس) [474] .

اعتبر العلامة في المختلف هذه الرواية صحيحة وأشكل الشيخ البهائي عليها بالضعف لوجود محمد بن عيسى .

الأساس المنهجي الثاني : عمل بالمشهور عند الأصحاب الجابر لضعف السند :

حرص الشيخ البهائي على عمل ه بالمشهور عند الأصحاب الجابر لضعف السند، وقد عرف الحديث المشهور قي الأصطلاح بتعاريف عديدة منها :

١ ـ (هو المشهور بين اهل الحديث خاصة ومشهور بينهم وبين غيرهم من العلماء والعامة، وقد يراد به ما اشتهر على الالسنه، وهذا يطلق على ما له إسناد واحد فصاعدا، بل ما لا يوجد له إسناد أصلا) [475] .
٢ ـ (والشهرة أمر نسبي، فقد يشتهر عند أهل الحديث أو يتواتر ما ليس عند غيرهم بالكلية، ثم قد يكون المشهور متواترا أو مستفيضا، وهذا ما زاد نقلته على ثلاثة)[476].

---

[٤٦٩]) الخلاف، الشيخ الطوسي، ١ / ٤٣١ .
[٤٧٠]) ينظر : منتهى المطلب، العلامة الحلي، ٥ / ٢٥٦ .
[٤٧١]) ينظر : مختلف الشيعة، العلامة الحلي، ٢ / ١٦٨ .
[٤٧٢]) الكافي، الشيخ الكليني، ٣ / ٣١٨ ح ٣ بدل لفظة (في)، الثانية (تصلي في ناحية)، تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ٢ / ٢٩١ ح ١١٦٩ سقطت لفظة (ناحية)، قبل (أخرى) .
[٤٧٣]) ينظر : مختلف الشيعة، العلامة الحلي، ٢ / ١٦٨ .
[٤٧٤]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ٤٤١ .
[٤٧٥]) تدريب الراوي، السيوطي، ٢ / ١٠١ ـ ١٠٢ .
[٤٧٦]) الباعث الحثيث في شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير، احمد محمد شاكر، ١٦٠ .

٣ ـ (المشهور ما شاع عند أهل الحديث خاصة بان نقله منهم رواه كثيرة، او عندهم او عند غيرهم كحديث : " انما الاعمال بالنيات "، او عند غيرهم خاصة)[477] .
٤ ـ (وان زاد الرواة عن ثلاثة في كل الطبقات او في بعضها، فهو المشهور، فهو اعم مطلقا من المستفيض)[478] .
٥ ـ (ما شاع عند أهل الحديث، بان نقلة جماعة منهم)[479] .

وليس المراد من الشهرة الا الشهرة الفقهية أو شهرة العمل كما يلي في التعريفات الآتية :

أ ـ الشهرة الروائية :
عرفت الشهرة الروائية عند العلماء بأنها :
ـ (عبارة عن انتشارها بين أصحاب الأئمة عليهم السلام من حيث الرواية بان يكون الراوي لها كثيرا)[480] . وليس هي المراد من هذا البحث .
ب ـ الشهرة العملية :
عرفت الشهرة العلمية عند العلماء بتعاريف عديدة منها :
ـ (عبارة عن اشتهار الرواية من حيث العمل بان يكون العامل بها كثيرا ويعلم ذلك من استناد المفتين اليها في الفتوى)[481] .
ـ (عبارة عن اشتهار العمل بالرواية والاستناد اليها عند الأصحاب في مقام الفتوى ومثل هذه هي الجابرة لضعف الرواية ومصححة للعمل بها ولو كانت الرواية بحسب القواعد الرجالية في منتهى درجة الضعف لكن ذلك اذا كانت الشهرة من قدماء الأصحاب القريبين لعهد الحضور لا من المتأخرين)[482] .

ت ـ الشهرة الفتوائية :
عرفت الشهرة الفتوائية عند العلماء كالأتي :
ـ (عبارة عن اشتهار الفتوى بين ارباب الفتاوى من قدماء الأصحاب الذين يقرب عصرهم من عصر الأئمة عليهم السلام سواء علم استنادهم في ذلك إلى رواية فيه ام لا)[483] .

---

[٤٧٧]) الفوائد الرجالية، الشيخ مهدي الكجوري الشيرازي (ت: ١٢٩٣هـ)، تحقيق: محمد كاظم رحمان ستايش، نشر: دار الحديث للطباعة والنشر، مطبعة: دار الحديث، الطبعة: الاولى، سنه الطبع: ١٤٢٤، ١٩٣ .
[٤٧٨]) نهاية الدراية، السيد حسن الصدر، ١٥٨ .
[٤٧٩]) مقباس الهداية، المامقاني، ١ / ١٨١ .
[٤٨٠]) أجود التقريرات، تقرير بحث النائيني للسيد الخوئي (ت:١٣٥٥هـ)، نشر: مؤسسة مطبوعات ديني ـ قم، الطبعة : الثانية، سنة الطبع: ١٣٦٩ ش، ٢ / ٩٩ .
[٤٨١]) اجود التقريرات، تقرير بحث النائيني للسيد الخوئي ، ٢ / ٩٩ .
[٤٨٢]) نهاية الافكار، تقرير بحث الشيخ ضياء الدين العراقي، للشيخ محمد تقي البروجردي (ت: ١٣٦١هـ)، نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، سنه الطبع: ١٤٠٥ ـ ١٣٦٤ ش، ٣ / ٩٩
[٤٨٣]) اجود التقريرات، تقرير بحث النائيني للسيد الخوئي، ٢ / ٩٩ ـ ١٠٠ .

ـ (عبارة عن مجرد اشتهار الفتوى في مسألة من الأصحاب من دون استثناء منهم الى رواية سواء لم يكن هناك رواية أصلا ام كانت على خلاف الفتوى او على وفقها ولكنة لم يكن استناد الفتوى اليها)[484] .

ويتبين ذلك من خلال الامثله آلاتية :

أ ـ قوله (والذي استفادة الأصحاب رضوان الله عليهم من الاخبار ان الاستعانة المكروهة هي صب الماء في اليد ليغسل به ، كما روي أن أمير المؤمنين عليه السلام، كان لا يدعهم يصبون الماء عليه، ويقول : لا أحب ان أشرك في صلاتي أحد "[485]، وكما رواه في الكافي والتهذيب، عن الحسن بن علي الوشاء، قال : دخلت على الرضا عليه السلام، وبين يديه إبريق يريد ان يتهيأ منه للصلاة، فدنوت لأصب عليه، فأبى ذلك، وقال : " مه يا حسن " فقلت : لم تنهاني ان أصب على يدك، تكره ان أوجر؟ فقال : " نؤجر أنت وأوزر انا "؟! قلت له : وكيف ذلك؟! فقال : " اما سمعت الله يقول : ﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ ﴾ [486] ، وها انا ذا أتوضأ للصلاة، وهي العبادة، فأكره ان يشركني فيها أحد "[487]،وهاتان الروايتان وان ضعفت أوليهما بالإرسال، والثانية بان في طريقها إبراهيم بن إسحاق بن الأحمري وهو ضعيف جدا، الا انهما مجبورتان بعمل الأصحاب)[488].

وعمل الأصحاب المراد به هو شهرة العمل أو ما يسمى عند الفقهاء بالشهرة العملية .

ب ـ يقول الشيخ البهائي في أجزاء مسح المرأة رأسها مقدار ثلاث اصابع : (للشيخ في النهاية[489]، وابن بابوية [490]، من وجوب المسح بثلاث أصابع، وعدم اجزاء الأقل مع الاختيار، ويؤيده رواية معمر عن أبي جعفر عليه السلام، قال : " يجزي المسح على الرأس موضع ثلاث أصابع، وكذلك الرجل " [491]، ويمكن حملها على الاستحباب عملا بالمشهور بين الأصحاب، المعتضد بالأخبار الصحيحة الصريحة، وسلوك سبيل الاحتياط أولى)[492] .

---

[484]) نهاية الافكار، تقرير بحث اقا ضياء للبروجردي، ٣ / ٩٩ ـ ١٠٠ .
[485]) من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق، ١/ ٤٣ ح ٨٥، تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ١ / ٣٥٤ ح ١٠٥٧.
[486]) سورة الكهف : اية ١١٠ .
[487]) الكافي، الشيخ الكليني، ٣ / ٦٩ ح ١ سقطت لفظة(منة)،قبل(لاصب)،بدل(قلت)،(فقلت)، وسقطت (له)، قبل، (لم) ،تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ١ / ٣٦٥ ح ١١٠٧ سقطت لفظة (له)، قبل(لم)، وبدل(قلت)، (فقلت).
[488]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٥٨ ـ ٥٩ .
[489]) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، الشيخ الطوسي، ١٤ .
[490]) من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق، ١ / ٤٥ .
[491]) الكافي الشيخ الكليني، ٣ / ٢٩ ح ١، تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ١ / ٦٠ ح ١٦٧ بدل لفظة(المسح على)، (من مسح) .
[492]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٨١ ـ ٨٢ .

ت ـ قوله : (نعم، هنا اخبار ضعيفة ربما ينجبر ضعفها باشتهار العمل بمضمونها بين الأصحاب، كما رواه عيسى بن عبد الله الهاشمي، عن أبيه، عن جده، عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : " إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة، ولا تستدبرها، ولكن شرقوا أو غربوا "[493])[494].

ث ـ قوله : (واما وجوب المرتين في غسل البدن منه، ففيه روايات غير نقية السند، أقربها إلى الاعتبار رواية الحسين بن أبي العلاء، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن البول يصيب الجسد، قال : " صب عليه الماء مرتين، فإنما هو ماء "، وسألته عن الثوب يصيبه البول، قال : " اغسله مرتين " [495]، والعمل بهذه الروايات مشهور بين الأصحاب، واكتفى بعضهم كالعلامة في المنتهى [496]، وشيخنا في البيان [497]، بالمرة المزيلة من غير فرق بين الثوب والبدن، والأولى عدم الخروج عما دلت عليه الأخبار)[498] .

ج ـ قوله في نجاسة الخمر : (والحق ان الأحاديث المؤذنة بالنجاسة أكثر، والضعف منها منجبر بالشهرة وعمل جماهير الأصحاب)[499] .

ح ـ يقول الشيخ البهائي في شأن من أذن وأقام لنفسه ثم اراد ان يصلي جماعة ان المحقق في المعتبر رجح الاجتزاء : (وايد ذلك بما رواه أبو مريم الأنصاري قال : قد صلى بنا أبو جعفر عليه السلام، في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا إقامة، فلما انصرف، قلت له : عافاك الله، صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا إقامة؟ فقال : " إن قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون ازار ولا رداء، واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم أتكلم فأجزأني ذلك "[500]، ثم قال رحمه الله : وإذا اجتزأ بأذان غيره مع الانفراد فبأذانه أولى [501] هذا كلامه ، والظاهر أن مراده عليه السلام بجعفر في هذه الرواية الصادق عليه السلام، وسواء كان هو أو غيره، فليس فيها دلالة على أنه كان منفردا فلا يتم التقريب ، وأجاب شيخنا في الذكرى[502] عن الطعن في الحديث بانجباره بالشهرة وتلقى الأصحاب له بالقبول . وعن الاستدلال بالأولوية بان الاجتزاء بأذان غيره، لكونه صادف نية

---

[493]) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ١ / ٢٥ ح ٦٤، الاستبصار، الشيخ الطوسي، ١ / ٤٧ ح ١٣٠ .
[494]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ١٥٠ .
[495]) الكافي، الشيخ الكليني، ٣ / ٥٥ ح ١، تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ١ / ٢٤٩ ح ٧١٤ .
[496]) ينظر : منتهى المطلب، العلامة الحلي، ١ / ١٤٦ .
[497]) ينظر : البيان، الشهيد الاول محمد بن مكي الجزيني العاملي (ت: ٧٨٦هـ)، تحقيق: الشيخ محمد الحسون، نشر: محقق، مطبعة: صدر ـ قم، الطبعة: الاولى، سنة الطبع: ١٤١٢، ٩٣ .
[498]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٤١٥ .
[499]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٤٤٥ .
[500]) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ٢ / ٢٨٠ ح ١١١٣ .
[501]) المعتبر، المحقق الحلي، ٢ / ١٣٧ .
[502]) ينظر : ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، الشهيد الأول، ٣ / ٢٢٩ .

السامع للجماعة، فكأنه اذن للجماعة بخلاف الناوي بأذانه الانفراد، هذا كلامه، وهو غير بعيد)[503] .

خ ـ يقول الشيخ البهائي في تحريم قراءة سورة العزائم في الصلاة المكتوبة ـ الواجبة ـ : (ويدل عليه رواية زرارة، عن أحدهما عليهما السلام، قال : " لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم؛ فان السجود زيادة في المكتوبة " [504] . وهذه الرواية وان كانت ضعيفة السند، الا ان ضعفها منجبر باشتهار العمل بها بين الأصحاب)[505].

د ـ قوله : (ما رواه الشيخ [506]، وابن بابوية [507]، والمرتضى [508]، رضي الله عنهم عن أمير المؤمنين عليه السلام : أنه قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم " [509] . وقد وقع التسليم خبرا عن التحليل، والخبر اما مساو للمبتدأ أو أعم منه، فلو حصل التحليل بغير التسليم للزم الاخبار بالأخص عن الأعم، على أن المصدر المضاف يفيد العموم فيستفاد من الخبر ان كل محلل تسليم ، وأورد عليه : ان خبر مرسل فلا يجوز التعويل عليه في اثبات الأحكام الشرعية، وذب عنه العلامة في المنتهى [510] بان الأمة تلقته بالقبول ونقله الخاص والعام، وما هو بهذه المثابة من الشهرة قد يحذف رواته اعتمادا على شهرته . وهؤلاء المشايخ الثلاثة هم العمدة في ضبط الأحاديث، ولولا علمهم بصحته لما أرسلوه وحكموا بأنه من قوله صلى الله عليه وآله، هذا ملخص كلامه، وقد يؤيد أيضا بان مذهب السيد قدس الله روحه في العمل بأخبار الآحاد معروف فلو لم يكن اشتهار هذا الحديث في زمنه بالغا حدا يخرجه عن تلك المرتبة لم يحسن تعويله عليه فتأمل)[511] .

يؤكد الشيخ البهائي على استعمال المرتضى للشهرة الجابرة، فالحديث مرسل، ويبرر الشيخ عملية القبول على أساس الشهرة، ويؤول للمرتضى قدس الله روحة العمل بالرواية قائلا : (فلو لم يكن اشتهار هذا الحديث في زمنه بالغا حدا يخرجه عن تلك المرتبة لم يحسن تعويله عليه فتأمل)[512] .

---

[٥٠٣]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ٢٩٢ ـ ٢٩٣ .
[٥٠٤]) الكافي، الشيخ الكليني، ٣ / ٣١٨ ح ٦ ، تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ٢ / ٩٦ ح ٣٦١ .
[٥٠٥]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ٣٦٨ .
[٥٠٦]) الخلاف، الشيخ الطوسي، ١ / ٣٧٧ .
[٥٠٧]) من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق، ١ / ٣٣ .
[٥٠٨]) مسائل الناصريات، الشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي البغدادي (ت: ٤٣٦هـ)، تحقيق: مركز البحوث والدراسات العلمية، نشر: رابطة الثقافة والعلاقات الاسلامية مديرية الترجمة والنشر، مطبعة: مؤسسة الهدى، سنه الطبع: ١٤١٧، ٢١١ .
[٥٠٩]) الكافي، الشيخ الكليني، ٣ / ٦٩ ح ٢ بدل لفظة (مفتاح)، (افتتاح)، وبدل (الوضوء)، (الطهور)، من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق، ١ / ٣٣ ح ٦٨ بدل لفظة(مفتاح)، (افتتاح)، وبدل(الوضوء)، (الطهور) .
[٥١٠]) ينظر : منتهى المطلب، العلامة الحلي، ٥ / ١٩٩ .
[٥١١]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ٤٧٣ .
[٥١٢]) م . ن .

الأساس المنهجي الثالث : عمله بالأحاديث الحسان الخاضعة لقاعدة التسامح في أدلة السنن :

عرف العلماء التسامح في أدلة السنن بتعاريف عديدة منها :
١ ـ (أحاديث الفضائل يتسامح فيها عند اهل العلم)[513] .
٢ ـ (وجوز الاكثر : العمل به ـ أي بالخبر الضعيف ـ ، في نحو القصص، والمواعظ، وفضائل الاعمال، لا في نحو : صفات الله المتعال، وأحكام الحلال والحرام)[514] .
٣ ـ (التسامح في أدلة السنن بمعنى عدم اعتبار ما ذكره من الشروط للعمل بأخبار الآحاد : من الإسلام والعدالة والضبط في الروايات الدالة على السنن فعلا او تركا)[515].

وعليه فقد عرف الشيخ البهائي التسامح في أدلة السنن بأنه : (وقد شاع العمل بالضعاف في السنن، وقد اشتد ضعفها ولم ينجبر)[516] .

والامثلته على ذلك وهي :
أ ـ قوله : (والذي استفادة الأصحاب رضوان الله عليهم من الأخبار ان الاستعانة المكروهة هي صب الماء في اليد ليغسل به ، كما روي أن أمير المؤمنين عليه السلام، كان لا يدعهم يصبون الماء عليه، ويقول : لا أحب ان أشرك في صلاتي أحدا "[517]،وكما رواه في الكافي والتهذيب، عن الحسن بن علي الوشاء، قال : دخلت على الرضا عليه السلام، وبين يديه إبريق يريد ان يتهيأ منه للصلاة، فدنوت لأصب عليه، فأبى ذلك، وقال : " مه يا حسن " فقلت : لم تنهاني ان أصب على يدك، تكره ان أوجر؟ فقال : " توجر أنت وأوزر انا "؟! قلت له : وكيف ذلك؟! فقال : " اما سمعت الله يقول : ﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ ﴾ [518]، وها انا ذا أتوضأ للصلاة، وهي العبادة، فأكره ان يشركني فيها أحد" [519]، وهاتان الروايتان وان ضعفت أوليهما بالإرسال، والثانية بان في طريقها إبراهيم بن إسحاق بن الأحمري وهو ضعيف جدا)[520] .

---

[٥١٣]) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، الشهيد الأول، ٢ / ٣٤ .
[٥١٤]) الرعاية في علم الدراية، الشهيد الثاني، ٩٤ .
[٥١٥]) رسالة في التسامح في ادلة السنن، الشيخ مرتضى الانصاري (ت: ١٢٨١هـ)، تحقيق: لجنة التحقيق، مطبعة: باقري ـ قم، الطبعة: الاولى، سنه الطبع: ١٤١٥، ١١ .
[٥١٦]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٢٤ .
[٥١٧]) من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق، ١ / ٤٣ ح ٨٥ ، تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ١ / ٣٥٤ ح ١٠٥٧ .
[٥١٨]) سورة الكهف : اية ١١٠ .
[٥١٩]) الكافي، الشيخ الكليني، ٣ / ٦٩ ح ١ سقطت لفظة (له)، قبل(لم)، تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ١ / ٣٦٥ ح ١١٠٧ .
[٥٢٠]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٥٨ ـ ٥٩ .

يقول الشيخ البهائي في شأن هولاء الروايتين : (ومعتضدتان بالحديث الحسن الوارد في العمل بالضعاف فيما هو من باب السنن)[521] .

ب ـ وقوله في الحديث : (الأول : من الصحاح؛ محمد بن مسلم، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : القراءة في الصلاة فيها ش يء موقت؟ قال : " لا، الا الجمعة يقرأ ؟ بالجمعة والمنافقين "، قلت : فأي السورة تقرء في الصلوات؟ قال : " اما الظهر والعشاء الآخرة فيقرأ فيهما سواء، والعصر والمغرب سواء، واما الغداة فأطول؛ فاما الظهر وعشاء الآخرة فسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحيها ونحوهما، واما العصر والمغرب فإذا جاء نصر الله وألهاكم التكاثر ونحوهما، واما الغداة فعم يتساءلون، وهل أتاك حديث الغاشية، ولا أقسم بيوم القيامة، وهل اتى على الانسان حين من الدهر")[522].

(المراد بالمؤقت في الحديث الأول ما هو موظف بشخصه لا بنوعه، فلا ينافيه التوقيت النوعي بعد ذلك، وقد اشتهر بين أصحابنا رضوان الله عليهم [523] ـ وسيما المتأخرين ـ استحباب قراءة سور المفصل في الصلاة؛ وهي ثمان وستون سورة، من سورة محمد صلى الله عليه وآلـه إلى آخـر القرآن وانه يستحب تخصيص الـصبح بمطولاته وهـي مـن محمد إلى عم، والعشاء بمتوسطاته وهي من عم إلى الضحى، والظهرين والمغرب بقصاره وهي من الضحى إلى آخر القرآن ، وهذا شيء ذكره الشيخ رحمه الله [524] ولم نطلع في ما وصل إلينا من الأحاديث المروية من طرقنا على ما يتضمن ذلك، بل أصولنا المتداولة في زماننا خالية عن هذا الاسم أيضا، وهذا التفصيل انما هو مذكور في كتب الفروع، وقد رواه العامة عن عمر بن الخطاب . ولعل وجه ذكر أصحابنا له في كتب الفروع ان من عادتهم قدس الله أرواحهم التسامح في دلائل السنن والعمل فيها بالاخبار الضعيفة، تعويلا على الحديث الحسن المشهور الدال على جواز العمل في السنن بالأحاديث الضعيفة، وكيف كان فالأولى التعويل على ما تضمنه هذا الحديث الصحيح وربما يستفاد مما دل عليه من توظيف الجمعة والمنافقين لصلاة الجمعة، وجوب قراءتهما فيها كما ذهب إليه السيد المرتضى رضي الله عنه [525] والأولى حمل التوظيف على الاستحباب)[526] .

الأساس المنهجي الرابع : اعتبار مراسيل الصدوق استنادا الى ما قاله (رضي الله عنه) في مقدمة من لا يحضره الفقيه :

---

[521]) م . ن ، ١ / ٥٩ .
[522]) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ٢ / ٩٥ ح ٣٥٤ ، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ٣٦٩ .
[523]) ينظر : المعتبر، المحقق الحلي، ٢ / ١٨١، ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، الشهيد الأول، ٣ / ٣٣٦ .
[524]) ينظر : المبسوط، الشيخ الطوسي، ١ / ١٠٨ .
[525]) الانتصار، الشريف المرتضى، ١٦٦ .
[526]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ٣٧٢ ـ ٣٧٣ .

ومثال ذلك قوله : (والذي استفادة الأصحاب رضوان الله عليهم من الأخبار ان الاستعانة المكروهة هي صب الماء في اليد ليغسل به ، كما روي أن أمير المؤمنين عليه السلام، كان لا يدعهم يصبون الماء عليه، ويقول : لا أحب ان أشرك في صلاتي أحداً "[527])[528] .

ويقول الشيخ البهائي في وصف هذه الرواية بأنها : (من مراسيل الصدوق رحمه الله في كتاب من لا يحضره الفقيه[529]، وقد ذكر رحمه الله ان ما أورده فيه فهو حاكم بصحته، ومعتقدا به حجة فيما بينه وبين الله تعالى ، فينبغي ان لا يقصر مراسيله عن مراسيل ابن أبي عمير، وان تعامل معاملتها ولا تطرح بمجرد الإرسال)[530] .

وهو أمر من الأهمية بمكان قلما يتجاوزه علماء الحديث، فأن قول الصدوق ملزم لنفسه، لا لغيره، ونرى الشيخ البهائي يتعامل مع مراسيل الصدوق كمراسيل ابن ابي عمير، وهو كلام فيه نظر، لم يقل به سوى أصحاب المنهج الإخباري .

الأساس المنهجي الخامس : المعارضة بالأرجح :

ان الشيخ البهائي اعتنى بترجيح أسانيد بعض الروايات على روايات أخرى ، ومثال ذلك قوله في الحديث : (الثاني : زرارة؛ قال : قال أبو جعفر عليه السلام : " الا أحكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله "، فقلنا : بلى، فدعا بقعب فيه شيء من ماء، فوضعه بين يديه، ثم حسر على ذراعيه، ثم غمس فيه كفه اليمنى، ثم قال : " هذا إذا كانت الكف طاهرة، ثم غرف فملأها ماءا، فوضعها على جبينه ثم قال : (بسم الله وسدله على أطراف لحيته، ثم امر يده على وجهه، وظاهر جبينه) مرة واحدة، ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملأها، ثم وضعه على مرفقه اليمنى، وامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه، ثم غرف بيمينه ملأها، فوضعها على مرفقه اليسرى، وامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه، ومسح مقدم رأسه وظهر قدميه ببله يساره وبقية بله يمناه ")[531] .

(واستدل عليه في المنتهى[532] بما روى عن عائشة " ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه كله " [533]، وفيه : انه لا يصلح لمعارضة مثل هذا الحديث الصحيح ")[534] .

---

[527]) من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق، ١/ ٤٣ ح ٨٥، تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ١ / ٣٥٤ ح ١٠٥٧.

[528]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٥٨ .

[529]) ينظر : من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق، ١ / ٣ .

[530]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٥٩ .

[531]) الكافي، الشيخ الكليني،٣ / ٢٥ ح ٤ بدل لفظة(فوضعه)، (ثم وضعة)، وبدل (فوضعها)، (فوضعه)، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٥٦ ـ ٥٧ .

[532]) ينظر : منتهى المطلب، العلامة الحلي، ١ / ٢٩٠ .

[533]) صحيح البخاري، البخاري، ١ / ٥٠ بدل لفظة (يحب التيامن)، (يعجبة التيمن) .

[534]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٦٢ ـ ٦٣ .

ومثال آخر قول الشيخ البهائي في الحديث : (الثامن : علي بن يقطين، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال : سألته عن البئر، تقع فيها الدجاجة والحمامة والفارة والكلب أو الهرة، قال : " يجزيك ان تنزح منها دلاء، فان ذلك يطهرها ان شاء الله تعالى ")[535] .

(التاسع : محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال : كتبت إلى رجل أسأله ان يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام، عن البئر يكون في المنزل للوضوء، فيقطر فيها قطرات من بول أو دم، أو يسقط فيها شئ من عذرة كالبعرة أو نحوها، ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة؟ فوقع عليه السلام، (في كتابي بخطه) : " ينزح منها دلاء ")[536] .

(والحديث الثامن من أحسن ما استدل به القائلون بالتنجيس، وكذا الحديث التاسع، لكن الظاهر أنهما لا ينهضان لمعارضة الأحاديث المتكثرة الدالة على الطهارة، المعتضدة بالأصل وبراءة الذمة، وعمومات الكتاب والسنة، مع أن ظاهرهما التسوية في مقدار النزح بين تلك الأشياء)[537] .

الأساس المنهجي السادس : معارضة المراسيل بالمسانيد :

ومثال ذلك يقول الشيخ البهائي : (المذي ـ بالذال المعجمة الساكنة ـ : (ماء ثخين يخرج) عند الملاعبة والتقبيل ، والودي ـ بالدال المهملة الساكنة ـ ماء ثخين يخرج عقيب البول، ولا خلاف بين علمائنا رضوان الله عليهم في عدم نقض المذي المجرد عن الشهوة كما لا خلاف بينهم في عدم نقض الودي مطلقا ، وذهب ابن الجنيد[538] إلى أن المذي الخارج عقيب الشهوة ناقض والحديث السادس نص فيه، غير أنه معارض بالحديث الثاني ان جعلنا مراسيل ابن أبي عمير صالحة لمعارضة المسانيد وسيما إذا كانت الواسطة بينه وبين الإمام عليه السلام أكثر من واحد) [539] .

(الثاني : ابن أبي عمير، عن غير واحد من أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : " ليس في المذي من الشهوة، ولا من الانعاظ، ولا من القبلة، ولا من مس الفرج، ولا من المضاجعة وضوء، ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد ")[540] .

(السادس : علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، عن المذي أينقض الوضوء؟ قال : " إن كان عن شهوة نقض ")[541] .

---

[٥٣٥]) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ١ / ٢٣٧ ح ٦٨٦ بدل لفظة (و)، (او) في جميع الحديث، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٥٠٤ .

[٥٣٦]) الكافي، الشيخ الكليني، ٣ / ٥ ح ١ بدل لفظة (فيقطر)، (فتقطر)، وبدل (في كتابي بخطة)، (بخطة في كتابي)، وبدل(ينزح)، (تنزح)، تهذيب الأحكام ، الشيخ الطوسي، ١ / ٢٤٤- ٢٤٥ ح ٥٠٧ بدل لفظة (فيقطر)، (فتقطر)، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٥٠٤ .

[٥٣٧]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٥٠٨ .

[٥٣٨]) لم اعثر عليه .

[٥٣٩]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ١٤٠ .

[٥٤٠]) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ١ / ١٩ ـ ٢٠ ح ٤٧، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ١٣٧ .

[٥٤١]) م . ن ، ١ / ١٩ ح ٤٥ ، ١ / ١٣٨ .

قال الشيخ الطوسي : (إذا كان أحد الراويين مسندا والآخر مرسلا، نظر في حال المرسل، فإن كان ممن يعلم أنه لا يرسل إلا عن ثقة موثوق به فلا ترجيح لخبر غيره على خبره، ولأجل ذلك سوت الطائفة بين ما يرويه محمد بن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، وأحمد بن محمد بن أبي نصر، وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلا عمن يوثق به وبين ما أسنده غيرهم، ولذلك عملوا بمراسيلهم إذا انفردوا عن رواية غيرهم)[542] .

ومن هنا يظهر : ان الشيخ البهائي قبوله بمراسيل ابن أبي عمير التي أحجم عن اعتبارها العديد من العلماء لضعف المراسيل أساسا في الجملة .

ومعنى ذلك انه لم يفرق بين المراسيل وبين المسانيد المتصل بل انه جعل من هذه المراسيل صالحة لمعارضة حتى المعارضة الأحاديث المسندة وربما تتفوق عليها من حيث القوة .

وهو أساس منهجي يمكن من خلاله قبول عدد كبير من أحاديث الأحكام المرسلة سواء كانت برواية ابن ابي عمير او غيرة من الرواة الذين بحثوا في علم الرجال تحت عنوان مشايخ الثقات[543] .

الأساس المنهجي السابع : اجتماع الإضمار مع العلة :

ومثال ذلك قول الشيخ البهائي في الحديث : (التاسع : علي بن مهزيار، قال : كتبت إليه : امرأة طهرت من حيضها، أو نفاسها من أول شهر رمضان، ثم استحاضت وصلت وصامت شهر رمضان، من غير أن تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلاتين، فهل يجوز صومها وصلاتها أم لا؟ فكتب عليه السلام : تقضى صومها ولا تقضي صلاتها؛ لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة عليها السلام والمؤمنات من نسائه بذلك ")[544] .

(أن المستحاضة إذا أخلت بالأغسال النهارية، لم يصح صومها، وقيدت بالأغسال النهارية، إذ لا دخل لغسل الليلة المستقبلة في صحة صوم يومها الماضي ، واما غسل الليلة الماضية فقد توقف بعضهم في مدخليته في صوم يومها المستقبل ، وفصل بعض مشايخنا المتأخرين قدس الله روحه [545] بأنها ان قدمت غسل الفجر ليلا أجزأ عن غسل العشاءين، وان اخرته إلى الفجر بطل الصوم، وهو غير بعيد. لكن أصل اشتراط صوم المستحاضة بالغسل محل تأمل، فان هذا الحديث مع

---

[٥٤٢]) العدة في أصول الفقه، الشيخ الطوسي، ١ / ٣٨٦ ـ ٣٨٧ .

[٥٤٣]) ينظر : الرعاية في علم الدراية، الشهيد الثاني، ١٣٨ ، وصول الأخيار إلى أصول الإخبار، والد البهائي ألعاملي، ١٠٧ ، كليات في علم الرجال، الشيخ جعفر السبحاني، نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ بقم المشرفة، مطبعة: مؤسسة النشر الاسلامي، الطبعة: الثالثة، سنه الطبع: ١٤١٤، ٢٠٥ .

[٥٤٤]) الكافي، الشيخ الكليني، ٤ / ١٣٦ ح ٦ بدل(وصلت)، (فصلت) وسقطت (فكل)، قبل (من غير)، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢٣٧ .

[٥٤٥]) ينظر : تذكرة الفقهاء، العلامة الحلي، ٦ / ٢٠٦ .

اضماره معلول؛ لتضمنه ايجاب قضاء الصوم دون الصلاة، ولا فارق بينهما على ذلك التقدير)[546] .

وعليه ففي هذا الحديث اجتماع الإضمار مع العلة ألمتنيه فلا بد من معرفة الإضمار وحصوله في هذا الحديث والعلة ووقوعها فيه :

١ ـ الاضمار

عرفه علماء الحديث بتعاريف عديدة منها :

أ ـ (مطوي ذكر المعصوم عليه السلام مع عدم ذكر ما يدل على انه هو المراد مضمر ...، مثل ان يقول الصحابي او احد أصحاب الأئمة عليهم السلام، سألته عن كذا، وامرني بكذا، ونحو ذلك)[547] .

ب ـ (وهو ما يطوي فيه ذكر المعصوم عليه السلام عند انتهاء السند اليه، بأن يعبر عنه عليه السلام في ذلك المقام بالضمير الغائب؛ اما لتقية، او سبق ذكر في اللفظ او كتابه .. ثم عرض القطع لداع، وذلك كما لو قال : سألته .. او سمعته يقول .. او عنه .. او نحو ذلك)[548] .

وقد عرفه الشيخ البهائي بقوله : (ومطوي ذكر المعصوم مضمر)[549] .

فالاضمار حاصل في الرواية (الحديث التاسع) بالإشارة الى المعصوم بقول ابن مهزيار (كتبت اليه) من خلال الإشارة الى المعصوم بضمير (الهاء) .

وهي ينبني عن قبول الشيخ البهائي بالمضمرات مطلقا، بدليل انه قبل رواية ابن مهزيار في الاستدلال وهو ليس ممن بدرجة زرارة بن اعين، ومحمد بن مسلم، او غيرهما ممن لم يرو سوى عن المعصوم .

على ان موقف الامامية من المضمرات ثلاث مواقف وهما :

الموقف الاول : عدم حجيتها مطلقا

ان الاضمار كسابقية ـ أي الموقوف والمقطوع ـ في عدم الحجية؛ لاحتمال ان لا يكون المراد بالضمير هو المعصوم عليه السلام[550] .

---

[٥٤٦]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٢٤١ .
[٥٤٧]) نهاية الدراية، السيد حسن الصدر، ٢٠٦ .
[٥٤٨]) مقباس الهداية، المامقاني، ١ / ٢٥٢ .
[٥٤٩]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٢٢ .
[٥٥٠]) مقباس الهداية، المامقاني، ١ / ٢٥٢ .

سواء كان المضمر من وجوه الرواة وفقائهم كزرارة، او من غيرهم من الثقات، لاحتمال عوده الضمير فيها الى غير المعصوم عليه السلام، وهو يكفي في عدم الحجية .

وهذا القول اختارة الشهيد الاول، والشهيد الثاني، حيث خدش الشهيد الاول منهما في مضمرة محمد بن مسلم " سألته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين ام اربعا، قال : يعيد الصلاة " [551]، (الرواية مجهولة المسؤول، فيحتمل كونه غير امام)[552]، مع (ان محمد بن مسلم من فقهاء الرواة)[553]. حيث خدش في صحيح محمد بن اسماعيل بن بزيغ قال : (سأله رجل عن رجل مات وترك اخوين) [554]، بأنه مضمر في الكافي[555]، والتهذيب[556] فلا تصلح للمعارضة.

الموقف الثاني : حجيتها مطلقا

اختاره الشيخ حسن بن الشهيد الثاني عند البحث عن حسنه محمد بن مسلم : " قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلاة " [557]، حيث اورد عليه العلامة في المختلف : (ان محمد بن مسلم لا يسنده الى الامام، وعدالته وان كانت يقتضي الاخبار عن الامام)[558]، فإجابة عنة الشيخ حسن بن الشهيد الثاني في المعالم : (وذلك لأنّ الممارسة تنبّه على أنّ المقتضي لنحو هذا الإضمار في الأخبار ارتباط بعضها ببعض في كتب رواتها عن الأئمة عليهم السّلام، فكان يتّفق وقوع أخبار متعدّدة في أحكام مختلفة مرويّة عن إمام واحد . ولا فصل بينها يوجب إعادة ذكر الإمام عليه السّلام بالاسم الظاهر فيقتصرون على الإشارة إليه بالمضمر . ثمّ إنّه لمّا عرض لتلك الأخبار الاقتطاع والتحويل إلى كتاب آخر تطرّق هذا اللبس ومنشأه غفلة المقتطع لها، وإلَّا فقد كان المناسب رعاية حال المتأخّرين لأنّهم لا عهد لهم بما في الأصول . واستعمال ذلك الإجمال إنّما ساغ لقرب البيان وقد صار بعد الاقتطاع في أقصى غايات البعد)[559] .

---

[551]) وسائل الشيعة، الحر العاملي، ٨ / ٢٢١ .

[552]) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين الجبعي العاملي الشهيد الثاني (ت: ٩٦٥هـ)، تحقيق: السيد محمد كلانتر، نشر: منشورات جامعة النجف الدينية، الطبعة: الاولى ـ الثانية، سنه الطبع: ١٣٨٦ ـ ١٣٩٨، ١ / ٧١٧.

[553]) جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، الشيخ محمد حسن النجفي الجواهري (ت: ١٢٦٦هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عباس القوجاني، نشر: دار الكتب الاسلامية ـ طهران، مطبعة: خورشيد، الطبعة: الثانية، سنه الطبع: ١٣٦٥ ش، ٢٩ / ١٩٠ .

[554]) وسائل الشيعة، الحر ألعاملي، ٢٠ / ٢٨٢ .

[555]) الكافي، الشيخ الكليني، ٥ / ٣٩٧ ح ٣ .

[556]) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ٧ / ٣٨٧ ح ١٥٥٤ .

[557]) وسائل الشيعة، الحر ألعاملي، ٣ / ٤٣١ .

[558]) مختلف الشيعة، العلامة الحلي، ١ / ٤٧٩ .

[559]) معالم الدين وملاذ المجتهدين، حسن بن زين الدين العاملي، ٢ / ٥٩٩ ـ ٦٠٠ .

وتبعة الشيخ يوسف البحراني بقوله : (ولله در المحقق الشيخ حسن في المعالم حيث رد ذلك فقال ...)[560] .

الموقف الثالث : التفصيل بين كون الراوي المضمر من اجلة فقائهم فيقبل مضمرة، وبين غيره فلا يقبل

(ان كان من مثل زرارة ومحمد بن مسلم وإضرابهما من الإجلاء، فالأظهر حجيته، بل الظاهر ان مطلق الموثقين من أصحابنا ايضا كذلك؛ لان ظاهر حال أصحاب الأئمة عليهم السلام انهم لا يسألون الا عنهم عليهم السلام)[561] .

وهو ظاهر كلام المحقق الخرساني، حيث قال عند البحث عن صحيح زرارة في مبحث الاستصحاب : (وهذه الرواية وان كانت مضمرة الا ان اضمارها لا يضر باعتبارها، حيث كان مضمرها مثل زرارة، وهو ممن لا يكاد يستفتي من غير الامام عليه السلام)[562] .

(ان الاضمار من مثل زرارة لا يوجب القدح في اعتبارها، فانه اجل شأنا من ان يسأل غير المعصوم ثم ينقل لغيرة بلا نصب قرينة على تعيين المسؤول : فأن هذا خيانة يجل مثل زرارة عنها، فاضمارة يدل على كون المسؤول هو المعصوم يقينا)[563] .

والشيخ البهائي كما هو ظاهر اختار حجية المضمرات مطلقا، وهو رأي غير راجح لدى كثير من العلماء الذين اختاروا التفصيل .

٢ ـ العلة

عرف علماء الحديث العلة بتعاريف عديدة منها :

أ ـ (وهو الحديث الذي اطلع فيه على علـه تقدح في صحته مع ان ظاهرها السلامة منها)[564] .

ب ـ (والعلة عبارة عن سبب غامض قادح مع ان الظاهر السلامة منها)[565] .

ت ـ (هو الحديث الذي اكتشفت فيه عله تقدح في صحته، وان كان يبدو في الظاهر سليما من العلل)[566] .

---

[560]) الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، الشيخ يوسف البحراني (ت: ١١٨٦هـ)، تحقيق وتعليق واشراف: محمد تقي الايرواني، نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ بقم المشرفة ، ٥ / ٣١١ .

[561]) قوانين الاصول، ميرزا ابو القاسم القمي (ت:١٢١٣هـ)، مطبعة: حجرية قديمة، ٤٨٧ .

[562]) كفاية الاصول، المحقق الاخوند محمد كاظم الخراساني(ت: ١٣٢٩هـ)، تحقيق : مؤسسة ال البيت عليهم السلام لاحياء التراث، نشر: مؤسسة ال البيت عليهم السلام لاحياء التراث ـ قم المشرفة،مطبعة: مهر ـ قم، الطبعة: الاولى، سنه الطبع: ١٤٠٩، ٣٨٩ .

[563]) مصباح الاصول، السيد ابو القاسم الخوئي، بقلم السيد محمد سرور الواعظ الحسيني البهسودي (ت:١٤١٣هـ)، نشر: مكتبة الداوري ـ قم، مطبعة: العلمية ـ قم، الطبعة: الخامسة، سنه الطبع: ١٤١٧، ٣ / ١٣

[564]) مقدمة ابن الصلاح، الشهرزوري، ٧١ .

[565]) تدريب الراوي، السيوطي، ١ / ١٣٥ .

[566]) علوم الحديث ومصطلحة، صبحي الصالح، ١٧٩ ـ ١٨٠ .

ث ـ (وهو : ما فيه من اسباب خفية، غامضة قادحة في نفس الامر.، وظاهرة : السلامة منها .، بل، الصحة)[567] .
ج ـ (ان اشتمل على علة خفية لا يتفطن لها الا الماهر بجميع الطرق مع سلامة الحديث ظاهرا، سواء كانت العلة في متنه او سنده فمعلل ضعيف، لا مظنة ريبة مع ظهور الصحة والسلامة من الاسباب القادحة)[568] .

وقد عرفه الشيخ البهائي بأنه : (الحديث ان اشتمل على عله خفية في متنه او سنده، فمعلل)[569] .

والعلة انواع قد تقع في سند الحديث وقد تقع في المتن، والعلة هنا كما اشار اليها الشيخ البهائي انها واقعة في متن الحديث، حيث ذكر ذلك بقول ه : (لتضمنه ايجاب قضاء الصوم دون الصلاة، ولا فارق بينهما على ذلك التقدير)[570] .
فالعلة تتعلق بمتن الحديث وهي ما يطلق علي ه (اختلاف) وهذا الاختلاف تحول الى اضطراب فاصبح حديثا ضعيفاً بالاضطراب المتني .

ومثال آخر قوله : (وربما قيل بتقديم الميت على الجنب؛ لرواية محمد بن علي، عن بعض أصحابه، قلت : الميت والجنب يتفقان، ولا يكون الماء الا بقدر كفاية أحدهما، أيهما أولى؟ قال : " يتيمم الجنب، ويغسل الميت " [571]، وهي مع ضعف السند والإرسال مضمرة)[572] .
هنا يؤكد الشيخ البهائي موقفة من الاضمار ولا مشكلة فيه وانما الاشكال جاء من خلال ضعف السند بالإرسال، وانه يؤكد موقفة من الضعف بالإرسال .

ومثال آخر قوله في الحديث : (العاشر : علي بن مهزيار، قال : كتب إليه سليمان بن رشيد، يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه أصاب كفه برد نقطة من البول، لم يشك انه اصابه ولم يره، وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله، وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه ورأسه، ثم توضأ وضوء الصلاة فصلى، فاجابه بجواب قرأته بخطه : " اما ما توهمت مما أصاب بدنك فليس بشيء الا ما تحقق، فان حققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات التي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها، وما فات وقتها فلا إعادة عليك لها من قبل . ان الرجل إذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاة الا ما كان في وقتها، وإذا كان جنبا أو صلى على غير وضوء

---

[٥٦٧]) الرعاية في علم الدراية، الشهيد الثاني، ١٤١ .
[٥٦٨]) نهاية الدراية، السيد حسن الصدر، ٢٩٣ .
[٥٦٩]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٢٤ .
[٥٧٠]) م . ن ، ١ / ٢٤١ .
[٥٧١]) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ١ / ١١٠ ح ٢٨٨ بدل لفظة (يتيمم)، (تيمم)، الاستبصار، الشيخ الطوسي، ١ / ١٠٢ ح ٣٣٢ .
[٥٧٢]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٤٠٤ .

فعليه إعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته، لان الثوب خلاف الجسد، فاعمل على ذلك ان شاء الله ")[573] .

(واعلم أنه ربما يتراءى في بادي الرأي ضعف سند هذا الحديث بجهالة حال سليمان بن رشيد، وليس كذلك، فان المدار فيه على قول الثقة الجليل علي بن مهزيار : فاجابه بجواب قرأته بخطه، واما عدم التصريح باسم الإمام عليه السلام، فغير مضر؛ لان جلالة شأن علي بن مهزيار تقضي بقبول مضمراته، كما قبلوا مضمرات زرارة ومحمد بن مسلم وأمثالهما ، فما في كلام بعض الأصحاب من الطعن في سند هذا الحديث ونسبته إلى الضعف بسبب جهالة الكاتب ليس على ما ينبغي والله أعلم)[574] .

الأساس المنهجي الثامن : فهم جديد للتواتر يشير إلى قبول خبر الآحاد بقرينه تفيد العلم :

ومثال ذلك قوله في تحديد النفاس : (لا خلاف بين أصحابنا رضوان الله عليهم في أنه لا حد لأقله، فجاز ان يكون لحظة، وانما الخلاف في الأكثر)[575] .

(انه قدس الله روحه ـ أي الشيخ الطوسي [576] ـ اخذ في تقرير الجواب عن الأخبار الدالة على الزيادة على العشرة، فقال : ...، ان هذه الأخبار اخبار آحاد، مختلفة الألفاظ، متضادة المعاني، لا يمكن العمل على جميعها؛ لتضادها، ولا على بعضها؛ لأنه ليس بعضها بالعمل عليه أولى من بعض)[577] .

(وربما يعترض معترض على قولة طاب ثراه ـ أي على قول الشيخ الطوسي ـ ...، ان هذه الأخبار اخبار آحاد، بان الاخبار التي دلت على عدم تجاوز العشر أيضا اخبار آحاد غير بالغة حد التواتر، فما الفرق ؟ والجواب انه قدس الله روحه لم يرد بقوله : هذه الأخبار اخبار آحاد انها لم تبلغ حد التواتر، بل أراد انها لم يقترن بشيء من المؤيدات التي توجب العمل بمضمونها، فان عنده ان الخبر الذي لم يبلغ حد التواتر على ضربين[578] : ضرب : تأيد بمطابقة دليل العقل أو الكتاب أو السنة المقطوع بها، أو كان موافقا لما وقع عليه الاتفاق، فهذا لا يطلق عليه خبر الآحاد، ويلحقه في وجوب العمل به بالمتواتر، وضرب : خلا عن تلك المؤيدات فهذا يسميه بخبر الآحاد، وقد قرر في هذا الاصطلاح في صدر كتاب الاستبصار ، والمراد هنا هو المعنى الثاني)[579] .

---

[٥٧٣]) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ١ / ٤٢٦ ـ ٤٢٧ ح ١٣٥٥ بدل لفظة (وقتها)، (وقت)، وبدل (اللواتي)، (التي)، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ١٦٥ .

[٥٧٤]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ١٧٦ .

[٥٧٥]) م . ن ، ١ / ٢٤٥ .

[٥٧٦]) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ١ / ١٧٨ .

[٥٧٧]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٢٤٦ .

[٥٧٨]) الاستبصار، الشيخ الطوسي، ١ / ٣ .

[٥٧٩]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٢٤٧ ـ ٢٤٨ .

وعليه فان الشيخ البهائي فرق بين تعبير أخبار الآحاد، وبين أخبار الآحاد الغير بالغة حد التواتر :

وقد عرف العلماء أخبار الآحاد بتعاريف عديدة وهي :

١ ـ (ما قصر صفة التواتر ولم يقطع به العلم وان روته جماعة)[580] .

٢ ـ (ما لم ينته المتواتر منه ـ أي: من الخبر ـ سواء كان الراوي واحدا ام اكثر)[581] .

٣ ـ (وهو ما لم يجمع ما في المتواتر)[582] .

٤ ـ (ما لا ينتهي الى حد التواتر سواء كان الراوي له واحد او اكثر)[583] .

يبدو للباحث : ان تعريف حديث الآحاد في الاصطلاح هو ما لم يصل الى المتواتر منه سواء كان الراوي له و أحد أو أكثر، فان الحديث الذي لم تتوفر فيه شروط التواتر فهو آحاد .

وأن خبر الآحاد من حيث العلم بالمضمون ينقسم الى قسمين وهما :

القسم الأول : خبر الواحد المحفوف بالقرائن القطعية :

أ ـ (وهو كل خبر تقترن اليه قرينة توجب العلم)[584] .

ب ـ (خبر الواحد هو ما لم يبلغ حد التواتر، سواء كثرت رواته أم قلت، وليس شأنه إفادة العلم بنفسه، نعم قد يفيده بانضمام القرائن اليه)[585] .

وقد ذكر الشيخ الطوسي القرائن بقوله : (القرائن اشياء كثيرة : منها أن تكون مطابقة لأدلة العقل ومقتضاه، ومنها أن تكون مطابقة لظاهر القرآن : إما لظاهره أوعمومه أو دليل خطابه أو فحواه، فكل هذه القرائن توجب العلم وتخرج الخبر عن خبر الآحاد وتدخله في باب المعلوم ، ومنها أن تكون مطابقة للسنة المقطوع بها إما صريحا أو دليلا أو فحوى أو عموما، ومنها أن تكون مطابقة لما أجمع المسلمون عليه، ومنها أن تكون مطابقة لما أجمعت عليه الفرقة المحقة فان جميع هذه القرائن تخرج الخبر من حيز الآحاد وتدخله في باب المعلوم وتوجب العمل به)[586] .

ومثال ذلك : (مثل اخبار شخص عن مرضه عند الطبيب مع دلالة لونه ونبضه وضعف بدنه وغير ذلك، وكذا اخبار شخص بموت زيد مثلا وارتفاع النياح والصياح من بيته، ونوح اهله عليه وشقهم اثوابهم، وقسمتهم تركته ولبسهم السواد ... ونحو ذلك مع سبق العلم بمرضه وامثال ذلك كثيرة وقضاء الوجدان بحصول العلم عند احتفاف القرائن حجة)[587] .

---

[580]) الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي، ٣٢ .

[581]) الرعاية في علم الدراية، الشهيد الثاني، ٦٩ .

[582]) توضيح المقال في علم الرجال، الملا علي الكني، ٢٦٨ .

[583]) مقباس الهداية، المامقاني، ١ / ١٠٩ .

[584]) الاستبصار، الشيخ الطوسي، ١ / ٣ .

[585]) معالم الدين وملاذ المجتهدين، حسن العاملي، ١٨٧ .

[586]) الاستبصار، الشيخ الطوسي، ١ / ٣ ـ ٤ .

[587]) مقباس الهداية، المامقاني، ١ / ١٠٩ .

٢ ـ خبر الواحد غير المحفوف بالقرائن القطعية :
(الخبر الذي لا يبلغ مستوى التواتر، ولم يقترن بما يساعده على افاده العلم بصدوره)[588].

الأساس المنهجي التاسع : الروايات التقريرية :

حرص الشيخ البهائي على تمييز أنواع أحاديث الأحكام ووصفة لبعض الروايات بأنها روايات تقريرية، والتقرير احـد أنواع السنة الثلاثة، فقد عرف العلماء السنة كالاتي :
أ ـ (ما جاء عن النبي صلى الله علي ه وسلم من أقواله او أفعاله وتقريره وما هم بفعله)[589] .
ب ـ (وهي طريقة النبي صلى الله عليه و آله او الامام المحكيه عنه، فالنبي بالاصالة والامام بالنيابة، وهي قول وفقل وتقرير)[590] .
ت ـ (قول المعصوم، وفعله، وتقريره، غير قرآن، ولا عادي)[591] .
ث ـ (قول من لا يجوز عليه الكذب والخطأ وفعلة وتقريره غير قرآن ولا عادي)[592].
ج ـ (ما يصدر من النبي صلى الله عليه وآله او مطلق المعصوم من قول او فعل او تقرير)[593] .

أنواع السنة
١ ـ السنة القولية
عرفت السنة القولية بتعاريف عديدة منها :
أ ـ أقوال النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأقوال الأئمة عليهم السلام[594] .
ب ـ (وهي أقوال النبي صلى الله علي ه وسلم، التي قالها في مناسبات مختلفة واغراض شتى)[595] .

٢ ـ السنة الفعلية
عرفت السنة الفعلية كالأتي :
أ ـ وهي ما فعل ه الرسول صلى الله عليه و آله وسلم وما فعلته الائمة عليهم السلام[596].

---

٥٨٨) أصول الحديث، عبد الهادي الفضلي، ١٢١ .
٥٨٩) فتح الباري، لابن حجر، ١٣ / ٢٠٧ .
٥٩٠) وصول الأخيار إلى أصول الأخبار، والد البهائي العاملي، ٨٨ .
٥٩١) نهاية الدراية، السيد حسن الصدر، ٨٥ .
٥٩٢) مقباس الهداية، المامقاني،١ / ٥٩ .
٥٩٣) دراسات في علم الدراية تلخيص مقباس الهداية للعلامة المامقاني، تلخيص وتحقيق: علي اكبر الغفاري، نشر: جامعة الامام الصادق عليه السلام، مطبعة: نابش ـ تهران، الطبعة: الاولى، سنة الطبع: ١٣٦٩ ش، ١٢ .
٥٩٤) ينظر : وصول الأخيار إلى أصول الأخبار، والد البهائي العاملي، ٨٨ .
٥٩٥) الوجيز في اصول الفقه، د.عبد الكريم زيدان، نشر: مؤسسة قرطبة، الطبعة: السادسة، سنه الطبع: ١٣٩٦، ١٦٤.

ب ـ (وهي ما فعلة صلى الله عليه وسلم : وكاداء الصلاة بهيأتها واركانها)[597] .

٣ ـ السنة التقريرية

عرفت السنة التقريرية بتعاريف عديدة منها

أ ـ وهي سكوت النبي صلى الله عليه وآله وسلم لان النبي صلى الله عليه واله وسلم لا يقر على منكر وكذلك الائمة المعصومين عليهم السلام الا لتقية[598] .

ب ـ (وهي سكوت البني صلى الله علي ه وسلم على انكار قول او فعل صدر من حضرته، او في غيبته وعلم به، فهذا السكوت يدل على جواز الفعل واباحته، لان الرسول عليه السلام لا يسكت عن باطل او منكر)[599] .

عدّ الشيخ البهائي روايات كثيرة تتضمن مسألة للمعصومين عليهم السلام، واجوبة المعصومين عليهم السلام عليها، اعتبرها من باب التقريرات والغالب انها تسمى من باب المسائل .

ومثال ذلك قوله في الحديث : (السابع عشر : عبد الله ابن سنان، قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام ـ وانا حاضر ـ اني أعير الذمي ثوبي، وانا اعلم أنه يشرب الخمر، ويأكل لحم الخنزير، فيرده عليّ فاغسله قبل ان أصلي فيه ؟ فقال أبو عبد الله : " صل فيه، ولا تغسله من اجل ذلك، فإنك أعرته إياه وهو طاهر، ولم تستيقن نجاسته، فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه ")[600] .

(الحديث السابع عشر فان كلام السائل فيه يعطي انه معتقد نجاسة الخمر، فتقرير الإمام عليه السلام له على هذا الاعتقاد ـ كما يظهر من تعليله عليه السلام ـ يؤذن بصحته، والتقرير أحد أنواع السنة الثلاثة . والاستدلال بتقرير السائل غير عزيز في كلام الأصحاب رضوان الله عليهم ولم يتعرض أحد منهم للاستدلال به في هذا الحديث)[601] .

ومثال آخر قوله في الحديث : (الحادي عشر : عبد الرحمن بن الحجاج قال : سأل أبا عبد الله عليه السلام، رجل وانا عنده عن جلود الخز، فقال : " ليس بها بأس" فقال الرجل : جعلت فداك، انها [علاجي] في بلادي، وانما هي كلاب تخرج من الماء، فقال أبو عبد الله عليه السلام : " فإذا خرجت تعيش خارج ه من الماء؟ فقال الرجل : لا، قال : "لا بأس ")[602] .

---

[٥٩٦]) ينظر : وصول الأخيار إلى أصول الأخبار، والد البهائي العاملي، ٩١ .

[٥٩٧]) الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، ١٦٥ .

[٥٩٨]) ينظر : وصول الأخيار إلى أصول الأخبار، والد البهائي العاملي، ٩١ .

[٥٩٩]) الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، ١٦٧ .

[٦٠٠]) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ٢ / ٣٦١ ح ١٤٩٥ بدل لفظة (نجاسته)، (انه نجسة)، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٤٣٥ .

[٦٠١]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٤٤٣ .

[٦٠٢]) الكافي، الشيخ الكليني، ٦ / ٤٥١ ح ٣ زيادة لفظة (كلابي)، وبدل (فاذا)، (اذا)، وسقطت (من الماء)، قبل (تعيش)، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ١٨٦ .

(وقد دل الحديث الحادي عشر على أنه كلب الماء، فان تقرير الإمام عليه السلام ذلك الرجل على ذلك القول يعطي ذلك)[603] .

الأساس المنهجي العاشر : الالتزام بالتقسيم الرباعي :

حرص الشيخ البهائي على الالتزام بالتقسيم الرباعي للحديث من حيث : (الصحيح، الحسن، الموثق، الضعيف)، ومثال ذلك قوله في الحديث : (الأول : من الصحاح؛ محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال : " لا تصل المكتوبة في الكعبة ")[604] .

(الثاني : معاوية بن عمار، عن ابي عبد الله عليه السلام، قال : " لا يصلح صلاة المكتوبة في جوف الكعبة ")[605] .

(ما تضمنه الحديثان الأولان من المنع من صلاة المكتوبة في الكعبة محمول عند أكثر الأصحاب على الكراهة؛ لما تضمنه الحديث الرابع عشر)[606] .

(الرابع عشر : من الموثقات؛ يونس بن يعقوب، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إذا حضرت الصلاة المكتوبة وانا في الكعبة، أفأصلي فيها، قال : "صل")[607] .

(ولأن كل جزء من اجزاء الكعبة قبلة، فان الفاضل عما يحاذي بدن المصلي خارج عن مقابلته، وقد حصل التوجه إلى الجزء، وقال ابن البراج[608]، والشيخ في الخلاف[609]، بالتحريم بل ادعى اجماع الفرقة عليه ، واحتج أيضا بقوله : ﴿ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾[610] اي نحوه، وانما يصدق ذلك إذا كان خارجا عنه . ولرواية أسامة ان النبي صلى الله عليه وآله دخل البيت ودعا وخرج، فوقف على بابه فصلى ركعتين وقال : " هذه القبلة " وأشار إليها [611]، وإشارته صلى الله عليه وآله إلى نفس البيت يقتضي بطلان الصلاة داخله ؛إذ ليست إلى ما أشار إليه صلى الله عليه

---

[603]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ١٩٦ .
[604]) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ٢ / ٣٧٦ ح ١٥٦٤، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ١٠١ .
[605]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ١٠١ .
[606]) م . ن ، ٢ / ١٠٨ .
[607]) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ٥ / ٢٧٩ ح ٩٥٥ زيادة لفظة (اذا) في اول الحديث ، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ١٠٤ .
[608]) ينظر : المهذب، القاضي ابن البراج، ١ / ٧٦ .
[609]) ينظر : الخلاف، الشيخ الطوسي، ١ / ٤٣٩ .
[610]) سورة البقرة : أيه ١٤٤ .
[611]) مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، ميرزا حسين النوري الطبرسي (ت: ١٣٢٠هـ)، تحقيق: مؤسسة ال البيت عليهم السلام لاحياء التراث، نشر: مؤسسة ال البيت عليهم السلام لأحياء التراث، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الثانية، سنه الطبع: ١٤٠٨، ٣ / ١٨٠ ح ٣٣٠١ بدل لفظة (بابة فصلى)، (باب وصلى)، وزيادة (ودعا) .

وآله بأنه القبلة، ولاستلزام الصلاة فيها استدبار القبلة،وانما جازت النافلة فيها، لعدم اشتراطها بالقبلة، كماهو مذهب الأكثر، وقد يجاب بمنع تحقق الاجماع، كيف وهو طاب ثراه قائل بالكراهة في أكثر كتبه، وبان الخارج عنها يكفيه استقبال أي جزء منها فكذا الداخل، وبه يظهر الجواب عن رواية أسامة، وبان الاستدبار المنهي عنه انما هو المشتمل على ترك الاستقبال لا المتضمن للاستقبال ، وأنت خبير بتطرق الخدش إلى بعض هذه الأجوبة، وليس صرف ذينك الحديثين الصحيحين عن ظاهرهما بأولى من صرف ذلك الحديث الموثق عن ظاهره، اما بالحمل على حال الضرورة أو بحمل الصلاة في قول السائل : " أصلي فيها " على النافلة التي يحضر وقتها بحضور وقت المكتوبة كنافلة الزوال ، والفرق بين الخارج والداخل حاصل، فان استقبال الخارج جزء منها استقبال للبيت بحسب العرف بخلاف استقبال الداخل والمشار إليه في حديث أسامة معلوم انه الكعبة لا بعضها، والنهي عن استدبار القبلة في الصلاة مطلق، وأنتم تجعلون كل جزء من الكعبة قبلة، فحصول استدبار القبلة على قولكم أظهر . وبهذا يتضح ان كلام الشيخ وابن البراج لا يخلو من وجه) [612] .

ومثال آخر قوله في الحديث : (الأول : من الصحاح؛ زرارة، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شئ من مني، فعلمت أثره على أن أصيب الماء، فأصبت وقد حضرت الصلاة، ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت، ثم اني ذكرت بعد ذلك، قال : " تعيد الصلاة وتغسله " . قلت : فاني لم أكن رأيت موضعه، وعلمت انه قد أصابه فطلبت فلم أقدر عليه، فلما صليت وجدته؟ قال : " تغسله وتعيد " . قلت فان ظننت انه قد أصابه ولم أتيقن ذلك، فنظرت فلم أر شيئا ثم صليت فرأيت فيه؟ قال : " تغسله ولا تعيد الصلاة " . قلت لم ذلك؟ قال : " لأنك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت، فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا " . قلت : فاني قد علمت أنه قد اصابه ولم أدر أين هو فاغسله؟ قال : " تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد أصابها حتى تكون على يقين من طهارتك "، قلت : فهل عليّ ان شككت في انه قد اصابه شيء ان انظر فيه؟ قال: " لا، ولكنك انما تريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك " . قلت : اني رأيته في ثوبي وانا في الصلاة؟ قال : " تنقض الصلاة وتعيد إذا شككت في موضع منه ثم رأيته، وان لم تشك ثم رأيته رطبا قطعته وغسلته ثم بينت على الصلاة؟ لأنك لا تدري لعله شيء أوقع عليك، فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك ")[613] .

(ما تضمنه صدر الحديث الأول من قوله عليه السلام : " تعيد الصلاة وتغسله" يدل باطلاقه على ما ذهب إليه الثلاثة قدس الله أرواحهم [614] من أن من علم بالنجاسة ثم نسيها وصلى ثم ذكر فعليه الإعادة في الوقت وخارجه، وبه قال ابن

---

[٦١٢]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ /١٠٨ ـ ١١٠ .

[٦١٣]) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ١ / ٤٢١ ـ ٤٢٢ ح١٣٣٥، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢/ ١٦٢ ـ ١٦٣.

[٦١٤]) ينظر : المقنعة، الشيخ المفيد، ٦٩، المبسوط، الشيخ الطوسي، ١ / ٣٨، الانتصار، الشريف المرتضى، ٩٤.

حمزة[615] والعلامة[616] وشيخنا الشهيد [617]، ونقل ابن إدريس [618]، على ذلك الاجماع وقال : لولا الاجماع لما صرت إليه ، ويؤيد ذلك اط ـلاقه عليه السلام، الإعادة في الحديث الرابع عشر والتاسع عشر)[619].

(الرابع عشر : عبد الله بن أبي يعفور، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في دم البراغيث؟ قال : " ليس به بأس "، قلت : إنه يكثر ويتفاحش؟ قال : " وان كثر وتفاحش " . قال : قلت : فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به، ثم يعلم فينسي ان يغسله، فيصلي ثم يذكر بعدما يصلي، أيعيد الصلاة؟ قال : " يغسله ولا يعيد صلاته، الا أنه يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلاة ")[620].

(التاسع عشر : من الحسان، محمد بن مسلم، قال : قلت له : الدم يكون في الثوب عليّ وانا في الصلاة، قال : " إن رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل، وان لم يكن عليك غيره فامض في صلاتك ولا إعادة عليك، وما لم يزد على مقدار الدرهم فليس بشيء رأيته أو لم تره، فإذا كنت قد رايته وهو أكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلاة كثيرة، فأعد ما صليت فيه ")[621].

(وكذلك في بعض الأخبار الغير النقية السند، كما رواه سماعة، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي، قال : " يعيد صلاته كي يهتم بالشيء إذا كان في ثوبه " [622] عقوبة لنسيانه ، لكن يعارض ذلك ما تضمنه الحديث الثامن)[623]

(الثامن : العلا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه، فينسى ان يغسله، فيصلي فيه، ثم يذكر انه لم يكن غسله، أيعيد الصلاة؟ قال : " لا يعيد، قد مضت الصلاة وكتبت له ")[624]

(من اطلاقه عليه السلام عدم الإعادة الشامل للوقت وخارجه، مؤكدا ذلك بما فيه شائبة التعليل من قوله عليه السلام قد مضت الصلاة وكتبت له وإلى هذا ذهب الشيخ طاب ثراه في بعض أقواله: " قد مضت الصلاة وكتبت له " . والى هذا ذهب الشيخ طاب ثراة في بعض اقواله ، كما حكاه العلامة في التذكرة [625]، واليه مال المحقق في المعتبر[626]، فإنه قال بعد نقل الحديث الثامن : وعندي ان هذه الرواية حسنة والأصول تطابقها؛ لأنه صلى صلاة مشروعة مأمورا بها فسقط الفرض،

---

[٦١٥]) لم اعثر عليه .
[٦١٦]) تذكرة الفقهاء، العلامة الحلي، ٢ / ٤٩٠ .
[٦١٧]) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، الشهيد الأول، ١ / ١٤٠ .
[٦١٨]) ينظر : السرائر، ابن إدريس، ١ / ٢٧٠ ـ ٢٧١ .
[٦١٩]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ١٦٩ .
[٦٢٠]) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ١/ ٢٥٥ ح ٧٤٠ سقطت لفظة (قال)،قبل (قلت)، وبدل (يصلي)، (صلى)، وبدل (انه)، (ان)، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ١٦٦ .
[٦٢١]) م . ن ، ١ / ٢٥٤ ح ٧٣٦ سقطت لفظة، (ثوب)، قبل (غيرة)، ٢ / ١٦٧ .
[٦٢٢]) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ١/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥ ح ٧٣٨، الاستبصار، الشيخ الطوسي، ١ / ١٨٢ ح ٦٣٨.
[٦٢٣]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ١٦٩ .
[٦٢٤]) الاستبصار، الشيخ الطوسي، ١ / ١٨٣ ـ ١٨٤ ح ٦٤٢، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ١٦٤ .
[٦٢٥]) ينظر : تذكرة الفقهاء، العلامة الحلي، ٢ / ٤٩٠ .
[٦٢٦]) ينظر : المعتبر، المحقق الحلي، ١ / ٤٤١ .

ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وآله عليه السلام: " غفر لامتي الخطأ والنسيان" انتهى كلامه، ووصفه رحمه الله تلك الرواية بالحسن مع أنها صحيحة بغير مرية)[627] .

ومثال آخر قوله في الحديث : (الحادي عشر : من الموثقات؛ إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قوم قطع عليهم الطريق واخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلاة، كيف يصنعون؟ فقال : " يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيؤمى ايماء بالركوع والسجود، وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم ")[628] .

(وما تضمنه الحديث الحادي عشر من ايماء الامام العاري بالركوع والسجود، وركوع العراة خلفه، وسجودهم على وجوههم ـ اي من دون ايماء ـ هو مختار الشيخ طاب ثراه في النهاية[629]، ويظهر من كلام المحقق في المعتبر [630] الميل إليه، فإنه وصف هذه الرواية بالحسن، ثم قال : ولا تلتفت إلى من يدعي الاجماع على خلافها ، ومراده رحمه الله بحسنها كون العمل بمضمونها حسنا، لا انها حسنة باصطلاح المحدثين، وهو طاب ثراه ربما يصف الروايات الصحيحة بالحسن أيضا، كما يرد في الفصل الآتي ، ومراده ما قلناه لا ما هو المصطلح فان عادته قدس الله روحه لم تجر بان يتعرض لبيان حال الروايات، وما هي عليه من الصحة والحسن والتوثيق، والتعرض لتفصيل ذلك في كتب الفروع، انما حدث بعده أعلى الله مقامه، وأول من تعرض لتفصيل ذلك من أصحابنا واهتم بشأنه في الكتب الاستدلالية العلامة أحله الله دار الكرامة، فظهر ان قول بعض الأصحاب : ان في طريق هذه الرواية بعض الواقفية والفطحية فكيف وصفها بالحسن ليس على ما ينبغي)[631] .

ان الشيخ البهائي التزم بالتقسيم الرباعي حيث انتقد الشيخ البهائي وصف الرواية بالحسن لاعتبار ان فيها من الواقفية والفطحية، على خلاف ما ادعاة المحقق في المعتبر .

الأساس المنهجي الحادي عشر : اجتماع الاشتراك مع صفة الغلاة :

ومثال ذلك قول الشيخ البهائي في تعلق النزول في البئر : (وفي بعضها على الغسل كرواية أبي بصير، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن الجنب يدخل في البئر فيغتسل منها، قال : "ينزح منها سبع دلاء "[632]، والتعبير بالغسل هو الموجود

---

٦٢٧) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ١٦٩ ـ ١٧٠ .
٦٢٨) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ٢ / ٣٦٥ ح ١٥١٤ ، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ١٥٧ .
٦٢٩) ينظر : النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، الشيخ الطوسي، ١٣١ .
٦٣٠) ينظر : المعتبر، المحقق الحلي، ٢ / ١٠٧ .
٦٣١) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ١٦٠ ـ ١٦١ .
٦٣٢) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ١ / ٢٤٤ ح ٧٠٢ بدل لفظة (منها)، (فيها) .

في كتب الفروع، والأولى الاطلاق كما تضمنته الأحاديث الصحيحة، وفاقا لشيخنا المحقق الشيخ علي أعلى الله قدره [633]، فان قلت : لعل تقييدهم في كتب الفروع بالغسل نظرا إلى ما تضمنه الحديث السابع من الفصل السابق، فان قوله عليه السلام : " تيمم بالصعيد فان رب الماء هو رب الصعيد، ولا تقع في البئر " كالصريح في الغسل، قلت : هب ان الامر كما ذكرت الا ان الكلام انما هو في نزح السبع، وذاك الحديث خال عنه . وقد علل شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه تقييدهم بالغسل في شرح الإرشاد [634]، بأنه مصرح به في رواية أبي بصير، فيجب حمل المطلق على المقيد، ثم قال : فيندفع بذلك ما أورده المحقق الشيخ علي رحمه الله من خلو الاخبار عنه، وكونها أعم منه، انتهى . وفيه نظر؛ فإنه انما يصلح لتقييد المطلقات ما ضاهاها في القوة، وتلك الرواية ضعيفة جدا، مع الاغماض عن اشتراك أبي بصير؛ لاشتمال طريقها على عبد الله بن بحر؛ وهو ضعيف غال، ومراده طاب ثراه بالاخبار ما يصلح للتعويل، وأيضا فالتقييد بالغسل انما وقع في كلام أبي بصير لا في كلام الإمام عليه السلام، ومدخلية القيد في نزح السبع ممنوعة، هذا .وفي كلام الشيخين [635] تعليق النزح على الارتماس، ونقل ابن إدريس عليه الاجماع [636]، وقال المحقق طاب ثراه في المعتبر [637] : ونحن نطالب من ذكر لفظ "الارتماس" من أين ذكره؟ ولم علق الحكم على الارتماس دون الاغتسال حتى أن بعضهم قال : لو اغتسل في البئر ولم يرتمس لما وجب النزح ؟ ثم قال : والذي يجب تحصيله ان الموجبين لنزح الماء من اغتسال الجنب هم القائلون بأن ماء الغسل من الجنابة لا يرفع الحدث الا سلار [638]، فإنه قال بالنزح، ولم يمنع من ماء الغسل . واما المرتضى [639] وأبو الصلاح [640] فأجازا الطهارة بماء غسل الجنب ولم يذكرا حكمه في البئر)[641] .

وعليه ففي هذا الحديث اجتماع الاشتراك مع صفة الغلاة، فلا بد من معرفة الاشتراك وقضية ابي بصير ومعرفة صفة الغلاة ومن هم، فقد عرف العلماء الاشتراك بتعاريف عديدة منها :
١ ـ (وهو ما كان احد رجالة او اكثرها مشتركا بين الثقة وغيره .. وامثله ذلك كثيرة، ولا بد من التمييز؛ لتوقف معرفة حال السند عليه)[642] .

---

٦٣٣) ينظر : جامع المقاصد، المحقق الكركي، ١ / ١٤٣ .
٦٣٤) روض الجنان في شرح ارشاد الاذهان، زين الدين الجبعي العاملي الشامي الشهيد الثاني (ت: ٩٦٥هـ)، نشر: مؤسسة ال البيت عليهم السلام لاحياء التراث ـ قم المشرفة، ١٥٤ .
٦٣٥) ينظر : المقنعة، الشيخ المفيد، ٦٧ ، المبسوط، الشيخ الطوسي، ١ / ١٢ .
٦٣٦) ينظر : السرائر، ابن إدريس، ١ / ٧٩ .
٦٣٧) ينظر : المعتبر، المحقق الحلي، ١ / ٧٠ ـ ٧١ .
٦٣٨) ينظر : المراسم العلوية في الأحكام النبوية، الشيخ حمزة بن عبد العزيز، ٣٦ ـ ٣٧ .
٦٣٩) ينظر : جمل العلم والعمل، الشريف المرتضى، ٤٩ .
٦٤٠) ينظر : الكافي في الفقه، أبو صلاح الحلبي، ١٣٥ .
٦٤١) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٥١٣ ـ ٥١٥ .
٦٤٢) مقباس الهداية، المامقاني، ١ / ٢١٩ .

٢ ـ (وهو ما كان احد رجالة او اكثرهم مشتركا بين الثقة وغيرة، ولا بد من الرجوع الى تمييز المشتركات، والتمييز يحصل بقرائن الزمان، واخرى بالراوي، وثالثة بالمروي عنه)[643] .

قضية أبي بصير

(أبو بصير كنية ليحيى بن القاسم وليث بن البختري وقيل كنيتهما ابو محمد، وعبد الله بن محمد الاسدي ويوسف بن الحارث)[644] .

(أبو بصير كنية لأربعة عبد الله بن محمد الاسدي وليث بن البختري المرادي ويحيى بن القاسم او ابن ابي القاسم ويوسف بن الحارث)[645] .

ولعدم وثاقة بعضهم اشتهر الاشكال عند اطلاق الكنية في سند الحديث، وان ذكروا بعض المميزات مثل رواية عاصم بن حميد او عبد الله بن مسكان في تعيين ان المراد بها ليث المرادي[646] .

فيقول الشيخ البهائي : (وتلك الرواية ضعيفة جدا، مع الإغماض عن اشتراك ابي بصير)[647] .

الغلاة

هم الذين غلو في حق أئمتهم حتى خرجوهم من حدود الخليقة وحكموا فيهم بإحكام الإلهية، فربما شبهوا واحدا من الأئمة بالآلة، وربما شبهوا الآلة بالخلق، وهم احد عشر صنفا : السبائية، الكاملية، العلبائية، المغيرية، المنصورية، الخطابية، الكيالية، الهشامية، النعمانية، اليونسية، النصيرية ـ الاستحاقية ـ [648] .

(وهم الذين غلوا في حق النبي واله حتى اخرجوهم من حدود الخليقة، والخطابية والمغيرية من هذه الصنوف غير ان كثرة ورودهم في السن الأئمة وفي طيات الأحاديث صارت سببا لع ـنوانهم مستقلين وان كان الكل داخلا تحت هذا العنوان ـ الغلاة ـ)[649] .

وان صفة الغلاة واقعة في سند الحديث حيث قال الشيخ البهائي : (لاشتمال طريقها على عبد الله بن بحر؛ وهو ضعيف غال)[650] .

الأساس المنهجي الثاني عشر : الأوصاف التي ذكرها الشيخ البهائي :

---

٦٤٣) أصول الحديث وأحكامه، الشيخ جعفر السبحاني، ٩٣ .
٦٤٤) جامع الرواة، محمد علي الاردبيلي، ٢ / ٣٦٩ .
٦٤٥) أعيان الشيعة، السيد محسن الامين، ٢ / ٢٩٢ .
٦٤٦) ينظر : الحدائق الناضرة، يوسف البحراني، ٦ / ٢٠٩ .
٦٤٧) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٥١٤ .
٦٤٨) ينظر : الملل والنحل، ابو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (ت: ٥٤٩ هـ)، تحقيق: ابراهيم شمس الدين، نشر: مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الاولى، سنه الطبع: ١٤٢٧، ١٧١ ـ ١٨٦ .
٦٤٩) كليات في علم الرجال، الشيخ جعفر السبحاني، ٤١٧ .
٦٥٠) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٥١٤ .

١ ـ نقد الروايات التي في سندها العامة (الجمهور) :

العامة هم الجمهور قد اتفق أهل السنة والجماعة على أصول من أركان الدين كل ركن منها يجب على كل عاقل بالغ معرفة حقيقته وهي خمسة عشر ركنا ، وفي كل ركن منها مسائل أصول ومسائل فروع، وهم يجمعون على أصولها وربما اختلفوا في بعض فروعها اختلافا لا يوجب تضليلا ولا تفسيقا، فمن هذة الاركان، الركن الثاني عشر : الخلافة والإمامة وشرط الزعامة، وقالوا في الركن الثاني عشر المضاف إلى الخلافة والإمامة ان الإمامة فرض واجب على الأمة لأجل إقامة الامام ينصب لهم القضاة والامناء ويضبط ثغورهم ويغزي جيوشهم ويقسم الفيء بينهم وينصف لمظلومهم من ظالمهم، وقالوا ان طريق عقد الامامة الامام في هذه الامة الاختيار بالاجتهاد، وقالوا ليس من النبي صلى الله علية وسلم نص على امامة واحد بعينة، وقالوا ان من شرط الامام العلم والعدالة والسياسة وليس من شرطه العصمة من الذنوب كلها، وقالوا بامامة ابي بكر الصديق بعد النبي صلى الله علية وسلم، وقالوا بامامة علي في وقتة [651] .

ومثال ذلك قول الشيخ البهائي : (وما ينقل من قوله صلى الله عليه واله : " خلق الله الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه " [652] فخبر عامي مرسل ، ولو قيل : إن تغير اللون بذي طعم أو ريح لا ينفك عن التغير بأحدهما لم يكن بعيدا، بل ربما يدعي ان انفعال الماء بلون النجاسة متأخر في الرتبة عن انفعاله برائحتها أو طعمها، (فلا ثمرة مهمة في التعرض له))[653] .

ومثال آخر قوله في الحديث : (الخامس : زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا دخل وقت صلاة مكتوبة فلا صلاة نافلة حتى تبدأ بالمكتوبة " . قال : فقدمت الكوفة فأخبرت الحكم بن عتيبة وأصحابه، فقبلوا ذلك مني، فلما كان في القابل لقيت أبا جعفر عليه السلام فحدثني : " ان رسول الله صلى الله عليه وآله عرس في بعض أسفاره، وقال : من يكلؤنا؟ فقال : بلال انا : فنام بلال وناموا، حتى طلعت الشمس، فقال : يا بلال، ما أرقدك؟ فقال : يا رسول الله اخذ بنفسي ما اخذ بأنفاسكم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : قوموا فتحولوا عن مكانكم الذي أصابكم فيه الغفلة ! وقال : يا بلال، اذن؟ فاذن، فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتي الفجر، ثم قام فصلى بهم الصبح، ثم قال : " من نسي شيئا من الصلاة فليصلها إذا ذكرها، فان الله عز وجل يقول : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾[654] ، قال زرارة : فحملت الحديث إلى الحكم وأصحابه، فقال : نقضت حديثك الأول! فقدمت على أبي جعفر عليه السلام، فأخبرته بما قال القوم،

---

[٦٥١]) ينظر : الفرق بين الفرق، عبد القاهر بن محمد البغدادي (ت: ٤٢٩هـ)، اعتنى بها وعلق عليه: الشيخ ابراهيم رمضان، نشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الاولى، سنه الطبع: ١٤١٥، ٢٨٤ ـ ٣٠٩ .

[٦٥٢]) ينظر : سنن ابن ماجة، الحافظ ابي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة (ت: ٢٧٣ هـ)، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١ / ١٧٤ ح ٥٢١ .

[٦٥٣]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٤٦٤ .

[٦٥٤]) سوره طه : ايه ١٤ .

فقال : " يا زرارة، الا أخبرتهم انه قد فات الوقتان جميعا، وان ذلك كان قضاء من رسول الله صلى الله عليه وآله ")[655] .

(وقول الحكم بن عتيبة ـ بالعين المهملة المضمومة والتاء الفوقانية والياء المثناة من تحت والباء الموحدة ـ وهو عامي مذموم : " نقضت حديثك " يريد به انك قد نقلت أولا انه إذا دخل وقت صلاة مكتوبة فلا صلاة نافلة حتى تبدأ بالمكتوبة، وهو ينافي ما نقلته ثانيا من صلاة النبي صلى الله عليه وآله ركعتي الفجر قبلها، فبين الإمام عليه السلام ان الحديث الأول في غير القضاء، وان المراد إذا دخل وقت الأداء)[656] .

ومثال آخر قوله في تحريم الصلاة فيما لا تتم فية من الحرير : (وذهب الشيخ في النهاية والمبسوط [657] وأبو الصلاح [658] إلى الجواز، وبه قال جماعة من المتأخرين[659]، واستدلوا عليه برواية الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : " كل شيء لا يتم الصلاة فيه وحده لا بأس بالصلاة فيه، مثل التكة الإبريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل، ويصلي فيه " [660] . (وبان جواز الصلاة في ذلك مع نجاسته يخرجه عما يعتبر في اللباس، فيجوز مع كونه حريرا)، أو بأنه لا يزيد على الكف بالحرير وهو ما يجعل في الذيل ورؤوس الأكمام وهو جائز؛ لما روى أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الحرير، الا موضع إصبع أو إصبعين أو ثلاث أو أربع [661])[662] .

(فلضعف الرواية فان في طريقها أحمد بن هلال، وقد قال الكشي [663] :انه مذموم ملعون، والشيخ في الفهرست [664] : انه غال متهم في دينه، والعلامة في الخلاصة[665] : ان روايته عندي غير مقبولة فرواية مثله لا تصلح لتأسيس أمثال هذه الأحكام قطعا، فان قلت إن أحمد بن هلال روى هذا الخبر عن محمد بن أبي عمير، وقد ذكر ابن الغضائري انهم يعتمدون عليه فيما يرويه عنه ، قلت : الذي ذكره ابن الغضائري انما هو اعتمادهم عليه فما يرويه عن ابن أبي عمير رحمه الله من كتاب نوادره، ومن أين لنا ان هذا من ذاك ؟)[666] .

---

[٦٥٥]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ٧٥ ـ ٧٦ .
[٦٥٦]) م . ن ، ٢ / ٨٣ ـ ٨٤ .
[٦٥٧]) ينظر : النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، الشيخ الطوسي، ٩٦ ، المبسوط، الشيخ الطوسي، ١ / ٨٢ .
[٦٥٨]) ينظر : الكافي في الفقه، أبو صلاح الحلبي، ١٤٠ .
[٦٥٩]) ينظر : المعتبر، المحقق الحلي، ٢ / ٨٩ .
[٦٦٠]) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ٢ / ٣٥٧ ح١٤٧٨ بدل لفظة (كل شيء لا يتم)،(كل لا تجوز) .
[٦٦١]) سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح، ابي عيسى محمد بن عيسى سورة الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتصحيح: عبد الرحمن محمد عثمان، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الثانية، سنه الطبع: ١٤٠٣، ٣ / ١٣٢، السنن الكبرى، احمد بن الحسين البيهقي، ٢ / ٤٢٣ .
[٦٦٢]) الحبل المتين، الشيخ البهائي ، ٢ / ٢٠٢ ـ ٢٠٣ .
[٦٦٣]) ينظر : اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي)، الشيخ الطوسي، ٢ / ٨١٦ .
[٦٦٤]) ينظر : الفهرست، الشيخ الطوسي، ٨٣ .
[٦٦٥]) ينظر : خلاصة الأقوال، العلامة الحلي، ٣٢٠ .
[٦٦٦]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ٢٠٤ ـ ٢٠٥ .

(ليست من طرقنا وانما هي عامية، رووها عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وآله كما قاله المحقق في المعتبر[667] فلا تعويل عليها)[668] .

ومثال آخر قوله : (واما ما روى من أن ابن عباس رضي الله عنه لما كف بصره أتاه رجل فقال له : ان صبرت على سبعة أيام لا تصلي الا مستلقيا داويت عينيك ورجوت ان تبرأ، فأرسل إلى بعض الصحابة كأم سلمه وغيرها يستفتيهم في ذلك، فقالوا لو مت في هذه الأيام، ما الذي تصنع الصلاة؟ فترك المعالجة . فهذا خبر عامي لا تعويل عليه، مع أنه يحتمل عدم حصول الظن بخبر ذلك الرجل، أو ان تركه رضي الله عنه للمعالجة كان من باب الاحتياط، لا لعدم جوازها)[669] .

ومثال آخر قوله : (الاستدلال بحديث ضعيف عامي، وهو ما رووه من أن رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وآله جالس في ناحية المسجد، فصلى ثم جاء فسلم عليه صلى الله عليه وآله . فقال صلى الله عليه وآله : " وعليك السلام، ارجع فصل فإنك لم تصل "، فرجع فصلى . فقال له مثل ذلك، فقال له الرجل في الثالثة : علمني يا رسول الله، فقال صلى الله عليه وآله : " إذا قمت إلى الصلاة فاسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تستوي قائما، افعل ذلك في صلاتك كلها"[670])[671] .

٢ ـ نقد الروايات التي في سندها الفطحية :

(قالوا بانتقال الإمامة من الصادق إلى ابنه عبد الله الأفطح، وهو أخو إسماعيل من أبيه وأمه، وأهمهما فاطمة بن الحسين بنت الحسن بن علي، وكان اسن أولاد الصادق، زعموا انه قال : الامامة في أكبر أولاد الأمام، وقال : الامام من يجلس مجلسي، وهو الذي يجلس مجلسه، والامام لا يغسله ولا يصلى عليه ولا يأخذ خاتمه ولا يواريه الا الامام، وهو الذي تولى ذلك كله، ودفع الصادق وديعة إلى بعض أصحابه وأمره ان يدفعها إلى من يطلبها منه وان يتخذه اماما، وما طلبها منه أحد الا عبد الله، ومع ذلك ما عاش بعد أبيه الا سبعين يوما ومات ولم يعقب ولدا ذكرا)[672] .

---

[٦٦٧]) ينظر : المعتبر، المحقق الحلي، ٢ / ٩١ .
[٦٦٨]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ٢٠٥ .
[٦٦٩]) م . ن ، ٢ / ٣٣٠ .
[٦٧٠]) صحيح البخاري، البخاري، ٧ / ١٣٢ .
[٦٧١]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ٤٣١ .
[٦٧٢]) الملل والنحل، الشهرستاني، ١٦٤ ـ ١٦٥ .

(وهم القائلون بإمامة الأئمة الاثنى عشر عليهم السلام مع عبد الله الافطح ابن الصادق عليه السلام يدخلونه بين أبيه وأخيه)[673] .

ومثال ذلك قوله في الحديث : (العشرون : من الموثقات؛ عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال سئل عن الأذان، هل يجوز ان يكون من غير عارف؟ قال : " لا يستقيم الأذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف، فان علم الأذان فأذن به، وان لم يكن عارفا لم يجز أذانه ولا أقامته ولا يقتدى به " . وسئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له : نصلى جماعة، هل يجوز ان يصليا بذلك الأذان والإقامة؟ قال : " لا، ولكن يؤذن ويقيم ")[674] .

(وقد دل الحديث العشرون على عدم الاعتداد بأذان المخالف وإقامته؛ إذ المراد بالعارف : العارف بهذا الامر، وعلى ان من اذن وأقام لنفسه بنية الانفراد ثم أراد ان يصلي جماعة فإنه لا يجتزي بهما، بل يعيدهما ، ورجح المحقق في المعتبر[675] الاجتزاء بهما لاشتمال سند الحديث على جماعة من الفطحية)[676] .

٣ ـ نقد الروايات التي في سندها الواقفية :

(وهم الذين وقفوا على مولانا الكاظم علية السلام، كما هو المعروف من هذا اللفظ حينما يطلق، وربما يقال لهم: الممطرة .. أي الكلاب المبتلة من المطر، ووجه الإطلاق ظاهر، وانما وقفوا على الكاظم عليه السلام بزعم انه القائم المنتظر، اما بدعوى الإمامة، أو باعتقاد، انهم خلفاؤه وقضاته الى زمان ظهوره)[677] .

(الواقفية صنفان : صنف منهم وقفوا على الكاظم في زمانه واعتقدوا كونه قائم آل محمد عليهم السلام وماتوا في زمانه كسماعة، وصنف وقفوا عليه بعد موته ولا يصح تضليل من وقف على الكاظم في زمان حياته لشبهة حصلت له، لأنه عرف إمام زمانه)[678] .

وعليه فان علة حصول شبهة الوقف في بعض الشيعة وهو ان الشيعة من فرط حبهم دولة الأئمة وشدة تمنيتهم إياها وبسبب الشدائد والمحن التي كانت عليهم وعلى أئمتهم ، وكانوا دائما مشتاقين إلى دولة قاءم ال محمد عليهم

---

[٦٧٣]) مقباس الهداية، المامقاني، ٢ / ٦٤ .
[٦٧٤]) الكافي، الشيخ الكليني، ٣ / ٣٠٤ ح ١٣ ، تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ٢ / ٢٧٧ ح ١١٠١، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ٢٨٠ .
[٦٧٥]) المعتبر، المحقق الحلي، ٢ / ١٣٧ .
[٦٧٦]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ٢٩٢ .
[٦٧٧]) مقباس الهداية، المامقاني، ٢ / ٦٧ ـ ٦٨ .
[٦٧٨]) كليات في علم الرجال، الشيخ جعفر السبحاني، ٤١٢ .

السلام . مستوقعين لوقوعة عن قريب، ولأجل ذلك قيل ان الشيعة تربي الاماني، ومن ذلك انهم كانوا كثيرا ما يسألون عن أئمتهم عن قائمهم، فلربما قال واحد منهم فلان يعني الذي يجيء بعد تسلية لخواطرهم، تصورا ان المراد هو الذي يجيء بعد ذلك الأمام بلا فاصلة وهم من فرط ميل قلوبهم وزيادة حرصهم ربما كانوا لا يتفطنون [679] .

ومثال ذلك قوله : (فيجب على القريب القادر على مشاهدة الكعبة ومن بحكمه، التوجه إلى عين هذا الفضاء، وعلى البعيد التوجه إلى جهته ، وقد ورد في بعض الروايات التي لا يخلو من اعتبار التنبيه على أن ذلك الفضاء، الممتد إلى السماء هو القبلة، كما رواه الشيخ في آخر باب الزيادات من كتاب الصلاة من التهذيب عن عبد الله ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : سأله رجل، قال : صليت فوق أبي قبيس العصر فهل يجزيني ذلك، والكعبة تحتي؟ قال : " نعم انها قبلة من موضعها إلى السماء "[680]، وهذه الرواية وان كانت مما رواه الشيخ رحمه الله عن علي بن الحسن الطاطري وهو من أكابر الواقفية، الا ان الأصحاب قالوا إنه كان ثقة في حديثه ، وقد روى الشيخ في باب القبلة عنه روايات كثيرة . والظاهر أنه قدس الله روحه نقل هذه الروايات من كتابه الذي إلفه في القبلة، وقد شهد له في الفهرست بأنه روى ذلك الكتاب مع سائر كتبه في الفقه عن الرجال الموثوق بهم وبروايتهم، ومن ثم قلنا : إن هذه الرواية لا يخلو من اعتبار)[681] .

---

[٦٧٩]) ينظر : الفوائد الرجالية، محمد باقر الوحيد البهبهاني (ت:١٢٠٥هـ)، ٤١ ـ ٤٢ .
[٦٨٠]) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ٢ / ٣٨٣ ح١٥٩٨ بدل لفظة (يجزيني)، (يجزي) .
[٦٨١]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ٢٣٠ ـ ٢٣١ .

الفصل الثالث

الأسس المنهجية المتعلقة بالمتون

المتن :

عرف علماء الحديث المتن في الاصطلاح بتعاريف عديدة منها :

أ ـ (المتن : هو ما ينتهي إليه غاية السند من الكلام، وهو مأخوذ من المماتنة وهي : المباعدة في الغاية لان المتن غاية السند) [682] .
ب ـ (المتن : فهو الفاظ الحديث التي تتقوم بها المعاني) [683] .
ت ـ (المتن : لفظ الحديث الذي يتقوم به المعنى) [684] .

وقد عرفه الشيخ البهائي بأنه : (ما يتقوم به معنى الحديث : متنه) [685] .

---

[٦٨٢]) المنهل الراوي في مختصر علوم الحديث النبوي، ابن جماعة، ٢٩ .
[٦٨٣]) تدريب الراوي، السيوطي، ١ / ١٠ .
[٦٨٤]) الرعاية في علم الدراية،الشهيد الثاني، ٥٢ .

وبين المتن والسند ملازمة منطقية وموضوعية، فلا يسمى الحديث حديثاً بمتن دون سند، ولا يطلق على السند حديثاً دون وجود متنه .

الأساس المنهجي الأول : شرح وتبيان الألفاظ الفقهية التي يتضمنها الحديث متناً :

أوضح الشيخ البهائي بعض الألفاظ الفقهية الموجودة في بعض متون الأحاديث بهدف رفع اللبس أو الاشتراك أو الغموض عن بعضها، أو استخدام اللغة ، مثل الإشارة إلى الأحكام المستنبطة من الحديث :

١ ـ مواقيت الصلاة : ومثال ذلك قوله في الحديث : (الأول : من الصحاح؛ أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال : " يا أبان هذه الصلوات الخمس المفروضات من أقامهن، وحافظ على مواقيتهن، لقي الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة، ومن لم يصلهن لمواقيتهن، ولم يحافظ عليهن، فذلك إليه، إن شاء غفر له وان شاء عذبه ") [686] .

(المراد بالمحافظة على المواقيت شدة الاعتناء بشأنها، بمراقبتها والتطلع إليها والتهيؤ لها، قبل دخولها، وعدم تفويت وقت الفضيلة منها، وما هو من هذا القبيل ، واللام في قوله (عليه السلام):" ولم يصلهن لمواقيتهن" اما بمعنى "في" كما قالوه في قوله تعالى : ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ [687] ، أو بمعنى " بعد " كما قالوه في قوله (عليه السلام) :" صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته" [688]، أو بمعنى "عند" كما قالوه في قولهم : كتب الكتاب لخمس خلون من شهر كذا)[689].

٢ ـ نقر الغراب : ومثال ذلك قوله في الحديث : (الخامس : زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال : "بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام فصلى، فلم يتم ركوعه ولا سجوده، فقال صلى الله عليه وآله : "نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتن على غير ديني") [690] .

(والمراد من عدم اتمام الركوع والسجود : ترك الطمأنينة فيهما، كما يشعر به قوله صلى الله عليه وآله : " نقر كنقر الغراب " والنقر التقاط الطائر بمنقاره الحبة، وفيه دلالة ظاهرة على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود) [691] .

---

[٦٨٥]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٢١ .
[٦٨٦]) الكافي، الشيخ الكليني، ٣ / ٢٦٧ ـ ٢٦٨ ح ٢ ، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٤٥ .
[٦٨٧]) سورة الأنبياء : ايه ٤٧ .
[٦٨٨]) صحيح البخاري، البخاري، ٢ / ٢٢٩ ، صحيح مسلم، ابي الحسين مسلم بن الحجاج ابن مسلم القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، نشر: دار الفكر، بيروت ـ لبنان،٣ / ١٢٤ .
[٦٨٩]) الحبل المتين، الشيخ البهائي،١ / ٤٧ ـ ٤٨ .
[٦٩٠]) الكافي، الشيخ الكليني، ٣ / ٢٦٨ ح ٦ بدل لفظة (فصلى)، (يصلي) ، تهذيب الاحكام ، الشيخ الطوسي ،٢ / ٢٣٩ ح ٩٤٨ ، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٤٧ .
[٦٩١]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٥١ .

٣ ـ فاء التعقيب : ومثال ذلك قوله في الحديث : (الرابع : أبو عبيدة الحذاء، قال: وضأت أبا جعفر عليه السلام، بجمع، وقد بال، فناولته ماءاً فاستنجى، ثم صببت عليه كفا فغسل به وجهه، وكف ـا غسل به ذراعه الأيمن، وكفا غسل به ذراعه الأيسر، ثم مسح بفضلة الندى رأسه ورجليه)[692] .

(والفاء في قول أبي عبيدة : وضأت أبا جعفر عليه السلام، بجمع فناولته ماءاً ...، ظاهر انها فاء التعقيب، وهو لا يخلو من شيء، فان الوضوء وقع عقيب الاستنجاء دون العكس، فاما ان يراد من "وضأت" أردت التوضئة، كما قالوا في قوله تعالى: ﴿ كَمْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا بَيَاتًا أَوْهُمْ قَائِلُونَ ﴾[693]، من أنه بتأويل : أردنا اهلاكها ، واما ان يصار إلى ما ق اله بع ض المحققين من النحاة[694]،من أن التع قيب في الفاء على نوع ين : حقيقي مع نوي، نحو : جاء زيد فعمرو، ومجازي ذكري، وه و ع طف م فصل ع لى مجمل، كقوله تعالى: ﴿ وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي ﴾[695]، فان التفصيل حقة ان يتعقب الاجمال ، وع لى ه ذا ف في ك لام الـراوي اشع ار بان الاستنجاء يلح ق بأفع ال الوضوء ومقدماته، فيتأيد به ان ماءه محسوب من الماء الذي يستحب به الوضوء، كما قاله شيخنا الشهيد في الذكرى [696]، ولا يخ في ان ه ذا لا يتمشى على ال وجه الأول وسيأتيك في ه ذا الباب ك لام مشبع ان شاء الله تعالى وجمع بفتح الجيم واسكان الميم المشعر الحرام المسمى بالمزدلفة روى ع ن الصادق عليه السلام ، سمي جمعا لان ادم عليه السلام جمع فيه بين المغرب والعشاء)[697] .

٤ ـ المتابعة (الموالاة) : ومثال ذلك قوله في الحديث : (الاول : من الصحاح ؛ زرارة، قال : قال أبو جعفرعليه السلام : "تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدء بالوجه، ثم باليدين، ثم امسح الرأس والرجلين، ولا تقدمن شيئا بين يدي شئ تخالف ما أمرت به، فان غ سلت الذراع قبل الوجه ، (فاغسل الوجه) واعد على الذراع، وان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح ع لى الرأس قبل الرجل، ثم أع د على الرجل، ابدء بما بدء الله عز وجل به")[698] .

(المراد بالمتابعة بين الوضوء في الحديث الأول : المتابعة بين أفعاله ع لى حذف مضاف، اي اجعل بعض أفعاله تابعا اي مؤخراً، وبعضها متبوعا اي مقدما،

---

[692]) تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ١ / ٥٨ ح ١٦٢ ، الاستبصار، الشيخ الطوسي، ١ / ٦٩ ح ٢٠٩ بدل لفظة (صببت عليه)، (اخذ)، الحبل المتين، الشيخ البهائي،١ / ٥٧ .

[693]) سورة الاعراف : ايه ٤ .

[694]) القاموس المحيط، الفيروزابادي، ٤ / ٤٠٩ ، مجمع البحرين، الطريحي،١ / ٣٢٣ .

[695]) سورة هود : ايه ٤٥ .

[696]) ينظر : ذكرى الشيعة في احكام الشريعة، الشهيد الاول، ١ / ١٧٣ .

[697]) الحبل المتين، الشيخ البهائي،١ / ٦٤ ـ ٦٥ .

[698]) الكافي، الشيخ الكليني، ٣ / ٣٤ ح ٥ بدل لفظة (فان)، (وان) ، وبدل لفظة (فاغسل الوجه)، (فابدأ بالوجه)، الاستبصار، الشيخ الطوسي، ١ / ٧٣ ، بدل لفظة (فاغسل الوجه)، (فابدأ بالوجه)، الحبل المتين، الشيخ البهائي،١ / ١٠١ .

من قولهم تبع فلان فلانا أي مشى خلفه وليس المراد المتابعة بالمعنى المتعارف بين الفقهاء أعني أحد فودي الموالاة الذي جعلوه قسيما لمراعاة الجفاف)[699] .

٥ ـ نفاد ماء الوضوء : ومثال ذلك قوله في الحديث : (الاول : من الصحاح ؛ معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ربما توضأت ونفد الماء ، فدعوت الجارية فأبطأت علي بالماء، فيجف وضوئي؟ فقال : " أعده ")[700] .

(الثاني : من الموثقات؛ أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : " إذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوئك، فأعد وضوئك، فان الوضوء لا يتبعض)[701] .

(نفد بالفاء الملك سورة والدال المهملة ـ اي فني ولم يبقَ منه شيء، والوضوء في الحديث الأول ـ بفتح الواو ـ بمعنى ماء الوضوء، وكذلك الواقع فاعلا في الحديث الثاني، ويظهر من كلام بعض اللغويين ان الوضوء ـ بالضم ـ يجيء بمعنى ماء الوضوء أيضا، وقد دل الحديثان على أن الاخلال بالموالاة بحيث يجف السابق موجب لبطلان الوضوء، لكن قول الراوي : " فيجف وضوئي " يمكن ان يراد به جفاف كل الأعضاء ، وجفاف بعضها ، وكذلك قول الإمام عليه السلام ، في الحديث الثاني : " حتى يبس وضوئك "، ولهذا اختلف الأصحاب في أن المبطل للوضوء هو جفاف الجميع، أو ان جفاف البعض كاف في البطلان ، والأول هو الأظهر،وعليه الأكثر[702]، وذهب ابن الجنيد إلى الثاني[703]، واشترط بقاء البلل على كل الأعضاء إلى مسح الرجلين، الا لضرورة، وقول الصادق عليه السلام، في آخر الحديث الثاني : " فان الوضوء لا يتبعض " ربما يدل عليه، وذهب المرتضى[704]، وابن إدريس[705]، إلى البطلان بجفاف العضو السابق على ما هو فيه ، والموالاة بهذا المعنى ـ أعني مراعاة الجفاف ـ لا خلاف في وجوبها في الجملة، انما الخلاف في وجوب الموالاه بمعنى المتابعة فأوجبها الشيخان[706]، والمرتضى في المصباح[707]، وأدلتهم لاتخلو من ضعف، كقولهم : الامر بالمسح في الآية للفور، والوضوء البياني وقع متتابعا، فوجب اتباعه، ولا ريب ان القول بالوجوب أحوط ، واحتج له في المعتبر [708]، والمنتهى [709]، بما تضمنته رواية الحلبي السابقة في الفصل

---

٦٩٩) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ١٠٢ .

٧٠٠) الكافي ، الشيخ الكليني، ٣ / ٣٥ ح ٨ ، بدل لفظة (ونفد)، (فنفد)، وبدل لفظة (اعدة)، (اعد)، الاستبصار، الشيخ الطوسي، ١ / ٧٢ ح ٢٢١ ، بدل لفظة (ونفد)، (فنفد)، وبدل لفظة (اعدة)، (اعد)، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ١٠٥ .

٧٠١) الاستبصار، الشيخ الطوسي، ١ / ٧٢ ح ٢٢٠ ، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ١٠٥ .

٧٠٢) ينظر : المبسوط، الشيخ الطوسي، ١ / ٢٣ ، المعتبر، المحقق الحلي، ١ / ١٥٧ .

٧٠٣) لم اعثر عليه .

٧٠٤) ينظر : الناصريات، الشريف المرتضى، ١٢٦ .

٧٠٥) ينظر : السرائر، ابن ادريس، ١ / ١٠١ .

٧٠٦) ينظر : المقنعه، الشيخ المفيد، ٤٧ ، المبسوط، الشيخ الطوسي، ١ / ٢٣ .

٧٠٧) لم اعثر عليه .

٧٠٨) ينظر : المعتبر، المحقق الحلي، ١ / ١٥٧ .

٧٠٩) ينظر : منتهى المطلب، العلامة الحلي، ٢ / ١١٦ .

الخامس من قول الصادق عليه السلام : " اتبع وضوءك بعضه بعضا "، وفيه : ان الظاهر من سياقها انه عليه السلام، أراد بالاتباع : الترتيب، لا المتابعة، كما مر، وأنت خبير بأنه لو جعل قول الحلبي في آخر تلك الرواية " وقال الى اخره " رواية أخرى برأسها زالت دلالة السياق أو تأكد احتمال المتابعة، لكنه لا بحيث تنهض دليلا لبقاء الاحتمال الاخر، ثم المشهور عن القائلين بوجوب المتابعة عدم بطلان الوضوء الا بالجفاف، وانه انما يظهر اثرها في ترتب الاثم ، والشيخ في المبسوط على البطلان[710]، واحتج في المعتبر والمنتهى بأنه يتحقق الامتثال مع الاخلال بها بغسل الممسوح ومسح الممسوح فلا يكون قادحا في الصحة ، وفيه نظر ظاهر، ولو استدل عليه بمفهوم الغاية المستفادة من الحديث الثاني لكان وجها، وطريق الاحتياط ظاهر) [711] .

٦ ـ أنواع الماء : ومثال ذلك قوله في الحديث : (الاول : من الصحاح ؛ ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : سألته عن غسل الميت ، فقال : " اغسله بماء وسدر، ثم اغسله على اثر ذلك غسلة أخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت، واغسله الثالثة بماء قراح "، قلت : ثلاث غسلات لجسده كله؟ قال : "نعم "، قلت يكون عليه ثوب إذاغسل؟ قال: "إن استطعت ان يكون عليه قميص فغسله من تحته، وقال: "أحب لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقة حين يغسله")[712].

(وما تضمنه الحديث الأول من قوله عليه السلام : " بماء وسدر وبماء وكافور" قد استفاد منه بعض مشايخنا قدس الله أرواحهم اشتراط بقاء ماء كل من الخليطين على الاطلاق ، كما هو مقتضى اطلاق لفظ الماء [713]، واستدل العلامة طاب ثراه على ذلك بان الغرض هو التطهير، والمضاف غير مطهر [714]، وقال شيخنا الشهيد نور الله مرقده، في الذكرى[715] بعد ايراد كلام العلامة: ان المفيد رحمه الله قدر السدر برطل ونحوه [716]، وابن البراج برطل ونصف [717]، واتفق الأصحاب على تغييه، وهما يوهمان الإضافة، ويكون المطهر هو القراح، والغرض من الأوليين هو التنظيف، وحفظ البدن من الهوام بالكافور ؛ لان رائحته تطرده ا، انتهى كلامه، وما تضمنه من إضافة الذريرة إلى الكافور محمول على الاستحباب وفي قوله عليه السلام : " ان كانت " نوع اشعار بعدم تحتمها ، والذريرة على ما قاله الشيخ في التبيان : فتلت قصب الطيب، وهو قصب

---

[710]) ينظر : المبسوط، الشيخ الطوسي، ١ / ٢٣ .
[711]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ١٠٥ ـ ١٠٧ .
[712]) الكافي، الشيخ الكليني، ٣ / ١٣٩ ح ٢ ، تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ١ / ١٠٨ ح ٢٨٢ بدل لفظة (فغسله)، (تغسله)، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٢٦٣ .
[713]) ينظر : الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، الشهيد الثاني، ١ / ٤٠٤ .
[714]) ينظر : تذكرة الفقهاء، العلامة الحلي، ١ / ٣٥٢ .
[715]) ذكرى الشيعة في احكام الشريعة، الشهيد الاول، ١ / ٣٥٠ .
[716]) ينظر : المقنعة، الشيخ المفيد، ٧٤ .
[717]) ينظر : المهذب، ابن البراج، ١ / ٥٦ .

الطيب، وهو قصب يجاء به من الهند كأنه قصب النشاب[718]، وقال في المبسوط والنهاية[719] : يعرف بالقمحة، بضم القاف وفتح الميم المشددة والحاء المهملة، أو بفتح القاف واسكان الميم، وقال ابن إدريس : هي نبات طيب غير الطيب المعهود[720]، وتسمى القمحان بالضم والتشديد، وقال المحقق في المعتبر : انها الطيب المسحوق انتهى[721]، والمراد من القراح - بالفتح - الماء الخالي عن الخليطين، لاعن كل شئ، حتى الطين القليل الغير المخرج له عن الاطلاق، على ما توهمه بعضهم من قول بعض اللغويين: القراح هو الذي لا يشوبه شيء)[722] .

٧ - الفرق بين الطهور والطاهر : ومثال ذلك قوله في الحديث : (الاول : من الصحاح ؛ جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، " ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا ")[723].

(الطهور هو : المطهر لغيره، وما زعمه أبو حنيفة من أن الطهور والطاهر بمعنى واحد خطأ، لمخالفته كلام المحققين من أهل اللغة، ولان فعولا من صيغ المبالغة، والطهارة لا تقبل الشدة والضعف، فتحمل المبالغة على التعدي إلى الغير بان يكون طاهرا في نفسه مطهرا لغيره، وقد روى العامة قوله صلى الله عليه واله " طهور اناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبعا " [724]، وظاهر ان المراد المطهر، وأيضا فقد استفاض قوله صلى الله عليه واله : " جعلت لي الأرض مسجدا وترابها طهورا "[725] ولو أراد الطاهر لم تثبت المزية . وأيضا فقد قال صلى الله عليه واله، وقد سئل عن الوضوء : " بماء البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته " [726] ولو لم يرد المطهر لم يحسن الجواب)[727] .

٨ - الماء القليل : ومثال ذلك قوله في الحديث :(الثامن: من الحسان، محمد بن ميسر، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن الرجل ينتهي إلى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه ، وليس معه اناء يغرف به، ويداه قذرتان، قال: " يضع يده ويتوضأ ويغتسل ، هذا مما قال الله عز وجل :﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[728])[729].

---

[٧١٨]) التبيان في تفسير القرآن، الشيخ الطوسي، ١ / ٤٤٨ .
[٧١٩]) ينظر : المبسوط، الشيخ الطوسي، ١ / ١٧٧ ، النهاية في مجرد الفقة والفتاوى، الشيخ الطوسي، ٣٢ .
[٧٢٠]) السرائر، ابن ادريس، ١ / ١٦١ .
[٧٢١]) المعتبر، المحقق الحلي، ١ / ٢٨٤ .
[٧٢٢]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٢٦٨ - ٢٦٩ .
[٧٢٣]) من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق، ١ / ١٠٩ ح ٢٢٤ بدل لفظة (ان) (فأن)، تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ١ / ٤٠٤ ح ١٢٦٤ بدل لفظة (ان) (فأن)، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٤٦١ .
[٧٢٤]) مسند الامام احمد بن حنبل، احمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)، نشر: دار صادر، بيروت - لبنان، ٢ / ٤٢٧ بدل لفظه (سبعا)، (سبع)، صحيح مسلم، مسلم النيسابوري، ١ /١٦٢ بدل لفظة (سبعا)، (سبع) .
[٧٢٥]) وسائل الشيعة، الحر العاملي، ٥ / ١١٨ .
[٧٢٦]) جامع احاديث الشيعة، اقا حسين الطباطبائي البروجردي (ت: ١٣٨٣هـ)، مطبعة: المطبعة العلمية - قم، سنة الطبع: ١٤٠٠، ٢ / ٣ .
[٧٢٧]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٤٦٣ - ٤٦٤ .
[٧٢٨]) سورة الحج : ايه ٧٨ .

(وما تضمنه الحديث الثامن من تجويزه عليه السلام وضع اليد القذرة في الماء القليل والوضوء منه، مما يحتج به لابن أبي عقيل على عدم انفعال القليل بمجرد الملاقاة[730]، ولعل المراد بالقليل القليل العرفي لا الشرعي ، أو الشرعي ولكن مع الجريان، ثم لا يخفى دلالة هذا الحديث بظاهره على مجامعة الوضوء لغسل الجنابة فهو يؤيد ما ذكره الشيخ في التهذيب من استحبابه معه، اللهم الا ان يراد بالوضوء غسل اليدين ، أو يكون الضمير في "يتوضأ " عائدا إلى الرجل بتجريده عن وصف الجنابة)[731] .

٩ ـ الخطابية : ومثال ذلك قوله في الحديث : (الثاني والعشرون : أبو أسامة زيد الشحام، قال : قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام، أوخر المغرب حتى تستبين النجوم؟ فقال : " خطابية ! ان جبرئيل عليه السلام، نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص ")[732] .

(وقوله عليه السلام في الحديث الثاني والعشرين " خطابية " بالخاء المعجمة والطاء المشددة، والمراد به : ان هذه بدعة منسوبة إلى أبي الخطاب، وهو رجل ملعون على لسان الصادق عليه السلام كما تضمنه رواية القاسم بن سالم)[733] .

(عن القاسم بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : ذكر أبو الخطاب فلعنه ثم قال : انه لم يكن يحفظ شيئا ! ! حدثته ان رسول صلى الله عليه وآله غابت له الشمس في مكان كذا وكذا وصلى المغرب بالشجرة وبينهما ستة أميال فأخبوته بذلك في السفو فوضعه في الحضر)[734] .

(وروى عمار الساباطي عنه عليه السلام أنه قال : " انما أمرت أبا الخطاب ان يصلي المغرب حين زالت الحمرة، فجعل هو الحمرة من قبل المغرب ")[735] .

(وعن الرضا عليه السلام ، " ان أبا الخطاب قد كان أفسد عامة أهل الكوفة، وكانوا لايصلون المغرب حتى يغيب الشفق ، وانما ذلك للمسافر وصاحب الحاجة")[736].

١٠ ـ تاء العشرة : ومثال ذلك قوله في الحديث : (السادس عشر : عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : سألته عن الرجل يصلي بين القبور،

---

[٧٢٩]) الكافي، الشيخ الكليني، ٣ / ٤ ح ٢ بدل لفظة (ويغتسل) (ثم يغتسل)، تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ١ / ١٤٩ ح ٤٢٥ بدل لفظة (يغرف) (يغترف)، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٤٦٣ .

[٧٣٠]) لم اعثر عليه .

[٧٣١]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٤٦٦ ـ ٤٦٧ .

[٧٣٢]) تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ٢ / ٢٨ ح ٨٠ زيادة لفظة (قال)، (قال فقال خطابيه)، الاستبصار، الشيخ الطوسي، ١ / ٢٦٢ ح ٩٤٣، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ٤٨ .

[٧٣٣]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ٥٥ ـ ٥٦ .

[٧٣٤]) تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ٢ / ٢٥٨، وسائل الشيعة، الحر العاملي، ٤ / ١٩١ .

[٧٣٥]) تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ٢ / ٢٥٩ ح ١٠٣٣ زيادة لفظة (التي) ، (التي من قبل) ، الاستبصار، الشيخ الطوسي، ١ / ٢٦٥ ـ ٢٦٦ ح ٩٦٠، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ٥٦ .

[٧٣٦]) م . ن ، ٢ / ٣٣ ح ٩٩ زيادة لفظة (والخائف)، (والخائف وصاحب الحاجة)، ١ / ٢٦٨ ح ٩٦٨ زيادة لفظة (والخائف)، ٢ / ٥٦ .

قال : " لا يجوز ذلك، الا ان يجعل بينه وبين القبور إذا صلى عشرة أذرع من بين يديه، وعشرة أذرع من خلفه ، وعشرة أذرع عن يمينه ، وعشرة أذرع عن يساره ، ثم يصلي ان شاء")[737].

(السابع عشر : عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام، انه سأله عن الرجل، يستقيم له ان يصلي وبين يديه امرأة تصلي؟ قال : " لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها أكثر من عشرة أذرع، وان كانت عن يمينه ويساره جعل بينه وبينها مثل ذلك، فان كانت تصلي خلفه فلا بأس، وان كانت تصيب ثوبه وان كانت المرأة قاعدة أو نائمة أو قائمة في غير الصلاة، فلا باس حيث كانت ")[738] .

(ولا يخفى ان الحاقه عليه السلام التاء بالعشر في الحديثين الأخيرين، يعطي عدم ثبوت ما نقله بعض اللغويين من أن الذراع مؤنث سماعي ، والله أعلم بحقائق)[739] .

الأساس المنهجي الثاني : بيان دلاله المتون باستخدام التعويض اللفظي :

١ ـ لفظة (دون) :

أ ـ ومثال ذلك قوله في الحديث (الاول : من الصحاح؛ زرارة وأخوه بكير، عن أبي جعفر عليه السلام، انهما سألاه عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ، فدعا بطست، أو تور فيه ماء، ثم حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله، إلى أن انتهى إلى المسح، قالا، قلنا له : أصلحك الله فأين الكعبان؟ قال : "هاهنا " يعني المفصل دون الساق، قلنا : هذا ما هو؟ قال : " هذا عظم الساق")[740] .

(الطست : يروى بالسين والشين معا، والتور: اناء يشرب منه، ولفظة " دون " في قول الأخوين : دون عظم الساق، اما بمعنى : تحت، أو بمعنى : عند، أو بمعنى : غير)[741] .

ب ـ ومثال اخر قوله في الحديث : (الاول : من الصحاح؛ عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : " ينبغي ان يوضع الميت دون القبر هنية، ثم واره")[742] .

(وهنية ـ بضم الهاء وتشديد الياء ـ بمعنى الوقت اليسير، مصغر هِنّة بالكسر بمعنى الوقت، وربما قيل هنيهة بابدال الياء هاء، واما هنيئة بالهمزة فغير صواب، نص عليه صاحب القاموس[743]، ولفظة " دون " اما بمعنى " عند

---

[٧٣٧]) م . ن ، ٢ / ٢٢٧ ـ ٢٢٨ ح ٨٩٦ ، ١ / ٣٩٧ ح ١٥١٣، ٢ / ١٠٤ .

[٧٣٨]) م . ن ، ٢ / ٢٣١ ـ ٢٣٢ ح ٩١١ بدل لفظة (ويسارة)، (وعن يسارة)، ١ / ٣٩٩ ح ١٥٢٦ بدل لفظة (ويسارة)، (او يسارة)، ١ / ١٠٥ .

[٧٣٩]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ١١٣ .

[٧٤٠]) ينظر : الكافي، الشيخ الكليني، ٣ / ٢٥ ـ ٢٦ ح ٥، تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ١ / ٧٦ ح ١٩١، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٨٧ .

[٧٤١]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٨٨ .

[٧٤٢]) تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ١ / ٣١٣ ح ٩٠٨ بدل لفظة (هنيه)،(هنيئه)، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٣٠٨ .

[٧٤٣]) ينظر : القاموس المحيط، الفيروزابادي، ٤ / ٤٠٤ .

" أو بمعنى " أسفل "، ولعل المراد بوضعه أسفل القبر وضعه من قبل رجليه، وهو باب القبر، كما روى عمار عن الصادق عليه السلام : "لكل شيء باب، وباب القبر مما يلي الرجلين "[744])[745] .

٢ ـ الغَرفة: ومثال ذلك قوله في الحديث: (الرابع : زرارة وبكير ابنا أعين، قالا: سألنا أبا جعفر عليه السلام، عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله، ثم سياق صفة الوضوء ـ إلى أن قالا ـ فقهنا: أصلحك الله، فالغرفة الواحدة تجزي للوجه، وغرفة للذراع؟ فقال: " نعم، إذا بالغت فيها، والثنتان يأتيان على ذلك كله")[746].

(وما تضمنه الحديث الرابع من قول الباقر عليه السلام في جواب السؤال عن اجزاء الغرفة الواحدة : " نعم إذا بالغت فيها "، معناه : إذا بالغت في اخذ الماء بها بان ملأتها منه بحيث لا تسع معه شيئاً ، ويمكن ان يكون المعنى : إذا بالغت في غسل العضو بها بامرار اليد ليصل ماؤها إلى كل اجزائه)[747] .

٣ ـ الإفضاء : ومثال ذلك قوله في الحديث : (الثاني : علي بن يقطين، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي إليها ، (أعليها غسل)؟ قال : " إذا وضع وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل ، البكر وغير البكر")[748] .

(وقوله عليه السلام في الحديث الثاني : " لا يفضي إليها " اما بمعنى : لا يولجه بأجمعه، أو بمعنى : انه لا ينزل)[749] .

الأساس المنهجي الثالث : إنه يستخدم او يستعمل او يناقش أقوال الفقهاء السابقين ليخرج بحصيلة حيث انه بالنتيجة يقدم خلاصة مشفوعة بآراء من سبقه من الفقهاء :

١ ـ إبتداء الوضوء : ومثال ذلك قوله في الحديث : (الاول : من الصحاح؛ زرارة بن أعين، قال : حكى لنا أبو جعفر عليه السلام، وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله : فدعا بقدح (من ماء، فادخل يده اليمنى) فاخذ كفا من ماء فأسدلها

---

[٧٤٤]) تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ١ / ٣١٦ ح ٩١٩ .
[٧٤٥]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٣١٤ ـ ٣١٥ .
[٧٤٦]) ينظر : الكافي، الشيخ الكليني، ٣ / ٢٥ ـ ٢٦ ح ٥، تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ١ / ٨١ ح ٢١١، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ١٠٩ .
[٧٤٧]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ١١٤ .
[٧٤٨]) تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ١ / ١١٨ ـ ١١٩ ح ٣١٢، الاستبصار، الشيخ الطوسي، ١ / ١٠٩ ح ٣٦٠، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ١٦٧ .
[٧٤٩]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ١٧٠ .

ع لى وجه ه (م ن أع لى الوجه) ثم مس ح بيده ال جانبين جميع ا، ثم أع اد اليسرى في الاناء فأس دل ها على اليمنى ، ثم مسح ج وانبه ا، ثم أع اد اليمنى في الاناء، ثم صبها ع لى اليسرى، فصنع بها كما صنع باليمنى، ثم مسح (ببقية ما) بقي في يديه رأسه ورج ليه، ولم يع دهما في الاناء) [750] .

(الثاني : زرارة، قال : قال أبو جعفر ع ليه السلام : " الا أحكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله "، فقلنا : بلى ، فدع ا بقعب فيه ش يء م ن ماء ، فوضعه بين يديه، ثم حسر عن ذراعيه، ثم غ مس فيه كفه اليمنى ، ثم قال : " ه ذا إذا كانت الكف طاهره، ثم غرف فملأها ماءا، فوضعها على جبينه ثم ق ل : (بسم الله، وسدله ع لى أط راف لحيته ، ثم ام ر يده على وجهه ، وظاهر جبينه) مرة واحدة ، ثم غ مس يده اليسرى فغرف بها ملأه ا، ثم وضعه على مرفق ه اليمنى ، وامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه ، ثم غرف بيمينه ملأها، فوضعها على مرفقه اليسرى، وامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه ، ومسح مق دم رأسه وظه ر ق دميه ببلة يساره وبقية بلة يمناه ") [751] .

(وما تضمنه ال حديثان الأولان، م ن ابتدائه ع ليه ال سلام، بأعلى ال وجه، ه و مستند جمهور الأصحاب على وج وب الابتداء بالأعلى؛ لأنه عليه السلام، في مق ام البيان، فوجب اتباعه، ولما روي م ن أنه صلى الله عليه وآله لما توضأ ال وضوء البياني ق ال : " هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به " [752]، ولأنه صلى الله عليه وآله لو بدء بغير الاع لى لتع ين، ولم يج ز خلافه له ذه الرواية ، لكنه لم يق ل به أحد ، فتع ين ان يكون ق د بدأ بالأعلى . هذا خلاصة ما استدل به العلامة في المنتهى[753]، وذه ب السيد المرتضى رضي الله عنه[754]، وابن إدريس [755]، إلى جواز الابتداء بغير الاع لى؛ لاط لاق الآية، وأصالة براءة الذمة، ويمكن ان يق ال من جانبهما في الج واب ع ن الدليل الأول : ان مج رد ابتدائه عليه السلام بالأعلى لا يقتضي وجوبه، كامراره عليه السلام اليد على الوجه، ولم لا يجوز ان يكون ذلك من الأم ور الجبلية ، فان كل من يغسل وجهه يغسله من الأعلى ؟ وأيضا فيج وز ك ون غسله عليه السلام من الأعلى لكونه أحد جزئيات المأمور به ، أعني مطلق الغسل، لا لكونه عين المأمور به، وعن الثاني : انها رواية مرسلة لا تعويل عليها ، مع ظهور ان المراد " لايقبل الله الصلاة الا بمثله " فال واجب أق ل ما يصدق م ع ه مماثلة ال وضوءين، ولا نسل م انتفاؤها رأسا بالبدءة بغير الاعلى،وبه يظهر الجواب عن الثالث، على أنه يجوز ان يك ون عليه السلام بد أ بالأسف ل؛ لبيان جوازه ، وبما قررناه يعلم أن قول الم رتضى رضي الله ع نه غ ير بع يد ع ن الصواب ، وان ك ان

---

[750]) تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ١ / ٥٥ ـ ٥٦ ح ١٥٧، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٥٥ ـ ٥٦ .
[751]) الكافي، الشيخ الكليني، ٣ / ٢٥ ح ٤ بدل لفظة (فوضعة)، (ثم وضعة)، وبدل لفظة(فوضعهما)، (فوضعة)، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٥٦ ـ ٥٧ .
[752]) من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق، ١ / ٣٨ ح ٧٦ .
[753]) ينظر : منتهى المطلب، العلامة الحلي، ٢ / ٣٦ .
[754]) ينظر : الناصريات، الشريف المرتضى، ١١٤ .
[755]) ينظر : السرائر، ابن ادريس، ١ / ٩٩ .

العمل على المشهور بين الأصحاب، وظني انه لو استدل على هذا المطلوب : بان المطلق ينصرف إلى الفرد الشائع المتعارف، والشائع المتعارف في غسل الوجه غسله من فوق إلى أسفل ،فيصرف الامر به في قوله تعالى : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ... ﴾[756] إليه، لم يكن بعيدا ، والله أعلم، وقوله عليه السلام : " ثم مسح بيده الجانبين جميعا " ربما يوجد في بعض نسخ التهذيب الحاجبين، والأول أصح، وهو الموافق لما في الكافي ، ويمكن ان يستدل به على ما يلوح من كلام ابن الجنيد من وجوب امرار اليد على الوجه [757]، ولا يخفى ان الأدلة الثلاثة التي استدل بها العلامة[758] على وجوب الابتداء بأعلى الوجه جارية بعينها هنا، وما يرد عليها هناك يرد عليها هنا من غير فرق، واستدل له في الذكرى[759] بان المعهود من الغسل ما كان معه امرار اليد، ثم أجاب عنه بان الغالب في استعمال الغسل وان كان ذلك ، لا يلزم منه وجوبه ، وفيه نظر ، فان المطلق ينصرف إلى الفرد الشائع الغالب كما مر، فينبغي ان يحمل الغسل المأمور به على ذلك كما اعترف به)[760].

(وقوله في الحديث الثاني : " فدعا بقعب فيه شيء من ماء " القعب - بفتح القاف واسكان العين - : قدح من خشب، وما تضمنه هذا الحديث من وضعه عليه السلام الاناء بين يديه، يخالف ما اشتهر من استحباب وضع الاناء على اليمنى ، واستدل عليه في المنتهى[761] بما روى عن عائشة " ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه كله "[762]. (وفيه : انه لايصلح لمعارضة مثل هذا الحديث الصحيح)، واستدل في المعتبر [763] بان وضع الاناء على اليمين أمكن في الاستعمال ، وأنت خبير بعدم دلالته على الاستحباب ، وربما يستفاد من قوله " فوضعه على جبينه "، وقوله : " ثم وضعه على مرفقه . وامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه " عدم جواز النكس في كل من الوجه واليدين، وجوزه المرتضى رضي الله عنه[764] وابن إدريس[765] في الكل، وقد عرفت الكلام فيه)[766].

٢ - حد الوجه في الوضوء : ومثال ذلك قوله في الحديث : (الاول : من الصحاح ؛ زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال : قلت له : أخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضأ الذي قال الله عز وجل، فقال : " الوجه الذي امر الله تعالى بغسله ،

---

[٧٥٦]) سورة المائدة : ايه ٧ .
[٧٥٧]) لم اعثر عليه .
[٧٥٨]) ينظر : تذكرة الفقهاء، العلامة الحلي، ١ / ١٥٧ .
[٧٥٩]) ينظر : ذكرى الشيعة في احكام الشريعة، الشهيد الاول، ٢ / ١٢١ .
[٧٦٠]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٦٠ - ٦٢ .
[٧٦١]) ينظر : منتهى المطلب، العلامة الحلي، ١ / ٢٩٠ .
[٧٦٢]) صحيح البخاري، البخاري، ١ / ٥ بدل لفظة (واله)، (وسلم)، وبدل لفظة (يحب)، (يعجبة)، وبدل لفظة (في)، (وفي) .
[٧٦٣]) المعتبر، المحقق الحلي، ١ / ١٦٤ .
[٧٦٤]) الناصريات، الشريف المرتضى، ١١٨ .
[٧٦٥]) السرائر، ابن ادريس، ١ / ٩٩ .
[٧٦٦]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٦٢ - ٦٣ .

الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينق ـص م ـنه، ان زاد ع ـليه لم يؤج ـر، وان نقص منه اثم : ما دارت ع ـليه الوسطى والابه ـام م ـن قصاص شع ـر الرأس إلى الذقن، وما جرت ع ـليه الإصبعان مستديرا، فهـو من الـوجه، وما سوى ذلك فليس م ـن الـوجه، فقلت له : الصدغ م ـن الـوجه؟ فقال : " لا " قـال زرارة قلت له : أرأيت ما أحاط به الشعـر؟ فقال : " كـل ما أح ـاط به الشع ـر فليس على العباد ان يطلبوه، ولا ان يبحثوا عـنه، ولكن يجـرى عليه الماء ")[767] .

(الثاني : محمد بن مسل ـم، ع ـن أح ـدهما ع ـليه السلام ، قـال : سـألته ع ـن الـرجـل يتوضأ أيبطن لحيته؟ قـال : " لا ")[768] .

(وما تضمنه الحديث من قوله عليه السلام:" كل ما أحاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه "، وكذا ما تضمنه الحديث الثاني من عدم وجوب تبطين اللحية ـ أي ايصال الماء إلى باطنها ـ وه ـو مستند الأصحاب رضوان الله ع ـليهم في عدم وجوب تخليل الشعر الكثيف ، وفسر بما لا تتراءى البشرة خلاله في مجالس التخاطب ، لكنه ـم اختلفـوا في وج ـوب تخ ـليل الـخفيف، وفـسر بما يق ـابل تفسير الـكثيف، فال ـمرتضى رضي الله عنه [769]، وابن ال ـجنيد [770]، وال ـعلامة في القواعـد والـمختلف والتذكرة [771]، على الوجـوب، والـشيخ [772]، والمحقق [773]، والعلامة في المنتهى [774]، وشيخنا الشهيد في الذكرى والدروس [775]، على الع ـدم وه ـو المشهـور، واستدل في الذكرى[776] : بان الوجه اسم لما يواجه به ، فلا يتبع غيره ، وبهاتين الصحيحتين .وبما رووه من أن النبي صلى الله عليه وآله توضأ فغرف غرفة ، غسل بها وجهه [777]، ولا يبلغ الغرفـة الواح ـدة أصول الشع ـر، وخصوصا مع أن النبي صلى الله عليه وآله كان كث اللحية ، كما وصفه به علي عليه السلام، ولأن كل شعـرة تستو ما تحته ـا ضرورة ، فـلا يجب غ ـسله كالساتر للجميع، لقيام الم ـواجهـة به . ه ـذا كلامه، وفيه نظـر؛ لان دليله الأول انما يج ـري

---

[٧٦٧]) من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق، ١ / ٤٤ ـ ٤٥ ح ٨٨ زيادة لفظة (قال الله و)، قبل لفظة (امر الله)، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٦٦ ـ ٦٧ .

[٧٦٨]) الكافي، الشيخ الكليني، ٣ / ٢٨ ح ٢، تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ١ / ٣٦٠ ح ١٠٨٤، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٦٧ .

[٧٦٩]) الناصريات، الشريف المرتضى، ١٢٥ .

[٧٧٠]) لم اعثر عليه .

[٧٧١]) قواعد الاحكام، الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي العلامة الحلي (ت: ٧٢٦هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الاسلامي، نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة: الاولى، سته الطبع: ١٤١٣، ١ / ٢٠٢، مختلف الشيعة، العلامة الحلي، ١ / ٢٨١، تذكرة الفقهاء، العلامة الحلي، ١ / ١٥٣ .

[٧٧٢]) المبسوط، الشيخ الطوسي، ١ / ٢٠ .

[٧٧٣]) المعتبر، المحقق الحلي، ١ / ١٤١ .

[٧٧٤]) منتهى المطلب، العلامة الحلي، ٢ / ٢٤ .

[٧٧٥]) ذكرى الشيعة في احكام الشريعة، الشهيد الاول، ٢ / ١٢٤، الدروس الشرعية في فقه الامامية، محمد بن مكي العاملي (ت: ٧٨٦هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤١٧، ١ / ٩١ .

[٧٧٦]) ينظر : ذكرى الشيعة في احكام الشريعة، الشهيد الاول، ٢ / ١٢٤ ـ ١٢٥ .

[٧٧٧]) ينظر : سنن النسائي، النسائي (ت:٣٠٣هـ)، نشر:دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الاولى، سنه الطبع: ١٣٤٨، ١ / ٧٤، السنن الكبرى، احمد بن محمد البيهقي، ١ / ٥٥ .

بظاهره في الكثيف ، وليس النزاع فيه ، والعلاوة التي ظنها مؤيدة لدليله الثالث تأييده ـا غير ظاه ـر، بل الظاهر خلافه، وقوله في الرابع : " ان كل شعـرة تستر ما تحته ـا " ان أراد ان أصله ـا تستر نفس منبته ـا الحقيقي، فليس الكلام فيه ، وان أراد ان الشعرة تستر شعاع البصر عن الوقوع على ما يحاذيها من اجزاء ال ـوجه، فان أراد اجـزاء شخصية بعينهـا في كل مجالس التخاطب، فالخفيف ليس كذلك، فـن (المستـور به يتبدل) بتبدل مجلس التخ ـاطب، بل بأدنى حركة بين الرائي والمرئي يظهـر م ـا كان مستـورا ويستر ما كان ظاهرا ، وان أراد اجزاء نوعية متبدلة الافراد بتبدل المجالس، توجه المنع إلى الكبرى ؛ لحصول المواجهة بها في بعض الأوقات، واعلم أنه لا خلاف بين الفريقين في وجوب غسل ما لا يرى من البشرة خلال الشعر في مجلس التخاطب، وفي عدم وجوب غسل ما لا يرى منه ـا، ومن هنا قال بعض مشايخنا رضي الله عنه [778] : ان النزاع في ه ـذه المسألة قليل الجدوى، وأنت خبير بأنه لو جعل النزاع في وج ـوب غسل م ـا يستـره الشعـر الخفيف فـي بعـض المجالس دون بعـض كما يلوح من كلامهم [779] لم يكن بعيدا، ولا يكون النزاع قليل الجدوى .ومنشأه حينئذ ان عدم المواجهة به في بعض الأوقات هل يؤثر في سقوط غسله أم لا؟ وان قوله عليه السلام : " كل ما أحاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه " هل يراد به الإحاطة الدائمية أو في الجملة ؟ لكن الظاهر أن المراد الإحاط ـة الدائمية، وان المواجهـة به في بع ـض الأوقات كافية في ايجاب غسله، وحينئذ فيقوى مذه ـب المرتضى رضي الله عنه، مع أنه أقرب إلى سلوك سبيل الاحتياط، والله أعلم) [780] .

٣ ـ المسح المجزيء في الوضوء : ومثال ذلك قوله في الحديث : (الثاني : زرارة وأخوه بكير، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : " إذا مسحت بشئ من رأسك ، أو بشئ من قدميك، ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع، فقد أجزأك ")[781] .

(وقوله عليه السلام في الحديث الثاني : " ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع " يدل على عدم وجوب ادخال الكعبين في المسح، وهو مختار المحقق في المعتبر [782]، وذه ـب العلامة في المنتهى إلى وجوبه [783]، وأجاب عما دل عليه ه ـذا الحديث بان مثل ذلك قد يستعمل فيما يدخل فيه المبدأ، كقولك له : عندي ما بين واحد إلى عشرة، فان الواح ـد داخل قطع ـا، وه ـو كما ترى ، ولا ريب ان المدخول أحوط)[784] .

---

[٧٧٨]) ينظر : روض الجنان في شرح ارشاد الاذهان، الشهيد الثاني، ٣١ ـ ٣٢ .

[٧٧٩]) ينظر : نهاية الاحكام في معرفة الاحكام، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر العلامة الحلي (ت:٧٢٦هـ)، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، نشر: مؤسسة اسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع، قم ـ ايران، الطبعة: الثانية، سنه الطبع: ١٤١٠، ١ / ٣٦ ـ ٣٧ .

[٧٨٠]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٧٢ ـ ٧٥ .

[٧٨١]) تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ١ / ٩٠ ح ٢٣٧، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٧٧ .

[٧٨٢]) المعتبر، المحقق الحلي، ١ / ١٥٢ .

[٧٨٣]) ينظر : منتهى المطلب، العلامه الحلي، ٢ / ٦٦ .

[٧٨٤]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٨٠ ـ ٨١ .

٤ ـ كيفية المسح :

أ ـ ومثال ذلك قوله في الحديث : (الخامس : أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال : سألته عن المسح على القدمين، كيف هو؟ فوضع كفه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظهر القدم، فقلت : جعلت فداك ، لو أن رجلا قال بإصبعين من أصابعه، فقال : " لا، الا بكفه كلها")[785] .

(ما تضمنه ظاهر الحديث الخامس من وجوب مسح الرجلين بكل الكف، لا اعرف به قائلا من أصحابنا ، ونقل المحقق في المعتبر [786]، والعلامة في التذكرة[787]، الاجماع على الاجتزاء بمسمى المسح ،ولوبإصبع واحدة ،فحمل ماتضمنه الحديث على الاستحباب لابأس به، ويكون قوله عليه السلام : " لا الا بكفه " من قبيل قوله عليه السلام : " لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد " [788] ، كما قاله العلامة في المنتهى [789] ، تبعا للشيخ في التهذيب[790] ، وقال في قول السائل : قال : بإصبعين من أصابعه، بمعنى : فعل، واعلم أن العلامة في المختلف [791]، استدل بهذا الحديث من جانب القائلين بعدم الاجتزاء في مسح الرأس والرجلين بإصبع واحدة، بعدما نسب الاجتزاء به فيهما إلى الشهرة ، وهو يقتضي وقوع الخلاف بين أصحابنا في الرجلين أيضا . ولا ينافيه الاجماع المنقول في الكتابين [792]؛ إذ وجود المخالف لايقدح في انعقاد الاجماع عندنا ، وقد ظن بعض الأصحاب ان استدلاله طاب ثراه بذلك الحديث انما هو من جانب الشيخ وابن بابويه على عدم الاجتزاء في مسح الرأس بأقل من ثلاث أصابع ، فاعترض عليه بأنه لا دلالة في ذلك الحديث على المدعى بوجه)[793] .

ب ـ ومثال آخر قوله في الحديث : (السادس : وحماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : " لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا ")[794] .

(السابع : حماد بن عثمان أيضا ، عن أبي عبد الله عليه السلام :" لا بأس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا ")[795] .

(وما تضمنه الحديث السادس والسابع من جواز النكس في مسح الرأس والرجلين هو المشهور بين المتأخرين [796]، وقال الشيخ في النهاية

---

[٧٨٥]) الكافي، الشيخ الكليني، ٣ / ٣٠ ح ٦ زيادة لفظة (هكذا) قبل لفظة (فقلت)، تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ١ / ٩١ ح ٢٤٣، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٧٧ ـ ٧٨ .

[٧٨٦]) المعتبر، المحقق الحلي، ١ / ١٥٠ .

[٧٨٧]) ينظر : تذكرة الفقهاء، العلامة الحلي، ١ / ١٧١ .

[٧٨٨]) تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ١ / ٩٢ ح ٢٤٤.

[٧٨٩]) منتهى المطلب، العلامة الحلي، ٢ / ٧٠ ـ ٧١ .

[٧٩٠]) تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ١ / ٩٢ ح ٢٤٤ .

[٧٩١]) مختلف الشيعة، العلامه الحلي، ١ / ٢٩١ .

[٧٩٢]) تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ١ / ٩٢، الاستبصار، الشيخ الطوسي، ١ / ٦٢ .

[٧٩٣]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٨٢ ـ ٨٣ .

[٧٩٤]) تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ١ / ٥٨ ح ١٦١، الاستبصار، الشيخ الطوسي، ١ / ٥٧ ح ١٦٩، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٧٨ .

[٧٩٥]) تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ١ / ٨٣ ح ٢١٧، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٧٨ .

والخلاف[797]، والمرتضى في الانتصار[798]، بعدم جواز استقبال الشعر في مسح الرأس، خروجا من الخلاف، ونقل عن ظاهر ابن بابويه[799]، والمرتضى[800]، عدم جواز النكس في مسح الرجلين أيضا، وهما ضعيفان)[801] .

٥ ـ معنى الكعب : ومثال ذلك قوله في الحديث : (الثالث : من الحسان ؛ ميسرة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : " الوضوء واحدة واحدة " ووصف الكعب في ظهر القدم)[802] .

(ولابد في هذا المقام من الكلام في تحقيق الكعب ، فإنه من المعارك العظيمة بين العلامة أعلى الله مقامه وبين من تأخر منه من علمائنا نور الله مراقدهم ، فلا بأس باطلاق عنان القلم في هذا المجال وايراد ما تنكشف به حقيقة الحال في هذا الجدال ، فعسى ان تنحسم به مواد القيل والقال ، فأقول وبالله العصمة والتوفيق : الكعب يطلق على معان أربعة : الأول : العظم المرتفع في ظهر القدم الواقع فيما بين المفصل والمشط . الثاني : المفصل بين الساق والقدم . الثالث : عظم مائل إلى الاستدارة، واقع في ملتقى الساق والقدم ، له زائدتان في أعلاه يدخلان في حفرتي قصبة الساق، أو زائدتان في أسفله يدخلان في حفرتي العقب ، وهو نأت في وسط ظهر القدم، أعني وسطه العرضي ، ولكن نتوه غير ظاهر لحس البصر ؛ لارتكاز أعلاه في حفرتي الساق، وقد يعبر عنه بالمفصل أيضا، اما لمجاورته له أو من قبيل تسمية الحال باسم المحل . الرابع : أحد الناتيين عن يمين القدم وشماله ، اللذين يقال لهما المنجمين ، وهذا المعنى الأخير هو الذي حمل أكثر العامة الكعب في الآية ، عليه وأصحابنا رضي الله عنهم مطبقون على خلافه . واما المعاني الثلاثة الأول فكلامهم قدس الله أرواحهم لا يخرج عنها ، وان كان بعض عباراتهم أشد انطباقا على بعضها من بعض . فالمعنى الأول : ذكره من أصحابنا اللغويين عميد الرؤساء[803] في كتابه الذي الفه في الكعب ، وصريح عبارة المفيد طاب ثراه [804] منطبق عليه فإنه قال الكعبان هما قبتا القدمين امام الساقين ما بين المفصل والمشط . والمعنى الثاني : ذكره جماعة من أهل اللغة كصاحب القاموس [805]، حيث قال : الكعب كل مفصل للعظام . والرواية الأولى ظاهرة فيه، وهو المفهوم بحسب الظاهر

---

[٧٩٦]) المعتبر، المحقق الحلي، ١ / ١٤٥، منتهى المطلب، العلامة الحلي، ٢ / ٧٥ .
[٧٩٧]) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، الشيخ الطوسي، ١٤، الخلاف، الشيخ الطوسي، ١ / ٨٣ .
[٧٩٨]) الانتصار، الشريف المرتضى، ١٠٣ .
[٧٩٩]) من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق، ١ / ٤٥ .
[٨٠٠]) الانتصار، الشريف المرتضى، ١١٥ .
[٨٠١]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٨٣ .
[٨٠٢]) الكافي، الشيخ الكليني، ٣ / ٢٦ ـ ٢٧ ح ٧ ، تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ١ / ٨٠ ح ٢٠٥ ، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٨٨ .
[٨٠٣]) مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، السيد محمد جواد الحسيني العاملي (ت: ١٢٢٦هـ)، حققة وعلق عليه: الشيخ محمد باقر الخالصي، نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة: الاولى، سنه الطبع: ١٤١٩، ٢ / ٤٣٤ .
[٨٠٤]) ينظر : المقنعة، الشيخ المفيد، ٤٤ .
[٨٠٥]) القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ١ / ١٢٤ .

من كلام ابن الجنيد[806] . والمعنى الثالث : هو الذي يكون في أرجل البقر والغنم أيضا ، وربما يلعب به الناس ، كما قاله صاحب القاموس : وهو الذي بحث عنه علماء التشريح . وقال به الأصمعي ، ومحمد بن الحسن الشيباني كما نقله عنهما العامة في كتبهم[807]، وهو الكعب على التحقيق عند العلامة طاب ثراه وعبر عنه في بعض كتبه[808] : بحد المفصل، وفي بعضها [809] : بمجمع الساق والقدم ، وفي بعضها [810] : بالناتئ وسط القدم ، وفي بعضها [811] : بالمفصل ، وصب عبارات الأصحاب عليه ، وقال في المنتهى [812] بعد ما فسره بالناتئ في وسط القدم : قد تشتبه عبارة علمائنا على بعض من لا مزيد تحصيل له في معنى الكعب ، والضابط فيه ما رواه زرارة وبكير في الصحيح، ثم أورد الرواية الأولى)[813] .

والرواية الاولى هي : (الاول : من الصحاح ؛ زرارة وأخوه بكير ، عن أبي جعفر عليه السلام ، انهما سألاه عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ، فدعا بطست، أو تور فيه ماء ، ثم حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ، إلى أن انتهى إلى المسح ، قالا ، قلنا له : أصلحك الله فأين الكعبان ؟ قال : " هاهنا " يعني المفصل دون الساق، قلنا : هذا ما هو؟ قال : "هذا عظم الساق ")[814] .

(وقال في المختلف [815] يراد بالكعبين هنا المفصل بين الساق والقدم ، وفي عبارة علمائنا اشتباه على غير المحصل، واستدل بتلك الرواية، وبان استيعاب ظهر القدم، كما يعطيه بعض الروايات، يوجب الانتهاء إليه، وانما عبر قدس روحه عنه بالمفصل لموافقة الرواية ، ولئلا يشتبه بالمعنى الأول . وأيضا فالمفصل أظهر للحس، والمسح إليه مسح إلى المفصل في الحقيقة . وأراد قدس الله روحه باشتباه عبارة علمائنا : انها لما كانت مجمله بحيث يحتمل المعنى الأول والثالث ، بل ظاهرها أقرب إلى الأول ، وقع الاشتباه فيها على غير المحصلين ، فحملوها على المعنى الأول . والتحقيق يقتضي حملها على الثالث ، وهو الذي (انطبق عليه) الرواية الصحيحة، واعتضد بكلماء علماء التشريح ، وشاع نسبته إلى كل من قال بالمسح، ولا باس بنقل عبارات بعض الأصحاب؛ ليظهر في الجملة ، ويتضح انها غير أبية على الانطباق على ما ذكره قدس الله روحه، قال ابن الجنيد [816] : الكعب

---

[٨٠٦]) لم اعثر عليه .

[٨٠٧]) ينظر : أحكام القرآن، ابي بكر احمد بن علي الرازي الجصاص (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، نشر: دار الكتب العلمية،بيروت ـ لبنان، الطبعة: الاولى، سنه الطبع: ١٤١٥، ٢ / ٥٢٧ .

[٨٠٨]) قواعد الاحكام، العلامة الحلي، ١ / ٢٠٣ .

[٨٠٩]) تذكرة الفقهاء، العلامة الحلي، ١ / ٤٤ .

[٨١٠]) تحرير الاحكام الشرعية على مذهب الامامية، ابي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر المعروف بالعلامة الحلي (ت: ٧٢٦هـ)، تحقيق: الشيخ ابراهيم البهادري، اشراف: جعفر السبحاني، نشر: مؤسسة الامام الصادق عليه السلام، الطبعة: الاولى، سنة الطبع: ١٤٢٠، ١ / ٨٠ .

[٨١١]) مختلف الشيعة، العلامة الحلي، ١ / ٢٩٣ .

[٨١٢]) ينظر : منتهى المطلب، العلامة الحلي، ٢ / ٧٢ .

[٨١٣]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٨٨ ـ ٩١ .

[٨١٤]) تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ١ / ٧٦ ح ١٩١ بدل لفظة (هاهنا)، (هي هنا)، سقطت لفظة (عظم)، قبل (الساق)، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٨٧ .

[٨١٥]) مختلف الشيعة، العلامة الحلي، ١ / ٢٩٣ .

[٨١٦]) لم اعثر عليه .

في ظهر القدم دون عظم الساق ، وهو المفصل الذي قدام العرقوب ، وقال السيد المرتضى رضي الله عنه [817] : الكعبان هما العظمان الناتيان في ظهر القدم عند معقد الشراك، وقال الشيخ[818] : الكعبان هما العظمان الناتيان في وسط القدم ، وقال أبو الصلاح[819] : الكعبان معقد الشراك ، وقال ابن أبي عقيل [820] : الكعبان ظهر القدم ، وقال ابن إدريس [821] : الكعبان هما العظمان اللذان في ظهر القدمين عند معقد الشراك، وقال المحقق في المعتبر [822] : الكعبان عندنا هما العظمان الناتيان في وسط القدم، وهما معقدا الشراك ، ثم استدل على ذلك بالرواية الأولى ، كمافعل العلامة في المنتهى والمختلف [823]، هذه عبارات أصحابنا رضي الله عنهم ولا يخفى عدم إبائها عن الانطباق على ما قاله العلامة طاب ثراه فإنه قدس الله روحه لا ينكر ان الكعب عظم نأت في وسط القدم ، كيف ؟ وقد فسره بذلك في المنتهى والتذكرة وغيرهما[824]، ولكنه يقول [825] : ليس هو العظم الواقع امام الساق بين المفصل والمشط ، بل هو العظم الواقع في ملتقى الساق والقدم ، وهو الذي ذكره المشرحون وغيرهم ، وأنت خبير بان تنزيل عبارات الأصحاب على هذا المعنى غير بعيد ، نعم ، عبارة المفيد رحمه الله صريحة في المعنى الأول ، فذكره لها في المختلف في بعض هذه العبارات ليس على ما ينبغي، ولعله طاب ثراه حمل المشط في كلامه على نفس القدم . وجعل قوله "امام الساقين " بالنظر إلى امتداده القامة ، لكنه محمل بعيد، والله أعلم بحقائق الأمور، واعلم أن كتب العامة مشحونة بذكر ما ذهب إليه علماء الخاصة رضي الله عنهم من أن الكعب: هو ذلك العظم الواقع في ملتقى الساق والقدم، المعبر عنه بالمفصل، قال الفخر الرازي في تفسيره [826] عند قوله تعالى : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾[827] قالت الامامية وكل من ذهب إلى وجوب المسح : ان الكعب عبارة عن عظم مستدير، مثل كعب البقر والغنم موضوع تحت عظم الساق، حيث يكون مفصل الساق والقدم وهو قول محمد بن الحسن وكان الأصمعي يختار هذا القول، ثم قال حجة الامامية ان اسم الكعب يطلق على العظم المخصوص الموجود في أرجل جميع الحيوانات فوجب ان يكون في حق الانسان كذلك . والمفصل يمسى كعبا، ومنه كعاب الرمح لمفاصله، فوجب ان يكون الكعب ، انتهى كلامه، وقال صاحب الكشاف عند تفسير هذه الآية[828] : لو أريد المسح لقيل

---

[817]) الانتصار، الشريف المرتضى، ١١٥ .
[818]) الخلاف، الشيخ الطوسي، ١ / ٩٢ .
[819]) الكافي في الفقه، ابو صلاح الحلبي، ١٣٢ .
[820]) لم اعثر عليه .
[821]) السرائر، ابن ادريس، ١ / ١٠٠ .
[822]) المعتبر، المحقق الحلي، ١ / ١٥١ .
[823]) منتهى المطلب، العلامة الحلي، ٢ / ٧٤ ، مختلف الشيعة، العلامة الحلي، ١ / ٢٩٣ .
[824]) منتهى المطلب، العلامة الحلي، ٢ / ٧٤ ، تذكرة الفقهاء، العلامة الحلي، ١ / ١٧٠ .
[825]) ينظر : مختلف الشيعة، العلامة الحلي، ١ / ٢٩٣ .
[826]) التفسير الكبير، فخر الدين الرازي (ت:٦٠٦هـ)، الطبعة: الثالثة، ١١ / ١٦٢ .
[827]) سورة المائدة : اية ٦ .
[828]) الكشاف في حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ابي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (ت: ٥٣٨هـ)، نشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر، عباس ومحمد محمود الحلبي وشركاهم ـ خلفاء، سنه الطبع: ١٣٨٥، ٥٩٧ .

إلى الكعاب؛ لان الكعب هناك مفصل القدم، وهو واحد في كل رجل ، فان أريد كل واحد (في كل رجل) فالافراد ، والا فالجمع ، انتهى وكلامه ، وشبهته هذه ضعيفة ؛ فإنه يجوز كون التثنية بالنظر إلى كل متوضئ، وقال النيسابوري في تفسيره [829] : ان الامامية وكل من قال بالمسح ذهبوا إلى أن الكعب عظم مستدير تحت عظم الساق، حيث يكون مفصل الساق والقدم، والمفصل يمسى كعبا ، ومنه كعوب الرمح لمفاصله، ثم قال : إن العظم المستدير الموضوع في المفصل الذي تقوله الامامية شيء خفي لا يعرفه الا علماء التشريح، هذا حاصل كلامه، وليس الغرض من نقل كلام هؤلاء الاستدلال على أن مذهب أصحابنا رضي الله عنهم في الكعب ، هو ما نسبه العلامة طاب ثراه إليهم : فإنه قدس الله روحه مصدق في تلك النسبة غير محتاج إلى التأييد بموافقة العامة له فيها، وتلك الرواية الصحيحة الخالية عن المعارض مساعدة له على ذلك ، وانما الغرض ان نسبة هذا القول إلى أصحابنا رضي الله عنهم مما اشتهر بين العامة أيضا ، والله أعلم بحقايق الأمور ، واعلم أن شيخنا الشهيد في الذكرى ' وشيخنا الشيخ علي في شرح القواعد ، وشيخنا الشهيد الثاني في شرح الارشاد، بسطوا لسان التشنيع على العلامة في هذا القول ، ونسبوه إلى خرق الاجماع، على أنه لم يقل أحد من أصحابنا بموجبه، وان عباراتهم ناطقة بخلاف ما ادعاه، ولا باس بنقل كلام هؤلاء المشايخ الثلاثة قدس الله أرواحهم وان اتسع به نطاق الكلام، قال شيخنا الشهيد في الذكرى [830] : تفرد الفاضل رحمه الله بان الكعب هو المفصل بين الساق والقدم ، وصبت عبارات الأصحاب كلها عليه ، وجعله مدلول كلام الباقر عليه السلام، محتجا برواية زرارة عن الباقر عليه السلام، المتضمنة لمسح ظهر القدمين ، وهو يعطي الاستيعاب ، وبأنه أقرب إلى حد أهل اللغة، وجوابه : ان الظهر المطلق هنا يحمل على المقيد! لان استيعاب الظهر لم يقل به أحد منا ، وقد تقدم قول الباقر عليه السلام : " إذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك "[831] ورواية زرارة وأخيه بكير[832]، وقال في المعتبر[833] : لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح ، بل يكفي المسمى من رؤس الأصابع إلى الكعبين ولو بإصبع واحدة وهو اجماع فقهاء أهل البيت عليه م السلام ؛ ولأن الرجلين معطوفة على الرأس الذي يمسح بعضه فيعطيان حكمه، ثم قال شيخنا الشهيد [834] : وأهل اللغة ان أراد بهم لغوية العامة فهم مختلفون، وان أراد بهم لغوية الخاصة فهم متفقون على ما ذكرنا حسبما مر؛ ولأنه احداث قول ثالث مستلزم لرفع ما أجمع عليه الأمة؛ لان الخاصة على ما ذكرنا، والعامة على أن الكعبين ما نتا عن يمين الرجل وشمالها ، انتهى كلام شيخنا

---

[829]) ينظر : تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان، الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري، ضبطة وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الاولى، سنه الطبع: ١٤١٦، ٢ / ٥٥٦ .

[830]) ذكرى الشيعة في احكام الشريعة، الشهيد الاول، ٢ / ١٥٠ .

[831]) الكافي، الشيخ الكليني، ٣ / ٢٥ ـ ٢٦ ح ٥ ، تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ١ / ٧٦ ح ٢٣٧ .

[832]) تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ١ / ٩٠ ح ٢٣٧ .

[833]) المعتبر، المحقق الحلي، ١ / ١٥٢ .

[834]) ذكرى الشيعة في احكام الشريعة، الشهيد الاول، ٢ / ١٥٠ .

الشهيد طاب ثراة، ولعمري انه قد بلغ في التشنيع أقصى غاياته، ونعم ما فعل، حيث رجع عن هذا وقال في الرسالة[835] بمقالة العلامة، فكأنه لاح عليه بعض ما تلونا عليك، وقد وافقه في ذلك صاحب كنز العرفان[836]، وقال شيخنا المحقق الشيخ علي أعلى الله قدره في شرح القواعد[837] : ما ذكره في تفسير الكعبين خلاف ما عليه جميع أصحابنا[838] وهو من متفرداته، مع أنه ادعى في عدة من كتبه انه المراد في عبارات الأصحاب، وان كان فيها اشتباه على غير المحصل، واستدل عليه بالاخبار وكلام أهل اللغة ، وهو عجيب ، فان عبارات الأصحاب صريحة في خلاف ما يدعيه، ناطقة بان الكعبين هما العظمان الناتئان في ظهر القدم امام الساق حيث يكون معقد الشراك، غير قابلة للتأويل، والاخبار صريحة في ذلك، وكلام أهل اللغة مختلف، وان كان اللغويون من أصحابنا لا يرتابون في أن الكعب هو النات ئ في ظهر القدم، وقد أطنب عميد الرؤساء في كتاب الكعب في تحقيق ذلك ، وأكثر من الشواهد عليه . على أن القول بان الكعب هو المفصل بين الساق والقدم ، ان أراد ان نفس المفصل هو الكعب، لم يوافق مقالة أحد من الخاصة والعامة ، ولا كلام أهل اللغة، ولم يساعد عليه الاشتقاق، فإنهم قالوا : إن اشتقاقه من كعب إذا ارتفع ، ومنه كعب ثدي الجارية، وان أراد ان ما نتأ عن يمين القدم وشماله هو الكعب ، كمقالة العامة، لم يكن المسح منتهيا إلى الكعبين ، انتهى كلامه طاب ثراه ، وقال شيخنا الشهيد الثاني في شرح الإرشاد[839] ـ بعد أن أورد روايتين دالتين على أن الكعب في ظهر القدم ـ لاريب ان الكعب الذي يدعيه المصنف ليس في ظهر القدم ، وانما هو المفصل بين الساق والقدم، والمفصل بين الشيئين يمتنع ان يكون في أحدهما . والعجب منه حيث قال في المختلف[840] : ان في عبارة أصحابنا اشتباها على غير المحصل، مشيرا إلى أن المحصل لا يشتبه عليه ان مرادهم بالكعب المفصل بين الساق والقدم ، وان من لم يفهم ذلك من كلامهم لم يكن محصلا . ثم حكى كلام جماعة منهم والحال ان المحصل لو حاول فهم ذلك من كلامهم لم يجد إليه سبيلا ، ولم يقم عليه دليلا ، انتهى كلامه زيد اكرامه . ولا يخفى ان حاصل ما شنعوا به على العلامة طاب ثراه يدور على سبعة أمور : الأول : ان ما ذهب إليه مخالف لما أجمع عليه أصحابنا، بل لما أجمع عليه الأمة من الخاصة والعامة، وهذا من أقبح التشنيعات . الثاني : انه مخالف للاخبار الصريحة . الثالث : انه مخالف لكلام أهل اللغة، إذ لم يقل أحد منهم ان المفصل كعب . الرابع : انه مخالف للاشتقاق من "كعب" إذا ارتفع . الخامس : انه زعم أن عبارات الأصحاب تنطبق على ما ادعاه مع أنها ناطقة بما يخالف دعواه، غير قابلة للتأويل . السادس : ان الكعب في ظهر

---

[835]) لم اعثر عليه .

[836]) كنز العرفان في فقة القرآن، المقداد بن عبد الله السيوري (ت: ٨٢٦هـ)، تحقيق وعلق عليه: المحقق البارع حجة الاسلام الشيخ محمد باقر، اشراف على تصحيحة واخراج احاديثة: محمد باقر البهبودي، نشر: المكتبة الرضوية ـ طهران، مطبعة: حيدري ـ طهران، سنه الطبع: ١٣٨٤، ١ / ١٨ .

[837]) جامع المقاصد، المحقق الكركي، ١ / ٢٢٠ .

[838]) ينظر : المبسوط، الشيخ الطوسي، ١ / ٢٢ ، المعتبر، المحقق الحلي، ١ / ١٤٨ .

[839]) روض الجنان في شرح ارشاد الاذهان، الشهيد الثاني، ٣٦ .

[840]) مختلف الشيعة، العلامة الحلي، ١ / ٢٩٣ .

القدم ، والمفصل الذي ادعى انه الكعب ليس في ظهر القدم . السابع : ان قوله بوجوب استيعاب ظهر القدم بالمسح مخالف للنص والاجماع، فكيف جعله دليلا على وجوب ايصال المسح إلى المفصل؟ والجواب عن الاول : ان اجماع اصحابنا رضى الله عنهم ان تحقق فإنما تحقق على أن الكعب عظم نأت في ظهر القدم عند معقد الشراك . والعلامة طاب ثراه قائل به ومصرح بذلك في كتبه، كما تلوناه عليك قبيل هذا، وتحقق الاجماع على ما وراء ذلك مما ينافي كلامه، ممنوع . وعن الثاني : انه لا خبر في هذا الباب أصرح من خبر الأخوين، وعدم مخالفته لكلامه قدس الله روحه ولا يخفى على المتأمل . والعجب من شيخنا الشهيد طاب ثراه كيف أهمله عند ذكر دلائل العلامة، مع أنه أقوى دلائله . واما الاخبار المتضمنة لكون الكعب في ظهر القدم، فظاهر انها لا تخالف كلامه، فان الكعب واقع عنده في ظهر القدم ، غير خارج عنه، على أن قول ميسر ـ بضم الميم وفتح الياء المثناة التحتانية وكسر السين المهملة المشددة ـ في الحديث الثالث ان الباقر عليه السلام وصف الكعب في ظهر القدم، يعطي ان الإمام عليه السلام، ذكر للكعب أوصافا ليعرفه الراوي بها . ولو كان الكعب هذا الارتفاع المحسوس المشاهد ، لم يحتج إلى الوصف ، بل كان ينبغي ان يقول هو هذا . وقس عليه قوله صلى الله عليه وآله في الحديث الأول : "ه‍ا هنا" بالإشارة إلى مكانه دون الإشارة إليه . وعن الثالث : ان صاحب القاموس وغيره صرحوا بان المفصل يسمى كعبا ، كما مر . وما ذكره صاحب القاموس [841]، الصحاح [842]، من أن الكعب هو العظم الناتئ عند ملتقى الساق والقدم، لا ينافي كلامه طاب ثراه . وكذا ما ذكره صاحب القاموس من أن الكعب : هو العظم الناتئ فوق القدم . وعن الرابع : ان دعوى المخالفة غير مسموعة ، وحصول الارتفاع فيما قاله ظاهر . وعن الخامس : ان كون تلك العبارات ناطقة بخلاف ما ادعاه ممنوع، وتطبيقها عليه غير محتاج إلى التأويل . نعم تطبيق عبارة المفيد على ذلك محتاج إلى ضرب من التأويل، كما مر . وعن السادس : بما مر في الجواب عن الثاني . وعن السابع : ان المخالف للنص والاجماع انما هو القول بوجوب استيعاب كل ظهر القدم طولا وعرضا ، والعلامة غير قائل به ، بل نقل الاجماع على خلافه . قال في المنتهى : لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح ، بل الواجب من رؤس الأصابع إلى الكعب ، ولو بإصبع واحدة ، وهو مذهب علمائنا أجمع . وانما قال طاب ثراه بوجوب الاستيعاب الطولي ، يعني ايصال خط المسح من رؤس الأصابع إلى الكعب، على أن يكون الكعب داخلا في الممسوح، وهذا مما لم ينعقد اجماع على خلافه، وانما أطنبنا الكلام في هذا المقام؛ لأنه بذلك حقيق، ومن الله الإعانة والتوفيق)[843] .

والقارئ خبير بأن أمثال هذا البحث إنما يدل على عمق البحث الفقهي والتنقيب الدقيق والفاحص الذي تميزت به مقدرة الشيخ البهائي على المناقشة والتحقيق

---

[٨٤١]) ينظر : القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ١ / ١٢٤ .
[٨٤٢]) ينظر : الصحاح، الجوهري، ١ / ٢١٣ .
[٨٤٣]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٩١ ـ ١٠٠ .

المثمر في جوانب متعددة بتعدد الأقوال والاستنتاجات مما له أثر كبير في عملية الاستنباط من أحاديث الأحكام .

٦ ـ توجيه متن الحديث : ومثال ذلك قوله في الحديث : (الخامس : معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الوضوء ، قال : " مثنى مثنى")[844] .

(السادس : صفوان بن يحيى، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : " الوضوء مثنى مثنى ")[845] .

(ما تضمنه ظاهر الحديث الخامس والسادس من قوله عليه السلام : " الوضوء مثنى مثنى " فهو دليل معظم علمائنا المتأخرين رضي الله عنهم على القول باستحباب الغسله الثانية وقال الصدوق [846] بعدم استحبابها، وهو موافق لمقاله الكليني رحمه الله[847]، وقال الثقة الجليل أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي في نوادره [848] : " واعلم أن الفضل في واحدة واحدة، ومن زاد على اثنتين لم يؤجر"، وظاهره رجحان الوحدة، وطعن الصدوق [849] في اخبار المرتين بانقطاع سندها وحملها على التجديد ، ورده شيخنا الشهيد في الذكرى [850] بان الاخبار التي رويناها بالمرتين في التهذيب متصلة صحيح الاسناد ، والحمل على التجديد خلاف الظاهر ، انتهى كلامة، ولا يخفى احتمال تلك الأخبار لمعنى اخر طالما يختلج بالبال، وهو ان يكون أراد بقوله : " الوضوء مثنى مثنى " ان الوضوء الذي فوضه الله سبحانه انما هو غسلتان ومسحتان، لا كما يزعمه المخالفون، من أنه ثلاث غسلات، ومسحة واحدة[851]، وقد اشتهر عن ابن عباس رضي الله عنه انه كان يقول : " الوضوء غسلتان ومسحتان "[852]، نقله الشيخ في التهذيب وغيره، ومما يؤيد هذا الاحتمال ما تضمنه الحديث العاشر ـ أعني حديث يونس بن يعقوب من قول الصادق عليه السلام في وجوب السؤال عن الوضوء الذي افترضه الله على العباد : " يتوضأ مرتين مرتين "، فان المراد بالمرتين فيه الغسلتان والمسحتان لا تثنية الغسلات ، فإنها ليست مما افترضه الله على العباد ، وأنت خبير بأنه مع القيام الاحتمال يسقط الاستدلال ، فيبقى الأخبار الدالة على رجحان الوحدة سالمة عن المعارض، ولم يبق للقائلين باستحباب التثنية الا الاجماع

---

[٨٤٤]) تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ١ / ٨٠ ح ٢٠٨ ، الاستبصار، الشيخ الطوسي، ١ / ٧٠ ح ٢١٣ ، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ١٠٩ .

[٨٤٥]) م . ن ، ١ / ٨٠ ح ٢٠٩ ، ١ / ٧٠ ح ٢١٤ ، ١ / ١٠٩ .

[٨٤٦]) ينظر : المقنع، الشيخ الصدوق، ١١ .

[٨٤٧]) ينظر : الكافي، الشيخ الكليني، ٣ / ٢٦ ـ ٢٧ .

[٨٤٨]) لم اعثر عليه .

[٨٤٩]) ينظر : من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق، ١ / ٣٩ .

[٨٥٠]) ذكرى الشيعة في احكام الشريعة، الشهيد الاول، ٢ / ١٨٣ .

[٨٥١]) سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، ١ / ١٤٤ ح ٤١٦ .

[٨٥٢]) تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ١ / ٦٣ ح ١٧٦ زيادة لفظة (الوضوء) .

الذي نقله ابن إدريس ، قال رحمه الله في السرائر [853]، المرتان فضيلة باجماع المسلمين، ثم قال : ولا يلتفت إلى خلاف من خالفه من أصحابنا بأنه لا يجوز للمرة الثانية؛ لأنه إذا تعين المخـالف وعرف اسمه ونسبه، فلا يعتد بخ ـلافه، ه ـذا كـلامه، رحمه الله وهذا الاجماع لم ينقـله من علماؤنا الذين وقفنا على ك ـلامهم سواه ، فان ثبت فهو الحجة، والله أعلم بحقائق الأمور)[854] .

٧ ـ سجدة الطامث : ومثال ذلك قوله في الحديث : (الثاني : ابو عبيدة، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام ، عن الطامث تسمع السجدة ، فقال : " إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها ")[855].

(دل الحديث الثاني على وجوب سجود الحائض عند سماع السجدة، ويؤيده ما رواه أبو بصير، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : " إذا قرئ شيء من العزائم وسمعتها فاسجد، وان كنت على غير وضوء ، وان كنت جنبا ، وان كانت المرأة لا تصلي ، وسائر القرآن أنت فيه بالخيار ، ان شئت سجدت ، وان شئت لم تسجد"[856]،وقال الشيخ في النهاية[857] لا يجوز لها ان تسجد وحجته الحديث الثالث)[858] .

(الثالث : عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الحائض [هل] تقرأ القرآن ، وتسجد إذا سمعت السجدة ؟ قال : "تقرء ولا تسجد ")[859].

(وربما حمل على سجدات غير العزائم، بقرينة قوله عليه السلام : " تقرء ولا تسجد " إذ المراد به انها تقرء غير العزائم، وأجاب العلامة في المختلف [860]، تارة بالمنع من صحة سنده وفيه نظر لايخفى ، وأخرى بان قوله عليه السلام : "ولا تسجد " كناية عن النهى عن قراءة العزائم التي يجب السجود فيها ، فكأنه عليه السلام، قال : تقرء القرآن ولا تقرء العزيمة . ولهذا الحديث محمل آخر : وهو ان يكون قوله عليه السلام : " تقرء ولا تسجد" محمولا على التعجب من عدم سجودها، أي كيف تقرأ ولا تسجد)[861].

٨ ـ كفارة مواقعه الطامث : ومثال ذلك قوله في الحديث : (السادس : عيص بن القاسم، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن الرجل واقع أهله وهي طامث، قال

---

[٨٥٣]) السرائر، ابن ادريس، ١ / ١٠٠ .
[٨٥٤]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ١١٢ ـ ١١٤ .
[٨٥٥]) الكافي، الشيخ الكليني، ٣ / ١٠٦ ح ٣ ،تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ١ / ١٢٩ ح ٣٥٣ ، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٢٢٠ .
[٨٥٦]) الكافي، الشيخ الكليني، ٣ / ٣١٨ ح ٢ بدل لفظة (وسمعتها)، (الاربع فسمعتها) .
[٨٥٧]) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، الشيخ الطوسي، ٢٥ .
[٨٥٨]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٢٢٤ ـ ٢٢٥ .
[٨٥٩]) تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ٢ / ٢٩٢ ح ١١٧٢ سقطت لفظة (سجدة)، قبل (اذا سمعت) ، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٢٢١ .
[٨٦٠]) مختلف الشيعة، العلامة الحلي، ١ / ١٨٤ .
[٨٦١]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٢٢٥ .

: " لا يلتمس فعل ذلك، قد نهى الله ان يقربها ". قلت : فان فعل أعليه كفارة ؟ قال : " لا اعلم فيه شيئا، يستغفر الله ")[862].

(والحديث السادس يدل على عدم وجوب الكفارة على المجامع في الحيض ، وهو قول الشيخ في النهاية[863]، وتبعه جمع من متأخري الأصحاب ، ويؤيده رواية زرارة عن أحدهما عليهما السلام، قال : سألته عن الحائض : يأتيها زوجها ؟ فقال : " ليس عليه شيء، يستغفر الله ولا يعود "[864]، ورواية ليث المرادي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ ، قال : " ليس عليه شيء، وقد عصى ربه "[865]، وذهب الأكثر كالمفيد [866]، والصدوقين [867]، والمرتضى [868]، وابن إدريس [869]، وابن حمزة [870]، وابن البراج [871]، والشيخ في التهذيب والمبسوط والخلاف [872] إلى الوجوب ، بل نقل المرتضى وابن إدريس اجماع الأصحاب عليه، ويؤيده رواية محمد بن مسلم، قال : سألته عمن اتى امرأته وهي طامث ، قال : " يتصدق بدينار ، ويستغفر الله "[873]، ورواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : " من اتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به "[874]، ورواية الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع على امرأته ، وهي حائض ، قال : " يتصدق على مسكين بقدر شبعه "[875]، والشيخ في التهذيب[876] حمل الرواية الأولى على الوطء في أول الحيض ، والوسطى على الوطء في وسطه ، والأخيرة على الوطء في آخره ، بحمل مقدار الشبع على ربع دينار . مستندا في ذلك بما رواه داود بن فرقد ، عن أبي عبد الله عليه السلام، في كفارة الطمث انه " يتصدق إذا كان في أوله بدينار ، وفي وسطه نصف دينار ، وفي آخره ربع دينار "، قلت : فإن لم يكن عنده مايكفر ؟ قال " فليتصدق على مسكين واحد، والا استغفر الله ولا يعود، فان الاستغفار توبة وكفارة

---

[862]) تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ١ / ١٦٤ ح ٤٧٢ بدل لفظة (اهلة)، (امرأته)، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٢٢١ .
[863]) ينظر : النهاية في مجرد الفقة والفتاوى، الشيخ الطوسي، ٢٦ .
[864]) تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ١ / ١٦٥ ح ٤٧٤ .
[865]) تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ١ / ١٦٥ ح ٤٧٣ .
[866]) المقنعة، الشيخ المفيد، ٥٥ .
[867]) ينظر : من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق، ٥٣ ، الهداية في الاصول والفروع، الشيخ محمد بن علي بن الحسين بن بابوية القمي (ت: ٣٨١هـ)، تحقيق: مؤسسة الامام الهادي عليه السلام، نشر: مؤسسة الامام الهادي عليه السلام، مطبعة: اعتماد ـ قم، الطبعة: الاولى، سنه الطبع: ١٤١٨، ٢٦٤ .
[868]) ينظر : الانتصار، الشريف المرتضى، ١٢٦ .
[869]) السرائر، ابن ادريس، ١ / ١٤٤ .
[870]) الوسيلة الى نيل الفضيلة، ابي جعفر الطوسي المعروف بابن حمزة (ت: ٥٦٠هـ)، تحقيق: الشيخ محمد حسون، اشراف: السيد محمود المرعشي، نشر: منشورات مكتبة اية الله العظمى المرعشي النجفي، مطبعة: الخيام ـ قم، الطبعة: الاولى، سنه الطبع: ١٤٠٨، ٥٨ .
[871]) المهذب، القاضي ابن البراج، ١ / ٣٥ .
[872]) تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ١ / ١٦٣ ، المبسوط، الشيخ الطوسي، ١ / ٤١ ، الخلاف، الشيخ الطوسي، ١ / ٢٢٥ .
[873]) تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ١ / ١٦٣ ح ٤٦٧ .
[874]) م . ن ، ١ / ١٦٣ ح ٤٦٨ .
[875]) م . ن ، ١ / ١٦٣ ح ٤٦٩ سقطت لفظة (ما عليه)، قبل (قال) .
[876]) م . ن ، ١ / ١٦٣ ـ ١٦٥ .

لكل من لم يجد السبيل إلى شيء من الكفارة "[877]، ثم إنه طاب ثراه حمل كلا من الحديث السادس، وروايتي زرارة وليث المرادي ، على ما إذا لم يعلم الواط ئ انها حائض ، ثم قال : وليس لاحد ان يقول لا يمكن هذا التأويل ؛ لأنه لو كانت هذه الأخبار محمولة على حال النسيان لما قالوا عليهم السلام : " يستغفر ربه مما فعل "، ولا انه عصى ربه؛ لأنه لا يمتنع اطلاق القول عليه " بأنه عصى "، ولا الحث على الاستغفار من حيث إنه فرط في السؤال عنها، هل هي طامث أم لا؟ مع علمه بأنها لو كانت طامثا لحرم عليه وطؤها ، فبهذا التفريط كان عاصيا ، ووجب عليه الاستغفار؛ لأنه أقدم على ما لم يؤمن ان يكون قبيحا، ثم قال : والذي يكشف عن هذا التأويل خبر ليث المرادي، ان وقوعه عليها كان في حال الخطأ، فاجابه عليه السلام : " ليس عليه شيء، وقد عصى ربه "[878]، انتهى كلامه أعلى الله مقامه، وفيه من التكلف ما لا يخفى، ومن ثم لم يرتضه المحقق في المعتبر [879]، وقال : إنه تأويل بعيد، وحمل روايات الكفارة على الاستحباب جمعا بين الاخبار، قال : واما احتجاج الشيخ وعلم الهدى بالاجماع فلا نعلمه ،وكيف يتحقق الاجماع فيما يتحقق فيه الخلاف، ولو قال : المخالف معلوم، قلنا : لا نعلم أنه لا مخالف غيره ومع الاحتمال لايبقى وثوق بان الحق خلافه ، انتهى كلامه طاب ثراه ، وللتوقف في هذه المسألة مجال، والله أعلم بحقيقة الحال)[880] .

ومن خلال هذه المقارنة والتحقيق بين أقوال العلماء وتأويلاتهم يظهر ان عبارة الشيخ البهائي عدم قناعته المستقرة، والأمر الذي دعاه إلى التوقف احترازا .

٩ ـ حكم المواقعة قبل الغسل : ومثال ذلك قوله في الحديث : (السابع : محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في اخر أيامها، قال : " إذا أصاب زوجها شبق فليأمرها بغسل فرجها ، ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل ")[881] .

(السادس عشر : علي بن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألته عن الحائض ترى الطهر،(فيقع عليها) زوجها قبل ان تغتسل، قال : " لا بأس، وبعد الغسل أحب إلي ")[882] .

(والحديث السابع والسادس عشر مما استدل بهما على جواز وط ء الحائض بعد طهرها وقبل الغسل . وعليه أكثر الأصحاب رضوان الله عليهم ، ولم يشترطوا في إباحة الوطي سوى النقاء، وحملوا الاخبار المتضمنة للنهي عنه على الكراهة ،

---

[877]) م . ن ، ١ / ١٦٤ ح ٤٧١ .
[878]) م . ن ، ١ / ١٦٥ ح ٤٧٣ .
[879]) ينظر : المعتبر، المحقق الحلي، ١ / ٢٣٠ .
[880]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٢٢٦ ـ ٢٢٩ .
[881]) الكافي، الشيخ الكليني، ٥ / ٥٣٩ ح ١ بدل لفظة (بغسل)، (فلتغتسل)، تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ١ / ١٦٦ ح ٤٧٥ بدل لفظة (فليأمرها بالغسل)، (فلتغسل)، وسقطت (زوجها)، قبل (ان شاء)، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٢٢١ ـ ٢٢٢ .
[882]) تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ١ / ١٦٧ ح ٤٨١ بدل لفظة (فيقع)، (ايقع)، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٢٢٤ .

كرواية أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن امرأة كانت طامثا فرأت الطهر ، أيقع عليها زوجها قبل ان تغتسل ؟ قال : " لا، حتى تغتسل "[883]، وذهب الصدوق ورحمه الله[884] إلى تحريم الوطء قبل الغسل ، الا بشرطين أحدهما : ان يكون الرجل شبقا ، اي شديد الميل إلى الجماع ، والثاني ، ان تغسل فرجها، وذهب الشيخ أبو علي الطبرسي قدس الله روحه في مجمع البيان [885] إلى أن حل وطءها مشروط بان يتوضأ أو تغسل فرجها . بل ظاهر كلامه يعطي ان هذا هو المذهب المعروف بين أصحابنا . ولم أظفر في الاخبار بما يدل عليه، وما ذهب إليه الصدوق رحمه الله ليس بذلك البعد ، والحديث الصحيح صريح في اشتراط الامرين اللذين ذكرهما طاب ثراه، ويؤيده قول بعض المفسرين في قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ﴾[886] اي فإذا غسلن فرجهن . وليس تنزيل الاخبار المتضمنة للنهي عن الوط ء قبل الغسل على الكراهة بأولى من تنزيلها على عدم حصول الشرط، والله سبحانه اعلم)[887] .

وخلاصة مناقشة الشيخ للموضوع :
أ ـ اعتماده الآية الكريمة ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ﴾[888] وهي صريحة في شرط غسل الفرج قبل المواقعة .
ب ـ الكراهة هي كراهة عدم حصول الشرط الذي قال به الصدوق وأبو علي الطبرسي وغيرهما لا كراهة النهي عن الوطىء .

١٠ ـ وضوء غسل الميت : ومثال ذلك قوله في الحديث : (الثاني : يعقوب بن يقطين، قال : سألت العبد الصالح عليه السلام عن غسل الميت : أفيه وضوء للصلاة أم لا؟ فقال : " غسل الميت يبدأ بمرافقة فيغسل بالحرض ، ثم يغسل وجهه ورأسه بالسدر، ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرات، ولا يغسل الا في قميص يدخل رجل يده ، ويصب عليه من فوق، ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور ولا يعصر بطنه، الا ان يخاف شيئا قريبا ، فيمسح رقيقا من غير أن يعصر ، ثم يغسل الذي غسل يده قبل ان يكفنه إلى المنكبين ثلاث مرات ثم إذا كفنه اغتسل")[889] .
(وعدم تعرض الكاظم عليه السلام في الحديث الثاني للوضوء ، مع أن سؤال يعقوب انما كان عنه، يعطي بظاهره عدم وجوبه، ويؤيده ما روى عن الباقر عليه

---

[883]) تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ١ / ١٦٦ ح ٤٧٨ .
[884]) ينظر : المقنع، الشيخ الصدوق، ٣٢٢ .
[885]) ينظر : مجمع البيان، الطبرسي، ٢ / ٨٧ .
[886]) سورة البقرة، اية ٢٢٢ .
[887]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٢٢٩ ـ ٢٣٠ .
[888]) سورة البقرة، اية ٢٢٢ .
[889]) تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ١/ ٤٤٦ ح ١٤٤٤ بدل لفظة (تبدأ)، (يبدأ)، وبدل (ولا يغسل)،(ولا يغسلن) وبدل(فوق)، (فوقة)، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٢٦٣ ـ ٢٦٤ .

السلام : "ان غسل الميت مثل غسل الجنب"[890] وظاهر أبي الصلاح[891]، وجوبه كما هو الظاهر من الحديث الثالث)[892] .

(الثالث : حريز، قال : أخبرني أبو عبد الله عليه السلا م، قال : " الميت يبدأ بفرجه، ثم يوضأ وضوء الصلاة ")[893] .

(وحمله الشيخ على الاستحباب وجعله في النهاية أحوط وقال في المبسوط[894] : وقد روى أنه يوضأ الميت قبل غ سله، فم ن ع مل به ا ك ان ج ائ ا غير أن ع مل الطائفة على ترك العمل بذلك انتهى ، ولعل الاستحباب أظهر كما عليه المتأخرون، واما ما روي من قول الصادق عليه السلام : " في كل غسل وضوء الا الجنابة "[895] فغير دال على الوجوب؛ إذ لا يلزم من كونه فيه وجوبه ، ويكفي في استثناء الجنابة عدم استحبابه فيها، والظاهر أن المراد بالمرافق العورتان وما يليهما)[896] .

١١ ـ وضع الميت على المغتسل : ومثال ذلك قوله في الحديث : (السابع : يعقوب بن يقطين، قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الميت : كيف يوضع على المغتسل، موجها وجهه نحو القبلة، أو يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة؟ قال : " يوضع كيف تيسر، فإذا طهر وضع كما يوضع في قبره ")[897] .

(وما تضمنه الحديث السابع من قوله عليه السلام : "يوضع كيف تيسر " هو مستند بعض علمائنا[898] القائلين بعدم وجوب الاستقبال بالميت حال الغسل، وحملوا الأحاديث الدالة بظاهرها على وجوبه ـ كالحديث الثامن)[899] .

(الثامن : عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن المحرم يموت، كيف يصنع به؟ قال : "إن عبد الرحمن بن الحسن مات بالأبواء مع الحسين عليه السلام، وهو محرم، ومع الحسين عبد الله ابن العباس وعبد الله ابن جعفر، وصنع كما يصنع بالميت ، وغطى وجهه ، ولم يمسه طيبا "، قال : " وذلك في كتاب علي عليه السلام ")[900] .

(وخبر الكاهلي " استقبل بباطن قدميه القبلة "، وخبر يونس : " إذا أردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة " ـ على الاستحباب، واليه ذه ب المحقق[901]، والعلامة[902]، وشيخنا الشهيد في البيان [903]، وشيخنا الشهيد الثاني

---

[٨٩٠]) تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ١ / ٤٤٧ ح ١٤٤٧ زيادة لفظة (ان)، اول الحديث .
[٨٩١]) ينظر : الكافي في الفقة، ابو صلاح الحلبي، ١٣٤ .
[٨٩٢]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٢٧٠ .
[٨٩٣]) تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ١ / ٣٠٢ ح ٨٧٩ ، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٢٦٤ .
[٨٩٤]) الخلاف، الشيخ الطوسي، ٦٩٣ ، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، الشيخ الطوسي، ٣٥ ، المبسوط، الشيخ الطوسي، ١ / ١٧٨ .
[٨٩٥]) تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ١ / ٣٠٢ ح ٨٨١ .
[٨٩٦]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٢٧٠ .
[٨٩٧]) تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ١ / ٢٩٨ ح ٨٧١ ، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٢٦٥ .
[٨٩٨]) ينظر : المعتبر، المحقق الحلي، ١ / ٢٥٨ .
[٨٩٩]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٢٧١ .
[٩٠٠]) تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ١ / ٣٢٩ ح ٩٦٣ ، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٢٦٥ .
[٩٠١]) المعتبر، المحقق الحلي، ١ / ٢٥٨ .
[٩٠٢]) تذكرة الفقهاء، العلامة الحلي، ١ / ٣٤٥ .

في شرح الإرشاد[904]، وكلام شيخنا في المبسوط[905] ظاهر في الوجوب ، حيث قال : معرفة القبلة واجبة للتوجه إليها في الصلاة، واستقبالها عند الذبيحة، واحتضار الأموات وغسلهم . واليه ذهب الشهيد في الدروس وشرح الشرائع[906] وهو مختار شيخنا الشيخ علي أعلى الله قدره[907]، واستدل عليه في شرح القواعد بورود الامر به، قال : ولا ينافيه ما سبق، يعني قوله عليه السلام : " يوضع كيف تيسر "؛ لان ما تعسر لا يجب انتهى، واستضعفه شيخنا الشهيد الثاني في شرح الإرشاد[908] بما حاصله : ان مقتضى قوله عليه السلام : " يوضع كيف تيسر " التخيير في جهات الوضع، وهو ينافي وجوب الاستقبال ، وأنت خبير بان لقائل ان يقول : إن الظاهر من قوله عليه السلام : " يوضع كيف تيسر "التخيير بين الوضعين اللذين ذكرهما السائل،أعني توجيهه إلى القبلة على هيئة المحتضر ، أوعلى هيئة الملحود ، فاجابه عليه السلام باجزاء ماتيسر من الامرين ، ففي الحديث دلالة على أنه إذا تعسر توجيهه على هيئة المحتضر ، وتيسر التوجيه على هيئة الملحود ، فلا عدول عنه ؛ لأنه أحد توجيهي الميت، فتأمل، والظاهر أن هذا هو مراد شيخنا الشيخ علي أعلى الله قدره، والأصح وجوب الاستقبال والله سبحانه اعلم)[909].

فكان الحكم بوجود الاستقبال بعد مناقشة الروايات وأفادة العلماء منها، اذ أطلق عليه الشيخ البهائي بالأصح مرجحاً على غيره من الأقوال والتفسيرات .

١٢ ـ المشي مع الجنازة : ومثال ذلك قوله في الحديث : (الثاني : محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام عن المشي مع الجنازة، فقال : " بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها ")[910] .

(وما تضمنه الحديث الثاني من مشي المشيع للجنازة قدامها وخلفها وعن أحد جانبيها مما لا خلاف لاحد في جوازه، إذا لم يكن الميت ناصبيا، انما الخلاف في أن اي الأنواع أفضل؟فالذي عليه كثيرمن الأصحاب ان المشي خلفها أوعن أحد جانبيها أفضل من المشي امامها ، بل جعلوا المشي امامها مكروها ، وقال المحقق في المعتبر[911] : مشي المشيع وراء الجنازة أو مع جانبيها أفضل من تقدمها، غير اني لا أكره المشي امامها، بل هو مباح، انتهى، واستدل على الأفضلية المذكورة بأنها متبوعة، وليست تابعة)[912] .

---

[٩٠٣]) البيان، الشهيد الاول، ٧٠ .
[٩٠٤]) روض الجنان، الشهيد الثاني، ١٠٠ .
[٩٠٥]) المبسوط، الشيخ الطوسي، ١ / ٧٧ .
[٩٠٦]) الدروس الشرعية في فقة الامامية، الشهيد الاول، ١ / ١٠٥ ، مسالك الافهام في تنقيح شرائع الاسلام، زين الدين علي العاملي الشهيد الثاني (ت: ٩٦٥هـ)، نشر: مؤسسة المعارف الاسلامية، قم ـ ايران، مطبعة: بهمن ـ قم، الطبعة: الاولى، سنه الطبع: ١٤١٣، ١ / ٨٦ .
[٩٠٧]) جامع المقاصد، المحقق الكركي، ١ / ٣٧٤ .
[٩٠٨]) روض الجنان، الشهيد الثاني، ١٠٠ ـ ١٠١ .
[٩٠٩]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٢٧١ ـ ٢٧٢ .
[٩١٠]) الكافي، الشيخ الكليني، ٣ / ١٦٩ ـ ١٧٠ ح ٤ ، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٢٩٧ .
[٩١١]) المعتبر، المحقق الحلي، ١ / ٢٩٣ .
[٩١٢]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٣٠٢ .

١٣ ـ جلوس المشيع للجنازة : ومثال ذلك قوله في الحديث : (الثالث : عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : ينبغي لمن شيع جنازة ان لا يجلس حتى يوضع في لحده ")[913] .

(وما تضمنه الحديث الثالث من أنه لا ينبغي جلوس المشيع حتى يوضع الميت في لحده ، هو مستند المحقق [914]، والعلامة [915]، وابن أبي عقيل [916]، وابن حمزة[917]، في القول بكراهته ، في ذلك ابن الجنيد [918] محتجا بالأصل ،وبرواية عبادة بن الصامت،كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان في جنازة لم يجلس حتى يوضع في اللحد،فقال يهودي انا لنفعل ذلك، فجلس صلى الله عليه وآله، وقال : " خالفوهم "[919]، قال شيخنا في الذكرى [920] هذا الحديث حجة لنا؛ لان " كان " يدل على الدوام والجلوس لمجرد اظهار المخالفة ، ولأن الفعل لا عموم له ، فجاز وقوع الجلوس تلك المرة خاصة ، ولأن القول أقوى من الفعل عند التعارض ، هذا كلامه طاب ثراه، وأنت خبير بان لابن الجنيد ان يقول : إن احتجاجي ليس بمجرد الفعل، بل بقوله عليه السلام " خالفوهم "، ويمكن ان يحتج له أيضا بالحديث الحادي عشر من الفصل الآتي بعد هذا الفصل وهو ما رواه داود بن النعمان من جلوس الرضا عليه السلام قبل ادخال الميت القبر)[921].

(الحادي عشر : داود بن النعمان قال رأيت أبا الحسن عليه السلام يقول ما شاء الله لا ما شاء الناس فلما انتهى إلى القبر تنحى فجلس فلما ادخل الميت قام فحثا عليه التراب ثلث مرات بيده)[922] .

(والظاهر أن المراد باللحد في قوله عليه السلام : " حتى يوضع في لحده " : القبر سواء كان ذا لحد أم لا)[923] .

١٤ ـ طهارة التراب : ومثال ذلك قوله في الحديث : (الاول : من الصحاح ؛ ابن سنان، قال : " سمعت أبا عبد الله عليه السلام ، يقول : " إذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الأرض وليصل ")[924] .

(الثاني : جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام : " ان الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا ")[925] .

---

[913]) تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ١ / ٤٦٢ ح ١٥٠٩ بدل لفظة (جنازة)، (الجنازة)، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٢٩٧ ـ ٢٩٨ .

[914]) ينظر : المعتبر، المحقق الحلي، ١ / ٣٣٤ .

[915]) ينظر : مختلف الشيعة، العلامة الحلي، ٢ / ٣٢٣ .

[916]) لم اعثر عليه .

[917]) ينظر : الوسيلة، ابن حمزة الطوسي، ٦٩ .

[918]) لم اعثر عليه .

[919]) ينظر : سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، ١ / ٤٩٣ ، سنن الترمذي، الترمذي، ٢ / ٢٤٣ .

[920]) ذكرى الشيعة في احكام الشريعة، الشهيد الاول، ١ / ٣٦٩ .

[921]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٣٠٣ .

[922]) الكافي، الشيخ الكليني، ٣ / ١٩٨ ح ١ ، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٣١١ .

[923]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٣٠٣ ـ ٣٠٤ .

[924]) تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ١ / ١٩٣ ح ٥٥٦ ، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٣٨٧ .

(الثالث : عبد الله بن أبي يعفور وعنبسة بن مصعب ، عن أبي عبد الله عليه السلام : " تيمم بالصعيد، فان رب الماء رب الصعيد ")[926] .

(السابع : سماعه، عن أبي عبد الله عليه السلام : " ان الله عز وجل جعلهما طهورا : الماء والصعيد ")[927] .

(قد تضمنت الأحاديث الثلاثة الأول والأخير التعبير عما يتيمم به ؛ تارة بالأرض، وأخرى بالتراب ، وأخرى بالصعيد ، كما تضمنته الآية الكريمة ، وكلام أهل اللغة في الصعيد مختلف ، ففي الصحاح [928] : الصعيد التراب . وقال : تغلب[929] : وجه الأرض، وفي القاموس [930] : الصعيد : التراب ووجه الأرض ، وقال ابن دريد: الصعيد : هو التراب الخالص الذي لا يخالطه سنج ولا رمل ، نقله في الجمهرة عن أبي عبيدة [931]، وقال ابن فارس في المجمل [932] : الصعيد : التراب، وفي تفسير النيسابوري [933]، الصعيد : التراب، فعيل بمعنى فاعل ، ونقل الشيخ الطبرسي في مجمع البيان [934] عن الزجاج : ان الصعيد ليس هو التراب ، وانما هو وجه الأرض ترابا كان أو غيره ، قال : وانما سمي صعيدا لأنه نهاية ما يصعد إليه من باطن الأرض . ونقل المحقق في المعتبر [935] عن الخليل ، عن ابن الأعرابي : ان الصعيد وجه الأرض ، وذكر ج ـماعة من الم ـفسرين[936] في قوله تعالى : ﴿ فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا ﴾ [937] أي أرضا بيضاء يزلق عليها ؛ لاستيصال أشجارها ونباتها، وهذا الاختلاف هو منشأ اختلاف الأصحاب رضوان الله عليهم ، فقال المرتضى رضي الله عنه في شرح الرسالة [938] : لا يجزي في التيمم الا التراب الخالص، اي الصافي ممالايقع عليه اسم الأرض كالكحل والزرنيخ وأنواع المعادن، وقال المفيد في المقنعة[939] : الصعيد هو التراب، وانما سمى صعيدا لأنه يصعد من الأرض، ولم يجوز التيمم بالحجر، الا عند فقد التراب . وقال الشيخ في المبسوط[940] : لا يجوز التيمم الا بما يقع عليه اسم الأرض اطلاقا، سواء كان عليه

---

[925]) من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق، ١ / ١٠٩ ح ٢٢٤ ، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٣٨٧ .
[926]) تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ١ / ١٨٥ ح ٥٣٥ ، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٣٨٧ .
[927]) م . ن ، ١ / ٤٠٥ ح ١٢٧٤ ، ١ / ٣٨٩ .
[928]) الصحاح، الجوهري، ٢ / ٤٩٨ .
[929]) لم اعثر عليه .
[930]) القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ١ / ٣٠٧ .
[931]) جمهرة اللغة، لابي بكر محمد بن الحسن بن دريد (ت: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له الدكتور رمزي منير بعلبكي ، نشر: دار العلم للملايين، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الاولى، سنة الطبع: ١٩٨٧، ٢ / ٦٥٤ .
[932]) مجمل اللغة، لابي الحسين بن فارس بن زكريا اللغوي (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، الطبعة الثانية، سنه الطبع: ١٤٠٦، ٣ / ٥٣٤ .
[933]) ينظر : غرائب القرآن ورغائب الفرقان، النيسابوري، ٢ / ٤٢٠ .
[934]) ينظر : مجمع البيان، الطبرسي، ٣ / ٩٢ .
[935]) المعتبر، المحقق الحلي، ١ / ٣٧٣ .
[936]) ينظر : التبيان في تفسير القرآن، الشيخ الطوسي، ٧ / ٤٨ ، مجمع البيان، الشيخ الطبرسي، ٦ / ٣٤٨ .
[937]) سورة الكهف : اية ٤٠ .
[938]) ينظر : الناصريات، الشريف المرتضى، ١٥١ .
[939]) المقنعة، الشيخ المفيد، ٥٩ .
[940]) المبسوط، الشيخ الطوسي، ١ / ٣١ .

تراب أو كان حجرا أو حصا أو غير ذلك . وقال ابن إدريس [941] : لا يعدل إلى الحجر الا إذا فقد التراب، وهو موافق لكلام ابن حمزة في الوسيلة [942]، وبه قال الشيخ في النهاية[943] وفاقا لسلار[944] . وقد احتج المرتضى رضي الله عنه[945] : بان الصعيد في الآية هو التراب بالنقل عن أهل اللغة، حكاه ابن دريد عن أبي عبيدة . وبما اشتهر من قوله صلى الله عليه وآله : " جعلت لي الأرض مسجدا وترابها طهورا "[946]، ولو كانت الأرض طهورا وان لم يكن ترابا، لكان لفظ ترابها لغوا . وأجاب المحقق في المعتبر [947] عن الأول : بأنه لا يلزم من تسمية التراب صعيد ان لا يسمى به الأرض، بل جعله اسما للأرض أولى ، لأنه يستعمل فيهما، فيجعل حقيقة في المقدار المشترك بينهما، وهو الأرضية، دفعا للاشتراك والمجاز ، فيكون التراب صعيدا باعتبار كونه أرضا لا باعتبار كونه ترابا . وعن الثاني بأنه تمسك بدلالة الخطاب، وهي متروكة في معرض النص اجماعا، هذا كلامه قدس الله روحه . وظني انه غير ناهض برد كلام السيد طاب ثراه اما قوله : انه لا يلزم من تسميته التراب صعيدا ان لا يسمى به الأرض إلى اخره! فلان السيد انما استدل بقول أئمة اللغة، الصعيد التراب، كما قاله الجوهري . والصعيد هو التراب الخالص كما حكاه ابن دريد ، بتعريف المسند إليه باللام الجنسية ، وهو يفيد قصر المسند إليه على المسند، كما قاله علماء المعاني في نحو قولنا : الكرم هو التقوى والحسب هو المال . من افادتهما ان الكرم ليس شيئا وراء التقوى والحسب ليس شيئا وراء المال . وليس هذا استدلالا بمجرد تسمية التراب صعيدا ، واما قوله : ان تمسك السيد بالحديث تمسك بدلالة الخطاب، ففيه نظر ظاهر ، فان قوله عليه السلام : " جعلت لي الأرض مسجدا وترابها طهورا " لاريب انه مذكور في معرض التسهيل والتخفيف، وبيان امتنان الله سبحانه على هذه الأمة المرحومة . وهو من قبيل قوله صلى الله عليه وآله : " بعثت بالشريعة السهلة السمحاء "، وظاهر انه لو كان غير التراب من اجزاء الأرض طهورا أيضا لكان ذكر التراب لغوا صرفا، وتوسيطه في البين مخلا بانطباق الكلام على ما يقتضيه المقام ، وكان مقتضى الحال ان يقول صلى الله عليه وآله : " جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا " فإنه ادخل في الامتنان، وليس هذا استدلالا بمفهوم الخطاب بل بأمر آخر ، هو لزوم خروج الكلام النبوي عن قانون البلاغة على ذلك التقدير ، على أن دلالة الخطاب إذا اعتضدت بالقرائن الحالية أو المقالية، فلا كلام في اعتبارها، ولذلك يعزر من قال لخصمه : انا لست زانيا! وبهذا يظهر ان كلام السيد قدس الله روحه في أعلى مراتب السداد ، وكيف يظن به ـ وهو من أئمة فن المعاني، وممن تعقد عليه الخناصر في علم الأصول ـ انه جعل مجرد تسمية التراب صعيدا دليلا على عدم تسمية الأرض به؟ وانه احتج

---

[941]) السرائر، ابن ادريس، ١ / ١٣٧ .
[942]) الوسيلة، ابن حمزة الطوسي، ٧١ .
[943]) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، الشيخ الطوسي، ٤٩ .
[944]) المراسم العلوية في الاحكام النبوية، الشيخ حمزة بن عبد العزيز، ٥٣ .
[945]) ينظر : الناصريات، الشريف المرتضى، ١٥١ .
[946]) وسائل الشيعة، الحر العاملي، ٥ / ١١٨ .
[947]) المعتبر، المحقق الحلي، ١ / ٣٧٣ .

على هذا المطلب بدلالة الخطاب مع أنه أطنب الكلام في كتبه الأصولية في هدم ما أسسه القائلون بحجيتها بما لا مزيد عليه، والله أعلم بحقائق الأمور)[948] .

١٥ ـ اتمام المسافر : ومثال ذلك قوله في الحديث : (التاسع : من الحسان؛ زرارة، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : " إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت، فإذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت، فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه، وليتوضأ لما يستقبل ")[949] .

(وما تضمنه الحديث التاسع ـ من طلب المكلف الماء مادام في الوقت ـ يعطي وجوب استمرار الطلب من أول الوقت إلى أن يخشى الفوت، ولا نعرف به قائلا من الأصحاب سوى المحقق في المعتبر[950]، فقد قال بحسنه، ولو قيل به لم يكن بعيدا ، وقوله عليه السلام : " فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه " ظاهره وجدان الماء بعد الوقت ، ولاخلاف في سقوط القضاء حينئذ ، وقد اختلفوا فيما لو وجد في أثناء الصلاة، فالشيخ في المبسوط والخلاف[951] : يمضي في صلاته، وان تلبس بتكبيرة الاحرام لا غير ، وبه قال المفيد [952] والمرتضى في مسائل الخلاف [953] وابن البراج[954] وابن إدريس[955] والمحقق[956] والعلامة[957] ويدل عليه الحديث الثاني)[958] .

(الثاني : محمد بن حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قلت له : رجل تيمم ثم دخل في الصلاة، وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه، ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة، قال : " يمضي في الصلاة ، واعلم أنه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت ")[959] .

(وفى النهاية[960] : يرجع ما لم يركع وهو مختار الصدوق [961]، وارتضاه المرتضى رضي الله عنه في شرح الرسالة [962] . والحديث الرابع صريح فيه)[963] .

---

[٩٤٨]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٣٨٩ ـ ٣٩٢ .
[٩٤٩]) الكافي، الشيخ الكليني، ٣ / ٦٣ ح ٢ ، تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ١ / ١٩٢ ـ ١٩٣ ح ٥٥٥ ، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٣٩٧ .
[٩٥٠]) ينظر : المعتبر، المحقق الحلي، ١ / ٣٨٢ .
[٩٥١]) المبسوط، الشيخ الطوسي، ١ / ٣٣ ، الخلاف، الشيخ الطوسي، ١ / ١٤١ .
[٩٥٢]) المقنعة، الشيخ المفيد، ١ / ٦١ .
[٩٥٣]) لم اعثر عليه .
[٩٥٤]) المهذب، القاضي ابن البراج، ١ / ٤٨ .
[٩٥٥]) ينظر : السرائر، ابن ادريس، ١ / ١٤٠ .
[٩٥٦]) ينظر : المعتبر، المحقق الحلي، ١ / ٣٩٥ .
[٩٥٧]) ينظر : منتهى المطلب، العلامة الحلي، ١ / ١١٦ .
[٩٥٨]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٣٩٩ ـ ٤٠٠ .
[٩٥٩]) تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ١ / ٢٠٣ ح ٥٩٠ ، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٣٩٥ .
[٩٦٠]) ينظر : النهاية في مجرد الفقة والفتاوى، الشيخ الطوسي، ٤٦ .
[٩٦١]) ينظر : المقنع، الشيخ الصدوق، ٢٦ .
[٩٦٢]) ينظر : الانتصار، الشريف المرتضى، ١٢٢ .
[٩٦٣]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٤٠٠ .

(الرابع : زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، في المتيمم إذا أصاب الماء وقد دخل في الصلاة، قال : " فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع، فإن كان قد ركع فليمض في صلاته، فان التيمم أحد الطهورين ")[964] .

(ويعضده رواية عبد الله ابن عاصم، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلاة، فجاء الغلام فقال : هو ذا الماء، فقال : " إن كان لم يركع فلينصرف ، وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض صلاته "[965]، وذهب سلار[966] إلى أنه يرجع ما لم يقر أ، ولم نظفر في الاخبار بما يدل عليه ، وقال ابن حمزة[967] : ان غلب على ظنه انه ان قطع وتطهر بالماء لم تفته الصلاة ، وجب عليه القطع والطهارة، والا فلا، إذا كبر، ولعل أقرب هذه الأقوال قول الشيخ في المبسوط[968])[969] .

١٦ ـ الوضوء بفضل الحيوان : ومثال ذلك قوله في الحديث : (الثالث : الفضل أبو العباس، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن فضل الهرة والشاة والبقرة والإبل والخيل والبغال والوحش والسباع، فلم اترك شيئا الا سألته عنه ، فقال : " لا بأس " حتى انتهيت إلى الكلب ، فقال : " رجس نجس لا تتوضأ بفضله ، واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب أول مرة، ثم بالماء ")[970] .

(وقوله في الحديث الثالث : " فلم اترك ... إلى اخره " اي لم اترك حيوانا الا سألته عن فضله، ولعله أراد ما سوى الخنزير والكافر ، والضمير في " اغسله " للاناء، وان لم يتقدم له ذكر؛ لدلالة قوله عليه السلام : " لا تتوضأ بفضله " عليه، وذكر الغسل في قوله عليه السلام : " اغسله بالتراب " يعطي بظاهره مزج التراب بالماء ؛ إذ لا بد في تحقق غسل الشيء من جريان ما يغسل عليه؛ لظهور ان الدلك بالتراب الجاف لا يسمى غسلا، وبه حكم الراوندي [971] وابن إدريس [972] ورجحه العلامة في المنتهى [973]، وقال شيخنا الشيخ على أعلى الله قدره في شرح القواعد[974] : انه خيال ضعيف، فان الغسل حقيقة اجراء الماء ، فالمجاز لازم على تقديره ، مع أن الامر بغسله بالتراب ، والممزوج ليس ترابا ، هذا كلامه ، وناقشه

---

[٩٦٤]) تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ١/ ٢٠٠ح ٥٨٠ بدل لفظة(اذا)،(فأن)، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٣٩٦/١

[٩٦٥]) تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ١ / ٢٠٤ ح ٥٩١ زيادة لفظة (قد) .

[٩٦٦]) ينظر : المراسم العلوية في الاحكام النبوية، الشيخ ابي يعلى حمزة بن عبد العزيز، ٥٤ .

[٩٦٧]) ينظر : الوسيلة، ابي حمزة الطوسي، ٧٠ .

[٩٦٨]) المبسوط، الشيخ الطوسي، ١ / ٣٣ .

[٩٦٩]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٤٠١ .

[٩٧٠]) تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ١ / ٢٢٥ ح ٦٤٦ سقطت لفظة (والحمار)، قبل(والخيل)، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٤٢٢ ـ ٤٢٣ .

[٩٧١]) لم اعثر عليه .

[٩٧٢]) ينظر : السرائر، ابن إدريس، ١ / ٩١ .

[٩٧٣]) ينظر : منتهى المطلب، العلامة الحلي، ٣ / ٣٣٩ .

[٩٧٤]) جامع المقاصد، المحقق الكركي، ١ / ١٩٤ .

بعض الأصحاب[975] بان حقيقة الغسل وان كانت اجراء الماء، الا ان الحديث لمادل على خلافها كان الحمل على أقرب المجازات إلى الحقيقة أولى ، فلابد من المزج ، ولا يذهب عليك ان هذا يستلزم تجويزين : أحدهما في الغسل ، والآخر في التراب ، واما على القول بعدم المزج فالتجوز انما هو في لفظ الغسل فقط، فعدم المزج أولى كما هو مختار العلامة في المختلف[976]، وقد دل هذا الحديث بصريحه على تقدم التعفير على الغسل بالماء ، وبه قال الشيخ رحمه الله في غير الخلاف وهو المشهور بين متأخري الأصحاب ، وقال المرتضى رضي الله عنه في الانتصار والجمل[977]، والشيخ في الخلاف[978] : يغسل ثلاث مرات : إحداهن بالتراب، وهو يعطي جواز تقديم التراب وتأخيره، وقال المفيد طاب ثراه في المقنعة [979] : يغسل ثلاثا وسطاهن بالتراب . ولم نظفر في كتب الحديث المتداولة بما يدل عليه . ثم ظاهر الحديث الاكتفاء في غسله بالماء بالمرة، لكن الأكثر على وجوب المرتين، بل نقل شيخنا في الذكرى[980] الاجماع على التعدد، وذهب ابن الجنيد[981] إلى وجوب الغسل سبعا إحداهن بالتراب، وبه رواية ،لا يخلو من ضعف، ثم الظاهر من اطلاقه عليه السلام، الامر بالتعفير قبل الغسل بالماء عدم سقوط التعفير بغسله في الكثير والجاري، والأصحاب فيه مختلفون ، والأولى عدم سقوطه ، واعلم أن هذا الحديث نقله المحقق في المعتبر [982] هكذا " وغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء مرتين "، وهذه الزيادة وان لم نظفر نحن بها فيما اطلعنا عليه من كتب الحديث ، الا ان المحقق قدس الله روحه مصدق فيما نقله، وعدم اطلاعنا عليها في الأصول المتداولة في هذا الزمان غير قادح، فان كلامه رحمه الله تعالى في أوائل المعتبر [983] يعطي انه نقل بعض الأحاديث المذكورة فيه من كتب ليس في أيدي أهل زماننا هذا الا أسماؤها، ككتب الحسن بن محبوب ، ومحمد بن أبي نصر البزنطي ، والحسين بن سعيد، والفضل بن شاذان، وغيرهم، فلعله طاب ثراه نقل هذه الزيادة من بعض تلك الكتب، فنسبه بعض الأصحاب لها إلى سهو قلم الناسخ ـ لمجرد عدم ظفره بها في الكتب المتداولة ـ ليس على ما ينبغي، والله أعلم)[984].

والشيخ البهائي هنا يشير الى ظاهره فقدان الكتب وبعض الأصول التي أثرت كثيراً في عمليه الاستنباط، ثم يعبر الى عملية عدم الاطلاع على هذه الكتب لا يؤثر في النقل اذا كان الناقل ثقة معتبر في نقله .

---

[975]) ينظر : مجمع الفائدة والبرهان في شرح ارشاد الاذهان، المحقق احمد المقدس الاردبيلي (ت: ٩٩٣هـ)، تحقيق: الحاج اغا مجيب العراقي، الشيخ علي يناه الاشتهاردي، الحاج اغا حسين اليزدي الاصفهاني، نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ١ / ٣٦٧ .

[976]) مختلف الشيعة، العلامة الحلي، ١ / ٣٣٧ .

[977]) الانتصار، الشريف المرتضى، ١ / ٨٦ ، جمل العلم والعمل، الشريف المرتضى، ٤٩ .

[978]) الخلاف، الشيخ الطوسي، ١ / ١٧٨ .

[979]) ينظر : المقنعة، الشيخ المفيد، ٦٥ .

[980]) ذكرى الشيعة في احكام الشريعة، الشهيد الاول، ١ / ١٢٥ .

[981]) لم اعثر عليه .

[982]) المعتبر، المحقق الحلي، ١ / ٤٥٨ .

[983]) م . ن ، ١ / ٣٣ .

[984]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٤٢٦ ـ ٤٢٨ .

١٧ ـ حكم اللبن في ضرع الشاة الميتة : ومثال ذلك قوله في الحديث : (الثاني : زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الإنفحة يخرج من الجدي الميت، قال : " لا بأس به "، قلت : اللبن يكون في ضرع الشاة، وقد ماتت، قال : " لا بأس به "، قلت : الصوف والشعر وعظام الفيل والبيضة تخرج من الدجاجة ، فقال : " كل هذا لا بأس به")[985].

(وقد اختلف الأصحاب رضي الله عنهم في طهارة اللبن المستخرج من الميتة ، فقال الشيخ وأتباعه[986] بطهارته ،بل نقل في الخلاف [987] الاجماع على ذلك ، ويظهر من كلام شيخنا في الذكرى[988] الميل إليه، وقد دل عليه الحديث الثاني، كما مر، واما ما ظنه بعض الأصحاب [989] من دلالة الحديث الأول أيضا عليه ، ففيه نظر لا يخفى ، والحق انه لا دلالة فيه على ذلك اصلا، وقال العلامة في المنتهى[990] : المشهور عند علمائنا ان اللبن من الميتة المأكول اللحم بالذكاة نجس ، وقال بعضهم هو طاهر ، ثم إنه استدل على التنجيس بأنه مايع في وعاء نجس . فكان نجسا، كما لو صب في وعاء نجس ؛ ولأنه لو أصاب الميتة بعد حلبه نجس ، فكذا قبله وبرواية وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام ، ان عليا عليه السلام ، سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن، فقال عليه السلام : " ذلك الحرام محضا "[991]، هذا حاصل كلامه طاب ثراه، ولقائل ان يقول : إن هذه الرواية ضعيفة جدا ؛ لان وهبا من الكذابين المشهورين ، فكيف يعارض بها الحديث الصحيح المعتضد بالاجماع المنقول؟ وكلية كبرى دليله الأول ممنوعة ، بل هي أول المتنازع، والنص يرفع الاستبعاد، والثاني قياس، والحق ان المسألة محل توقف وطريق الاحتياط واضح ، والله أعلم بحقائق الأمور)[992] .

وهي اشارة منه إلى عدم قبوله برواية وهب الضعيف لكذبه .

١٨ ـ في مقدار الكر : ومثال ذلك قوله في الحديث: (الاول : من الصحاح؛ ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : " الكر من الماء الف ومائتان رطل)[993].

(اما الوزن : فقد تضمن الحديث الأول انه الف ومائتان رطل، والأصحاب رضوان الله عليهم مختلفون في أن المراد الرطل العراقي ، وهو : مائة وثلاثون

---

[٩٨٥]) تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ٩ / ٧٦ ح ٣٢٤ بدل لفظة (والبيضة تخرج)، (والجلد والبيض يخرج)، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٤٣١ .

[٩٨٦]) ينظر : النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، الشيخ الطوسي، ٥٨٥ المهذب، القاضي ابن البراج، ٢ / ٤٤١ .

[٩٨٧]) ينظر : الخلاف، الشيخ الطوسي، ١ / ٥١٩ ـ ٥٢٠ .

[٩٨٨]) ذكرى الشيعة في احكام الشريعة، الشهيد الاول، ١ / ١١٨ .

[٩٨٩]) ينظر : مجمع الفائدة والبرهان، المحقق الاردبيلي، ١١ / ٢٢١ ـ ٢٢٤ .

[٩٩٠]) منتهى المطلب، العلامة الحلي، ٣ / ٢٠٤ .

[٩٩١]) تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ٩ / ٧٦ ـ ٧٧ ح ٣٢٥ .

[٩٩٢]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٤٣٩ ـ ٤٤٠ .

[٩٩٣]) الكافي، الشيخ الكليني، ٣ / ٣ ح ٦ ، تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ١ / ٤١ ح ١١٣ سقطت لفظة (من الماء الذي لا ينجسه شيء)، قبل (الف)، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٤٦٨ .

درهما، كل درهم ثمان وأربعون شعيرة من أوسط حب الشعير، أو المدني الذي هو مائة وخمسة وتسعون درهما ، أعني رطلا ونصفا بالعراقي ، فالشيخان[994] وابن البراج[995] وابن حمزة[996] وابن إدريس [997] على الأول، وهو المشهور ، ويؤيده انه هو المناسب لرواية الأشبار ، وبه يحصل الجمع بين الحديث الأول والرابع)[998] .

(الرابع : محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : قلت له : الغدير فيه ماء مجتمع، تبول فيه الدواب، وتلغ فيه الكلاب، ويغتسل فيه الجنب، قال : " إذا كان قدر كر لم ينجسه شيء، والكر ستمائة رطل ")[999] .

(من أن الكر ستمأة رطل ، لحمله على رطل مكة ، وهوضعف الرطل العراقي، والسيد المرتضى [1000] وابن بابوية[1001] على الثاني ؛ للاحتياط، ولأن الظاهر أنهم عليهم السلام أجابوا بما هو عرف بلدهم ، ورد : بأنه لا احتياط في الانتقال إلى التيمم بمجرد ملاقاة النجاسة لذلك المقدار ، وإجابتهم علية السلام على عرف بلدهم ليس أقرب من الإجابة على بلد السائل ، ولعله في الحديث الأول عراقي، فان المرسل كذلك)[1002] .

١٩ ـ مقدار الكر بالشبار : ومثال ذلك قوله في الحديث : (الثالث : إسماعيل بن جابر، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن الماء الذي لا ينجسه شيء، قال : " كر " قلت : وما الكر؟ قال : " ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار ")[1003] .

(واما التقدير بالمساحة بالأشبار كما تضمنه الحديث الثالث، فأقوال أصحابنا رضوان الله عليهم فيه أربعة . الأول : القول المشهور : وهو انه ما بلغ تكسيره اثنين وأربعين شبرا وسبعة أثمان، وقد تضمنته رواية أبي بصير ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن الكر من الماء، كم يكون قدره ؟ قال : إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصفا في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه من الأرض ، فذلك الكر من الماء "[1004]، وهذه الرواية ضعيفة؛ لجهالة أحمد بن محمد بن يحيى، ووقف عثم ان بن عيسى فاتهما في طريقها ، واشتراك أبي بصير ، وربما يطعن في متنها أيضا لخلوه عن بيان قدر العمق، كما قاله شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه في شرح

---

[994]) ينظر : المقنعة، الشيخ المفيد، ٦٤ ، المبسوط، الشيخ الطوسي، ١ / ٦ .
[995]) ينظر : المهذب، القاضي ابن البراج، ١ / ٢١ .
[996]) ينظر : الوسيلة، ابن حمزة الطوسي، ٧٣ .
[997]) ينظر : السرائر، ابن ادريس، ١ / ٦٠ .
[998]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٤٧٠ .
[999]) تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي،١ / ٤١٤ ـ ٤١٥ح٣ ، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٤٦٩ .
[1000]) ينظر : الانتصار، الشريف المرتضى، ٨٥ .
[1001]) ينظر : من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق، ١ / ٦ .
[1002]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٤٧٠ ـ ٤٧١ .
[1003]) الكافي، الشيخ الكليني، ٣ / ٣ ح ٧، تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ١ / ٤١ ـ ٤٢ ح ١١٥ ، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٤٦٨ .
[1004]) الكافي، الشيخ الكليني، ٣/ ٣ح٥بدل لفظة (ونصفا)،(ونصف)،تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ٤٢/١ح ١١٦.

الإرشاد[1005]، وأنت خبير بان الاكتفاء في المحاورات بالمقام ، ودلالة سوق الكلام شايع، على أنه يمكن توجيهها على وجهه يسلم به من هذه أيضا، بإعادة الضمير في قوله عليه السلام : " في مثله " إلى ما دل عليه قوله ع ليه السلام : " ثلاثة أشبار ونصفا " أي في مثل ذلك المقدار لا في مثل الماء ؛ إذ لا محصل له ، وكذا الضمير في قوله عليه السلام : " في عمقه " اي في عمق ذلك المقدار من الأرض ، وأيضا فالظاهر على تقدير الاغماض عن هذا التوجيه ـ هو ان المسكوت عنه فيها انما هو العرض . واما العمق فمبين؛ لان قوله عليه السلام : " في عمقه من الأرض " اما حال من مثله ، أو نعت لثلاثة أشبار الذي هو بدل من مثلة، ولولا الحمل على هذا لصار قوله عليه السلام : " في عمقه من الأرض " كلاما منقطعا متهافتا ، وحاشا مثلهم عن التلفظ بمثله . القول الثاني : انه ما بلغ تكسيره سبعة وعشرين شبرا ، وقد دل عليه الحديث الثالث، وهو قول الصدوقين[1006]، وسائر القميين[1007]، والعلامة في المختلف[1008]، وشيخنا المحقق الشيخ علي في حواشي المختلف[1009] والقول به غير بعيد، وعدم التصريح بمقدار العمق في الحديث غير قادح فيه ؛ لدلالة سوق الكلام عليه كما قلنا في الرواية السابقة، ومثله في المحاورات كثيرا . القول الثالث : انه مائة شبر مكسر ، وهذا القول لابن الجنيد[1010]، ومستنده غير معلوم . والقول الرابع : للقطب الراوندي[1011] وهو انه ما بلغ مجموع ابعاده الثلاثة عشرة أشبار ونصفا ، وكأنه رحمه الله عمل برواية أبي بصير ، لكنه لم يحمل لفظة "في" فيها على معنى الضرب، بل على ما يفيد معنى المعية والجمع، اي إذا ما ضمت ابعاده ، الثلاثة بعضها إلى بعض حصل عشرة أشبار ونصف، ولا يخفى ما في التحديد على هذا التقدير من شدة التفاوت ، فان الماء الذي مجموع ابعاده الثلاثة عشرة أشبار ونصف، كما قد يكون مساحته مساوية لمساحة الكر على القول المشهور كما هو ظاهر ، فقد يكون ناقصة عنها ، قريبة منها ، كما لو فرض طوله ثلاثة اشبار، وعرضه ثلاثة، وعمقه أربعة ونصفا، فان مساحته حينئذ أربعون شبرا ونصف، وقد يكون بعيدة عنها جدا ، كما لو فرض طوله ستة ، وعرضه أربعة ، وعمقه نصف شبر، فان مساحته اثني عشر شبرا، وجعل شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه في شرح الإرشاد[1012] أبعد الفروض عنها ما لو كان كل من عرضه وعمقه شبرا ، وطوله عشرة أشبار ونصفا، وهو محل كلام ؛ لوجود ما هو أبعد منه ، كما لو كان طوله تسعة أشبار، وعرضه شبرا واحدا ، وعمقه نصف شبر ، فان مساحته أربعة أشبار ونصف ، وأيضا ففي كلامه قدس الله روحه مناقشة أخرى ، إذ الابعاد الثلاثة في

[1005]) روض الجنان في شرح ارشاد الاذهان، الشهيد الثاني، ١٤٠ .

[1006]) من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق، ١ / ٦ ، الامالي، ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين ابن موسى بن بابوية القمي الشيخ الصدوق (ت: ٣٨١هـ)، نشر: مركز الطباعة والنشر في مؤسسة البعثه، الطبعة: الاولى، سنة الطبع: ١٤١٧، ٧٤٤ .

[1007]) لم اعثر عليه .

[1008]) ينظر : مختلف الشيعة، العلامة الحلي، ١ / ٢١ ـ ٢٢ .

[1009]) لم اعثر عليه .

[1010]) م . ن .

[1011]) م . ن .

[1012]) روض الجنان في شرح ارشاد الاذهان، الشهيد الثاني، ١٤٠ .

الفرض الذي ذكره رحمه الله انما هي اثنا عشر شبرا ونصف لا عشرة ونصف ، هذا، وأنت خبير بان صدور مثل هذا التحديد العظيم الاختلاف والشديد التفاوت عن القطب الراوندي رحمه الله لا يخلو من غرابة، والذي يظهر ان مراده طاب ثراه ان الكر : هو الذي لو تساوت ابعاده الثلاثة لكان مجموعها عشرة أشبار ونصفا ، وحينئذ ينطبق كلامه على المذهب المشهور، والله أعلم بحقائق الأمور)[1013] .

٢٠ ـ طهارة الماء لحليه الوضوء منه : ومثال ذلك قوله في الحديث : (السادس : محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال : كتبت إلى رجل أسأله ان يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام، عن البئر تكون في المنزل للوضوء ، فيقطر فيها قطرات من بول أو دم، أو يسقط فيها ش يء من عذرة كالبعرة ونحوها ، ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة ، فوقع عليه السلام ، في كتابي بخطه : " ينزح منها دلاء ")[1014] .

(وما تضمنه الحديث السادس من الدلاء المطلقة قد حملها الشيخ في التهذيب[1015] على العشرة، قال : إنه عليه السلام، قال : " ينزح منها دلاء " وأكثر عدد يضاف إلى هذا الجمع عشرة، فيجب ان يأخذ به ويصير إليه ، إذ لا دليل على ما دونه، هذا كلامه، وأورد عليه : ان الاخذ بالمتيقن، كما اقتضى الحمل على أكثر ما يضاف إلى الجمع ـ أعني العشرة ـ كذلك أصالة براءة الذمة من الزائد ، يقتضي الحمل على أقل ما يضاف إلى الجمع، أعني الثلاثة، فكيف حكمت بأنه لا دليل إلى ما دون العشرة ؟ هذا، ولا يبعد إن يقال : إن مراد الشيخ طاب ثراه العدد الذي يضاف إلى الجمع ويقع الجمع مميزا له، وان كان مشتركا بين العشرة والثلاثة وما بينهما، إلا أن هنا ما يدل على أن هذا الجمع مميز للعشرة ، وذلك أنه جمع كثرة ، فينبغي أن يكون مميزا لأكثر عدد يضاف إلى الجمع وهو العشرة التي هي آخر إعداد جمع القلة، وأقربها إلى جمع الكثرة ، ترجيحا لأقرب المجازات إلى الحقيقة ، وبهذا التقرير يسقط الإيراد عنه رحمه الله رأسا ، وقد اعترض عليه المحقق طاب ثراه في المعتبر[1016] بما حاصلة : أن هذا الجمع لم يضف إليه عدد ولم يقع مميزا لشيء ليتمشى ما قاله رحمه الله إلا ترى انه لايعلم من قول القائل : له عندي دراهم، انه لم يخبر بزيادة عن عشرة ، وأجاب عنه العلامة نور الله مرقده في المنتهى[1017]: بان الإضافة هنا مقدرة، والا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ، ولا بد من اضمار عدد يضاف إليه تقديرا، فيحمل على العشرة التي هي أقل ما يصلح اضافته لهذا الجمع ، اخذا بالمتيقن ، وحوالة على أصالة براءة الذمة ، وقال شيخنا الشهيد الثاني قدس الله روحه في شرح الإرشاد[1018] : وفي هذا الجواب نظر ؛ إذ لا

[1013]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٤٧١ ـ ٤٧٤ .
[1014]) الكافي، الشيخ الكليني، ٣ / ٥ ح ١ بدل لفظة (ينزح)، (تنزح)، تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ١/ ٢٤٤ ح ٧٠٥٠ ، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٥١٠ .
[1015]) تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ١ / ٢٤٥ .
[1016]) المعتبر، المحقق الحلي، ١ / ٦٦ .
[1017]) منتهى المطلب، العلامة الحلي، ١ / ٨٠ .
[1018]) ينظر : روض الجنان في شرح ارشاد الاذهان، الشهيد الثاني، ١٥٤ .

يلزم من عدم تقدير الإضافة هنا تأخير البيان عن وقت الحاجة، وانما يلزم ذلك لو لم يكن له معنى بدون هذا التقدير، والحال ان له معنى كسائر أمثاله من صيغ الجموع، ولو سلم وجوب التقدير لم يتعين العشرة، وفي قوله : ان أقل ما يصلح اضافته لهذا الجمع عشرة منع ، وانما أقله ثلاثه ، فيحمل عليها لأصالة البراءة من الزائد ، هذا كلامه أعلى الله مقامه ، وهو كلام جيد ، وأنت خبير بان الظاهر من كلام العلامة قدس الله روحه انه حمل كلام الشيخ قدس سره على ما حمله ذلك المورد ، وان قوله رحمه الله : وحوالة على أصالة براءة الذمة غير واقع في موقعه الا بنوع عناية وان الظاهر أن ما وقع في كلامه أعلى الله مقامه من ابدال لفظ الأكثر بالأقل انما هو من سهو الناسخين، والله أعلم بحقيقة الحال ، واعلم أنه رفع الله درجته بعد ماأورد في المختلف هذا الحديث [1019]، وكلام الشيخ ، واعتراض المحقق ، قال : ويمكن ان يحتج به ـ اي بالحديث ـ من وجه اخر وهو ان يقال : هذا جمع كثرة ، وأقله ما زاد على العشرة بواحد ، فيحمل عليه عملا بالبراءة الأصلية ، واعترض عليه شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه في شرح الإرشاد [1020] بان هذا الدليل لا ينطبق على الدعوى : لاستلزامه وجوب أحد عشر، والمدعي الاكتفاء بعشرة، هذا كلامه ، ولمن حاول الانتصار للعلامة ان يقول : إن مراده طاب ثراه بقوله : " ويمكن ان يحتج إلى آخره تغير الاحتجاج بالحديث على هذا المطلب ـ أعني نزح العشر ـ إلى الاحتجاج على نزح أحد عشر ، لا ما ظنه شيخنا رحمه الله فان العلامة قدس الله سره ارفع شأنا من أن يصدر عنه مثل هذه الغفلة ، فلا تغفل ، هذا ، ولا يخفى ان القطرات في هذا الحديث حيث إنها جمع تصحيح ـ وقد صرح أهل العربية بان جمع التصحيح للقلة ـ فيكون الحديث متضمنا لحكم القليل من البول والدم . والأصحاب رضوان الله عليهم وان فرقوا في الدم بين قليله وكثيره ، لكن لم يفرقوا في البول ، ولو قيل بالفرق لم يكن بعيدا، والله أعلم)[1021] .

٢١ ـ تحقق الركعة برفع الرأس : ومثال ذلك قوله في الحديث : (الثالث عشر : عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام، في الرجل يعوقه امر عن أن يصلي الفجر ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس : " ان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلاة وقد جازت صلاته ، وان طلعت الشمس قبل ان يصلي ركعة فليقطع الصلاة ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ")[1022] .

(والحديث الثالث عشر مما استدلوا به على لزوم اتمام الصلاة بادراك ركعة في الوقت ، وهو مما لا خلاف فيه . والمراد ادراكها مع شرائطها ، كما مر في

[1019]) ينظر : مختلف الشيعة، العلامة الحلي، ١ / ٣٦ .
[1020]) ينظر : روض الجنان في شرح ارشاد الاذهان، الشهيد الثاني، ١٥٤ .
[1021]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٥٢١ ـ ٥٢٤ .
[1022]) تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ٢ / ٢٦٢ ح ١٠٤٤ بدل لفظة (في الرجل يعوقة امر عن)، (قال : سألته عن الرجل اذا غلبته عينه او عاقه امر)، وبدل (ان)، (فان)، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ٩٠ ـ ٩١ .

نظيره، والظاهر أن الركعة انما تتحقق برفع الرأس من السجدة الثانية ، كما قاله العلامة طاب ثراه في التذكرة [1023]، واما ما ذكره شيخنا في الذكرى [1024] من احتمال الاجتزاء بالركوع للتسمية لغة وعرفا ولأنه المعظم ، فهو كما ترى ، وكيف كان، فهل تكون الصلاة بأجمعها أداء أو قضاء أو موزعة؟ الشيخ في الخلاف [1025] على الأول بل ادعى عليه الاجماع والمرتضى رضي الله عنه [1026] على الثاني ؛ لوقوع الركعة الأولى في غير وقتها، إذ هو وقت الأخيرة . واما التوزيع فقد قال به بعض علمائنا، ولكن لا يحضرني الان بخصوصه، ويظهر ثمرة الخلاف في النية، ولعل الأول هو الأرجح، وفي الحديث نوع دلالة عليه، والله أعلم)[1027] .

والتعبير بالنية هو الذي ترجمه الشيخ البهائي عن مسألة رفع الرأس في تحقق بداية الركعة وهي التفاتة نادرة منه .

٢٢ ـ طهارة مكان الصلاة : ومثال ذلك قوله في الحديث : (السادس عشر : علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، انه سأله عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس، ويصيبهما البول، ويغتسل فيهما من الجنابة، أيصلي فيهما إذا جفا ؟ قال : " نعم ")[1028] .

(واما السادس عشر فلان اطلاقه عليه السلام، جواز الصلاة في البيت والدار إذا جفا بدون الشمس يشمل ما إذا كان بين المصلي وبين الأرض حا ئل طاهر ، من بساط ونحوه ، وما إذا لم يكن ، وقد يستدل بقضية الأصل ، وعموم : " جعلت لي الأرض مسجدا "[1029]، وكيف كان ، فاغتفار نجاسة المكان مقيد بما عدا موضع الجبهة، فان علماءنا متفقون على اشتراط الطهارة فيه، وبما إذا لم يتعد نجاسته إلى بدن المصلي أوثوبه. وهل تعدى النجاسة المعفو عنها، كدون الدرهم من الدم . وإلى ما لايتم فيه الصلاة ، مغتفر ؟ يحتمل ذلك ؛ لاطلاق العفو الشامل للاستدامة والحدوث، ولأنه إذا عفي عن استدامته في كل الصلاة ، ففي بعضها بطريق أولى ، واليه مال شيخنا في الذكرى [1030]، لكن نقل فخر المحققين طاب ثراه في الإيضاح[1031] عن والده قدس الله روحه أنه قال : الاجماع منا واقع على اشتراط خلو المكان من نجاسة متعدية ، وان كانت معفوا عنها في الثوب والبدن ، وظاهر اطلاق كلام العلامة في المنتهى[1032] يشعر بذلك ايضا . وهذه عبارته : يشترط في

[1023]) تذكرة الفقهاء، العلامة الحلي، ٤ / ٤٢٧ .
[1024]) ذكرى الشيعة في احكام الشريعة، الشهيد الاول، ٢ / ٣٥٦ .
[1025]) الخلاف، الشيخ الطوسي، ١ / ٢٠٦ .
[1026]) ينظر : الناصريات، الشريف المرتضى، ١٩٤ .
[1027]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ٩٨ .
[1028]) من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق، ١ / ٢٤٥ ح ٧٣٦ ، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ١١٧ .
[1029]) من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق، ١ / ٢٤٠ ـ ٢٤١ ح ٧٢٤ .
[1030]) ينظر : ذكرى الشيعة في احكام الشريعة، الشهيد الاول، ٣ / ٨١ .
[1031]) ينظر : ايضاح الفوائد في شرح اشكالات القواعد، فخر المحققين الشيخ ابي طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (ت: ٧٧٠هـ)، تحقيق وتعليق: السيد حسين الموسوي الكرماني، الشيخ علي يناه الاشتهاردي، الشيخ عبد الرحيم البروجردي، مطبعة: المطبعة العلمية ـ قم، الطبعة: الاولى، سنة الطبع: ١٣٨٧، ١ / ٩٠ .
[1032]) منتهى المطلب، العلامة الحلي، ٤ / ٣٠٠ .

المكان ان يكون خاليا من نجاسة متعدية إلى ثوب المصلي أو بدنه ، ذهب إليه علماؤنا أجمع ، لكن تعليله ذلك بان طهارة الثوب والبدن شرط في الصلاة ، ومع النجاسة المتعدية يفقد الشرط ، ربما يؤذن بكلام الذكرى [1033]. ويمكن ان يجعل تعليلا لبعض المدعى ، كما يفعله طاب ثراه كثيرا ، وحينئذ فلا مخالفة بين كلامه هذا، وبين ما نقله عنه ولده قدس سرهما، كما ظنه بعض الأصحاب ، هذا وقد ذهب أبو الصلاح[1034] والمرتضى[1035] رضي الله عنهما إلى اشتراط طهارة كل مكان للمصلي، ولو قلنا به لم يكن بذلك البعيد فان أدلة اغتفار نجاسته كما سمعت ، ومكان المصلى عند المرتضى [1036]: مساقط كل بدنه ، حتى ما يحاذي صدره وبطنه ، وعند أبي الصلاح[1037] : مساقط الأعضاء السبعة لا غير ، وفي الحديث الخامس والعشرين دلالة على ما ذهب إليه)[1038] .

(الخامس والعشرون : عبد الله بن بكير، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام، أيصلى عليها؟ فقال : " لا ")[1039] .

(واستدل به في المختلف [1040]، لأبي الصلاح ، وحمله على تعدي النجاسة والاستحباب، واما قول بعض الأصحاب انه لم يقف لأبي الصلاح في اعتبار طهارة مواضع المساجد على حجة ، فهو كما ترى ، والشاذكونة ـ بالشين المعجمة والنون قبل الهاء ـ : حصير صغير ، واطلاق الجنابة والاحتلام على المعنى مجاز شا ئع)[1041] .

وهي مناقشة وافية في عرض الروايات واستجلاء دلالتها على الموضوع كما لا يخفى .

٢٣ ـ ما يصح السجود عليه : ومثال ذلك قوله في الحديث : (الاول : من الصحاح؛ حمران، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : " كان أبي يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها، فإن لم يكن خمرة جعل حصا على الطنفسة حيث يسجد ")[1042] .

(الثاني : حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنه قال : " السجود على ما تنبت الأرض الا ما اكل أو لبس ")[1043] .

[1033]) ينظر : ذكرى الشيعة في احكام الشريعة، الشهيد الاول، ٣ / ٨٠ .
[1034]) ينظر : الكافي في الفقه، ابو صلاح الحلبي، ١٤٠ .
[1035]) ينظر : الانتصار، الشريف المرتضى، ١ / ١٣٦ .
[1036]) م . ن .
[1037]) ينظر : الكافي في الفقه، ابو صلاح الحلبي، ١٤١ .
[1038]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ١٢٨ ـ ١٢٩ .
[1039]) تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ٢ / ٣٦٩ ح ١٥٣٦ ، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ١٢٠ .
[1040]) مختلف الشيعة، العلامة الحلي، ٢ / ١٣٠ .
[1041]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ١٣٠ .
[1042]) الكافي، الشيخ الكليني، ٣ / ٣٣٢ ح ١١ بدل لفظة (فأن)،(فاذا)، تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ٢ / ٣٠٥ ح ١٢٣٤ بدل لفظة (فأن)،(فاذا) ، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ١٤١ .
[1043]) تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي ٢ / ٢٣٤ ح ٩٢٤ بدل لفظة(تنبت)، (انبتت)، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ١٤١ .

(الثالث : هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال له : أخبرني عما يجوز، السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز ، قال : " السجود لا يجوز الا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض ، الا ما اكل أو لبس "، فقال له : جعلت فداك ما العلة في ذلك ؟ قال : " لان السجود خضوع لله عز وجل ، فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل أو يلبس؛ لان أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون ، والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل ، فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود أبناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها ")[1044].

(الثالث عشر : من الحسان؛ الفضيل بن يسار وبريد بن معاوية ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : " لا باس بالقيام على المصلي من الشعر والصوف إذا كان يسجد على الأرض ، فإن كان من نبات الأرض فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه")[1045].

(الرابع عشر : زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال : قلت له : اسجد على الزفت يعني القير؟ فقال : " لا، ولا على الثوب الكرسف ، ولا على الصوف، ولا على شيء من الحيوان، ولا على طعام، ولا على شيء من ثمار الأرض ، ولا على شيء من الرياش ")[1046].

(وقد دلت الأحاديث الثلاثة الأول مع الأخيرين على ما انعقد عليه اجماعنا من اشتراط كون مكان المسجود أرضا أو نباتها غير مأكول ولا ملبوس ، والمعتبر الاكل واللبس المعتاد، فلا عبرة بالنادر ، كبعض النباتات التي تجعل في المعاجين ، وبعض الملبوسات المصنوعة من الليف والخوص مثلا، ولو جرت العادة في بعض الأقطار بأكل شيء أو لبسه . دون بعض أمكن، القول باختصاص المنع بذلك القطر مع احتمال العموم؛ إذ قلما تطرد عادة جميع الأقطار في اكل شيء معين أو لبسه . فان الحنطة لا تؤكل في بعض البلاد كجيلان مثلا الا نادرا ، وكذلك القطن لا يلبس في كثير من بلاد مصر الا قليلا ، وانما يلبسون الكتان والصوف . ولو قيل : إن المعتبر هو عادة زمانه صلى الله عليه وآله ومكانه ، لم يكن بذلك البعيد ، وهل يشترط في المنع من السجود على المأكول والملبوس كونه مما ينتفع به بالقوة القريبة من الفعل، أم يكفي كونه كذلك بالقوة البعيدة كما في الحنطة والقطن ؟ كلام العلامة في المنتهى[1047] يعطي الأول ؛ فإنه جوز السجود على الحنطة والشعير ، معللا ذلك بأنهما غير مأكولين في تلك الحال ، واستضعفه جماعة من المتأخرين[1048] بعدم خروج المأكول عن كونه مأكولا باحتياجه إلى علاج . وربما يعترض عليهم بان اطلاق الصفة على ما سيتصف بمبدأ الاشتقاق مجازا اتفاقا . ويجاب بان اطلاق المأكول والملبوس على ما يؤكل ويلبس بالقوة القريبة من الفعل

[1044]) من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق، ١ / ٢٧٢ ح ٨٤٣،، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ١٤١ - ١٤٢ .

[1045]) الكافي، الشيخ الكليني، ٣ / ٣٣١ ح ٥ ،تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ٢ / ٣٠٥ ح ١٢٣٦، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ١٤٤ .

[1046]) م . ن ، ٣ / ٣٣٠ ح ٢، ٢ / ٣٠٣ ح ١٢٢٦، ٢ / ١٤٤ .

[1047]) ينظر : منتهى المطلب، العلامة الحلي، ٤ / ٣٥٤ .

[1048]) ينظر : ذكرى الشيعة في احكام الشريعة، الشهيد الاول، ٣ / ١٥٣ .

قد صار حقيقة عرفية، والا لم يجز في العرف اطلاق اسم المأكول على الخبز قبل المضغ والازدراد الا مجازا . وكذلك اطلاق اسم الملبوس على الجبة قبل لبسها، وظاهر انه ليس كذلك ، وأيضا فهذا يقضي إلى الحكم بجواز السجود على الخبز والجبة قبل لبسها؛ لعدم صدق المأكول والملبوس عليهما حقيقة لا لغة ولا عرفا، وقد يقال : إن مراد العلامة بكون الحنطة والشعير غير مأكولين في تلك الحال كونهما غير مأكولين حال كونهما بقشورهما، فان نخالتهما غير مأكولة بالعادة ، وقد صرح بذلك في التذكرة [1049]، حيث علل جواز السجود عليهما بان القشر حاجز بين المأكول والجبهة، وهو كما ترى، هذا ، وقد استشكل شيخنا في الذكرى [1050] كلام التذكرة بجريان العادة بأكلهما غير منخولين ، وخصوصا الحنطة، وخصوصا في الصدر الأول، ثم رجح المنع ، وأيده شيخنا المحقق الشيخ عل ي أعلى الله قدره في شرح القواعد [1051] بان النخل لا يأتي على جميع اجزاء النخالة ؛ لان الاجزاء الصغيرة منها تنزل مع الدقيق فتؤكل، ولا يقدح اكلها تبعا في كونها مأكولة . هذا كلامه، وهو حسن)[1052] .

الأساس المنهجي الرابع : إنه كان يسبب أو يعلل بعض المتون من خلال تسببه السلوكيات التي يضمنها متن الحديث :

١ ـ التعبير عن الفساد بالكراه ة : ومثال ذلك قوله في الحديث : (الاول : من الصحاح؛ زرارة، قال : قلت لأبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام : ما ينقض الوضوء ؟ فقالا : " ما يخرج من طرفيك الأسفلين ، من الدبر والذكر ، (غائط أو بول) أو مني أو ريح، والنوم حتى يذهب العقل، وكل النوم يكره، الا أن تكون تسمع الصوت ")[1053] .

(ما تضمنه الحديث الأول من قوله عليه السلام : "وكل النوم يكره ... الخ "، معناه ان كل نوم يفسد الوضوء، الا نوما يسمع معه الصوت، فعبر عليه السلام عن الافساد بالكراهة، وهذه الجملة بمنزلة المبينة لما قبلها ، فكأنه عليه السلام ،بين ان النوم الذي يذهب به العقل علامته عدم سماع الصوت)[1054].

وما أفاده الشيخ البهائي من هذا الحديث :
أ ـ ان النوع المفسد للوضوء هو أن لا يسمع معه الصوت والإ فسد الوضوء .
ب ـ التعبير عن الفساد بالكراهة، فالإفساد يستدعي الاعادة، والكراهة قد لا تقتضي الإعادة .

[١٠٤٩]) ينظر : تذكرة الفقهاء، العلامة الحلي، ٢ / ٤٣٧ .
[١٠٥٠]) ينظر : ذكرى الشيعة في احكام الشريعة، الشهيد الاول، ٣ / ١٥٣ .
[١٠٥١]) ينظر : جامع المقاصد، المحقق الكركي، ٢ / ١٦٠ .
[١٠٥٢]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ١٤٥ ـ ١٤٦ .
[١٠٥٣]) الكافي، الشيخ الكليني، ٣ / ٣٦ ح ٦ ، تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ١ / ٨ ح ١٢ ، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ١٢٧ .
[١٠٥٤]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ١٢٩ .

٢ ـ تلقين الميت : ومثال ذلك قوله في الحديث : (الثاني : أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : " إذا سللت الميت فقل : بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم إلى رحمتك لا إلى عذابك ، فإذا وضعته في اللحد ، فضع فمك على اذنه فقل : الله ربك، ومحمد نبيك، والقرآن كتابك، وعلى امامك ")[1055] .

(وما تضمنه الحديث الثاني من وضع الملقن فمه على اذن الميت حال تلقينه ، الظاهر أنه لئلا يسمع التلقين من عسى ان يكون حاضرا من أهل الخلاف . فلو امن سماعهم فالظاهر أنه لا بأس بالتلقين جهرا)[1056] .

فالشيخ البهائي علل وضع فم الملقن على اذن الميت لتلقينه، وهو استنتاج قائم على أساس الخبرة في فهم مضامين الروايات وهو استنتاج معقول في بابه، وإن لم يدل عليه دليل صريح .

٣ ـ الجلوس للتعزية : ومثال ذلك قوله الحديث : (الثاني عشر : حفص بن البختري وهشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : "لما قتل جعفر بن أبي طالب (رضي الله عنهما) امر رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام ان تتخذ طعاما لأسماء بنت عميس ثلاثة أيام ، وتأتيها ونساءها فتقيم عندها ثلاثة أيام ، فجرت بذلك السنة ان يصنع لأهل المصيبة طعام من ثلاثة ")[1057] .

(وما تضمنه الحديث الثاني عشر من امر النبي صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام بالإقامة عند أسماء بنت عميس ثلاثة أيام، يخالف بظاهره ما نقله الشيخ في المبسوط[1058] من الاجماع على كراهة الجلوس للتعزية يومين أو ثلاثة ، فلعل المراد به كراهة جلوس صاحب المصيبة ثلاثة أيام لغرض ان يعزيه الناس ويزوره فيها)[1059] .

وهو استنتاج تعليلي معقول يجمع بين الحديث وبين الإجماع المنقول ويعلل ظاهرة اجتماعية سائدة .

٤ ـ طعام أهل الكتاب : ومثال ذلك قوله في الحديث : (العاشر : إسماعيل بن جابر، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في طعام أهل الكتاب ؟ فقال : " لا تأكله " ثم سكت هنيئة، ثم قال : " لا تأكله " ثم سكت هنيئة، ثم قال : " لا تأكله، ولا تتركه تقول انه حرام ، ولكن تتركه تتنزه عنه ، ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير ")[1060] .

[١٠٥٥]) الكافي، الشيخ الكليني، ٣ / ١٩٥ ح ٢، تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ١ / ٣١٨ ح ٩٢٤ ، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٣٠٨ ـ ٣٠٩ .

[١٠٥٦]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٣١٥ .

[١٠٥٧]) الكافي، الشيخ الكليني، ٣ / ٢١٧ ح ١ ، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٣٢٤ .

[١٠٥٨]) المبسوط، الشيخ الطوسي، ١ / ١٨٩ .

[١٠٥٩]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٣٣٠ .

[١٠٦٠]) الكافي، الشيخ الكليني، ٦ / ٢٦٤ ح ٩ ، تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ٩ / ٨٧ ح ٣٦٨ ، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٤٢٤ .

(وربما يحتج لهم أيضا بالحديث العاشر، كما هو ظاهر ويشعر به تعليله عليه السلام، بان في نيتهم الخمر ولحم الخنزير، فان هذا التعليل يعطي ان نجاستهم لذلك لا لذواتهم وأعيانهم ، ولا يذهب عليك ان نهيه ليه السلام عن طعامهم ، ثم سكوته هنية ، ثم نهيه ، ثم سكوته هنية أخرى ، ثم امره في المرة الثالثة بالتنزه عنه لا تحريمه ، مما يؤذن بالتردد في حكمه ، وحاشاهم سلام الله عليهم من التردد فيما يصدر عنهم من الاحكام ، فان أحكامهم ليست صادرة عن الظن ، بل صلوات الله عليهم قاطعون في كل ما يحكمون به، وقد لاح لي على ذلك دليل أوردته في شرحي على الصحيفة الكاملة[1061] فهذا الحديث من هذه الجهة معلول المتن ، وذلك يوجب ضعفه، والله أعلم بحقائق الأمور)[1062].

ان الشيخ البهائي أوضح لنا في هذا الحديث بأنه معلول المتن فالعلة هنا بمعنى السبب، وأبان عن قضية غاية في الأهمية، وهي عدم حاجة المعصوم الى التردد ثم الإجابة، ولعل التردد كان من باب مراعاة عدم الإيضاح لأهل الكتاب عن موقف الإسلام من طعامهم .

٥ ـ عدد الصلوات : ومثال ذلك قوله في الحديث : (الاول : من الصحاح ؛ زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال : سألته عما فرض الله من الصلاة ، فقال : " خمس صلوات بالليل والنهار"، فقلت : هل سماهن الله و بينهن في كتابه؟ فقال : " نعم، قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه واله : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾[1063]، ودلوكها : زوالها، ففي ما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات سماهن وبينهن ووقتهن، وغسق الليل : انتصافه . ثم قال : ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾[1064]، فهذه الخامسة ، وقال في ذلك : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ ﴾[1065]، وطرفاه : المغرب والغداة : ﴿ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ ﴾ [1066]، وهي صلاة العشاء الآخرة، وقال تعالى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾[1067] وهي صلاة الظهر، وهي أول صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله ، وهي وسط النهار ، ووسط صلاتين بالنهار صلاة الغداة وصلاة العصر ، وفي بعض القراءة : ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ [1068] وصلاة العصر ، ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾[1069]، قال : ونزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفر ، فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر ، وأضاف

[1061]) ينظر : الحديقة الهلالية شرح دعاء الهلال من الصحيفة السجادية، محمد بن الحسين العاملي الشيخ البهائي(ت: ١٠٣٠هـ)، تحقيق: السيد علي الموسوي الخراساني، نشر: مؤسسة ل البيت عليهم السلام لاحياء التراث ـ قم المشرفة، مطبعة: مهر ـ قم، الطبعة: الاولى، سنه الطبع: ١٤١٠، ١٤٤ ـ ١٤٥ .

[1062]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٤٢٩ ـ ٤٣٠ .

[1063]) سورة الأسراء : اية ٧٨ .

[1064]) م . ن .

[1065]) سورة هود : اية ١١٤ .

[1066]) م . ن .

[1067]) سورة البقرة ٢٣٨ .

[1068]) م . ن .

[1069]) م . ن .

للمقيم ركعتين . وانما وضعت الركعتان اللتان أضافهما النبي صلى الله ع ـليه وآله يوم الجمعة للمقيم، لمـكـان الخطبتين مع الامام ، فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها أربع ركعات كصلاة الظهر في سائر الأيام ")[1070].

(لعل تعريف الصلاة في قول السائل في الحديث الأول " سأله عما فرض الله من الصلاة " للعهد الخارجي ، والمراد الصلاة التي يلزم الاتيان بها في كل يوم وليلة، أو ان السؤال عما فرض الله سبحانه في الكتاب العزيز دون ما ثبت بالسنة المطهرة ، وعلى كلا الوجهين لا اشكال في الحصر في الخمس ، كما يستفاد من سوق الكلام بخروج صلاة الآيات والأموات والطواف مثلا)[1071] .

٦ ـ وقت الظهر في القيظ : ومثال ذلك قوله في الحديث : (السابع عشر : زرارة، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن وقت الظهر في القيظ فلم يجبني ، فلما ان كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال : " ان زرارة سألني عن وقت الظهر في القيظ فلم اخبره، فحرجت من ذلك فاقرئ مني السلام وقل له : إذا كان ظلك مثلك فصل الظهر، وإذا كان ظلك مثليك فصل العصر ")[1072] .

(والعجب أن الشيخ في الخلاف[1073] جعل هذا الحديث دليلا على ما ذهب إليه من أن انتهاء وقت الاختيار بصيرورة ظل كل شيء مثله، مع أنه صريح في أن ذلك ابتداء الوقت لا انتهاؤه، هذا ، ولعل عدم اخباره عليه السلام ، زرارة في وقت السؤال وتأخير ذلك إلى وقت آخر ، كان لحضور من يتقيه عليه السلام ، في ذلك الوقت، وقوله عليه السلام : " فحرجت من ذلك " ـ بالحاء المهملة (وبعد الراء جيم) ـ اي ضاق صدري من عدم التمكن من اجابته حال السؤال)[1074] .

والتعليل بالتقية مما لاخبار غيره، اذ من غير المعقول أن يتوقف المعصوم عن إجابة سؤال من أحد أصحابه غير الخشية من اتباع السلطان .

٧ ـ ومثال قوله في الحديث : (الثالث : زرارة، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام ، ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الأوليين ، فقال : " إن تقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له "، قلت : فما يجزي من تشهد الركعتين الأخيرتين؟ قال : " الشهادتان ")[1075] .

(وسكوته عليه السلام في الحديث الثالث عن الشهادة بالرسالة في التشهد الأول مقتصرا على الشهادة بالوحدانية، لعله لظهور الحال من التلازم العادي بينهما

[١٠٧٠]) تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ٢ / ٢٤١ ح ٩٥٤ بدل لفظة(بالليل)، (في الليل)، وبدل"اقم"، "واقم"، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ٧ ـ ٨ .

[١٠٧١]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ١١ .

[١٠٧٢]) تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ٢ / ٢٢ ح ٦٢ ، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ٢٨ .

[١٠٧٣]) ينظر : الخلاف، الشيخ الطوسي، ١ / ٢٥٦ .

[١٠٧٤]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ٤٢ ـ ٤٣ .

[١٠٧٥]) تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ٢ / ١٠٠ ـ ١٠١ ح ٣٧٤ ، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ٤٥٠ .

في التلفظ، فاستغنى عليه السلام، عن ذكر أحدهما بذكر الآخر، وذكره عليه السلام ، لهما معا في التشهد الثاني لا ينافي ذلك أن لم يؤيده)[1076] .

وهو تعليل من الشيخ البهائي من الذكاء والفطنة بمكان، فالتشهد بالوحدانية يجزي عن اكمال التشهد بالنبوة والامامة، فضلاً عن ذلك العلمية التي يتمتع بها زرارة والتي لا تغيب عنه ضرورة الملازمة بين الثلاث في الصلاة .

الأساس المنهجي الخامس : إنه غالبا ما يبدي رأيا فقهيا مستخلصا من حديث لبعض الأصحاب غالبا ما يعزز هذا الرأي بروايات أخرى تحمل نفس الطابع وذات الدلالة على وجها بحيث يكون استعماله لهذه الروايات الداعمة (شاهدا على استفادته) :

١ ـ مسح الرأس : ومثال ذلك قوله في الحديث : (الرابع : زرارة، قال : قال أبو جعفر عليه السلام : " المرأة يجزيها من مسح الرأس ان تمسح مقدمه مقدار ثلاث أصابع، ولا تلقى عنها خمارها ")[1077] .

(وما تضمنه الحديث الرابع من اجزاء مسح المرأة بثلث أصابع يمكن ان يستدل به للشيخ في النهاية [1078]، وابن بابوية[1079]، من وجوب المسح بثلاث أصابع، وعدم اجزاء الأقل مع الاختيار ، ويؤيده رواية معمر عن أبي جعفر عليه السلام، قال : " يجزي المسح على الرأس موضع ثلاث أصابع ، وكذلك الرجل "[1080]، ويمكن حملها على الاستحباب عملا بالمشهور بين الأصحاب ، المعتضد بالأخبار الصحيحة الصريحة، وسلوك سبيل الاحتياط أولى)[1081] .

فكانت رواية معمر شاهداً على الأفادة للرجل والمرأة .

٢ ـ ما يجزي من الوضوء : ومثال ذلك قوله في الحديث : (الاول : من الصحاح ؛ زرارة، قال : قال الباقر عليه السلام : " ان الله وتر يحب الوتر ، فقد يجزئ من الوضوء ثلاث غرفات : واحدة للوجه، واثنتان للذراعين ... ")[1082] .

(فيما تضمنه الحديث الأول من قوله عليه السلام : " ان الله وتر يحب الوتر " ثم تفريغ ما بعده عليه ، ايماء إلى رجحان وحدة الغسلات ، وفي الحديث الثاني والثالث)[1083].

[١٠٧٦]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ٤٥٣ .
[١٠٧٧]) الكافي، الشيخ الكليني، ٣ / ٣٠ ح ٥ ، تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ١ / ٧٧ ح ١٩٥ ، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٧٧ .
[١٠٧٨]) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، الشيخ الطوسي، ١٤ .
[١٠٧٩]) من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق، ١ / ٤٥ .
[١٠٨٠]) الكافي، الشيخ الكليني، ٣ / ٢٩ ح ١ ، تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ١ / ٦٠ ح ١٦٧ بدل لفظة(المسح على)، (من مسح) .
[١٠٨١]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٨١ ـ ٨٢ .
[١٠٨٢]) تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ١ / ٣٦٠ ح ١٠٨٣ ، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ١٠٨ .
[١٠٨٣]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ١١٠ ـ ١١١ .

(الثاني : أبو عبيدة الحذاء، قال : وضأت أبا جعفر عليه السلام بجمع ، إلى أن قال : ثم صببت عليه كفا فغسل وجهه، وكفا غسل به ذراعه الأيمن ، وكفا غسل به ذراعه الأيسر، الحديث)[1084].

(الثالث : حماد بن عثم ان، قال : كنت قاعدا عند أبي عبد الله عليه السلام ، فدعا بماء فملأ به كفه، ثم عم به وجهه، ثم ملا كفه فعم به يده اليمنى ، ثم ملا كفه فعم به اليسرى)[1085] .

(تأييد ظاهر لذلك ، فإنه يبعد من الامامين عليه السلام الاخلال بالسنة . والحديث السابع صريح في رجحان الوحدة)[1086] .

(السابع : من الحسان ، ميسر عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : " الوضوء واحدة واحدة ")[1087] .

(ويؤيده ما رواه الصدوق في الفقيه عن الصادق عليه السلام، أنه قال : " والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الا مرة مرة "[1088]، وما رواه يونس بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : " الوضوء مرة مرة "[1089]، وما رواه ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : " الوضوء واحدة فرض، واثنتان لا يؤجر، والثالثة بدعة "[1090] . ويعضده الأخبار المستفيضة الواردة في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وآله، وصفة وضوء أئمتنا عليهم السلام، فان تلك الأخبار بأجمعها خالية عن تثنية الغسلات، وسيما حديث عبد الرحمن بن كثير الهاشمي [1091]،المتلقى بالقبول بين الأصحاب ، فإنه مع اشتماله على كثير من السنن كالمضمضة والاستنشاق ، خال عن التثنية ، ولو تنزلنا وقلنا بعدم دلالة الأحاديث المروية في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله على عدم استحباب تثنية الغسلات؛ لان الغرض منه انما كان بيان الفرض بناء على ما ينقل مرسلا من قوله صلى الله عليه وآله ، بعد فراغه : " هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به"[1092]، فلا يمكن ان نقول بمثل ذلك في الأحاديث الواردة في صفة وضوء أئمتنا عليهم السلام، كحديث ابن كثير في وصف وضوء أمير المؤمنين عليه السلام، وحديثي أبي عبيدة وحماد بن عثم ان، عن صفة وضوء الباقر والصادق عليهما السلام، وقال ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني قدس الله روحه [1093] بعد ايراد حديث عبد الكريم : هذا دليل على أن الوضوء انما هو مرة مرة ؛ لأنه عليه

[1084]) تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ١ / ٥٨ ح ١٦٢ ، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ١٠٨ .
[1085]) الكافي، الشيخ الكليني، ٣ / ٢٧ ح ٨ ، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ١٠٨ ـ ١٠٩ .
[1086]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ١١١ .
[1087]) الكافي، الشيخ الكليني، ٣ / ٢٦ ـ ٢٧ ح ٧ ، تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ١ / ٨٠ ح ٢٠٥ ، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ١٠٩ .
[1088]) من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق، ١ / ٣٨ ح ٧٦ ، الاستبصار، الشيخ الطوسي، ١ / ٧٠ ح ٢١٢ .
[1089]) الكافي، الشيخ الكليني، ٣ / ٢٦ ح ٦ ، تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ١ / ٨٠ ح ٢٠٦ .
[1090]) تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ١ / ٨١ ح ٢١٢ ، الاستبصار، الشيخ الطوسي، ١ / ٧١ ح ٢١٧ .
[1091]) الكافي، الشيخ الكليني، ٣ / ٧٠ ح ٦ .
[1092]) من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق، ١ / ٣٨ ح ٧٦ .
[1093]) الكافي، الشيخ الكليني، ٣ / ٢٧ ح ٩ .

السلام، كان إذا ورد عليه أمران ك ـلاهما طاعة لله اخ ـذ بأحوطهما وأشدهما على بدنه، هذا كـلامه زيد اكرامه)[1094] .

٣ ـ وطء الدبر : ومثال ذلك قوله في الحديث : (التاسع : لحلبي، قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام، عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج أعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي ؟ قال : " ليس عليها غسل ، وان لم ينزل هو فليس عليه غسل")[1095] .

(والحديث التاسع مما استدل به الشيخ على ما ذهب إليه في الاستبصار والنهاية[1096] من عدم وجوب الغسل بوطء المرأة في دبرها ، فان قول السائل : " يصيب المرأة فيما دون الفرج " الظاهر أنه كناية عن الوطء في الدبر، وان لم يجعل كناية عن ذلك، فلا ريب في شمول الدبر، ويؤيده ما رواه البرقي ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : " إذا اتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما ، وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها" [1097]، وهذه الرواية ضعيفة السند ، ولعل الأجود الوجوب؛ عملا بما عليه جماهير الأصحاب ، بل نقل المرتضى رضي الله عنه[1098] اجماع علمائنا عليه ويؤيده مفهوم الحديث الرابع)[1099] .

(الرابع : زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال : " جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي صلى الله عليه وآله، فقال : ما تقولون في الرجل يأتي أهله فيخالطها ولا ينزل؟ فقال : الأنصار الماء من الماء، وقال المهاجرون : إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فقال عمر لعلي عليه السلام : ما تقول يا أبا الحسن ؟ فقال علي عليه السلام : توجبون عليه الجلد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء ؟ إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل، (فقال عمر): القول ما قال المهاجرون، فدعوا ما قالت الانصار")[1100].

(ورواية حفص بن سوقة، عمن اخبره، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن الرجل يأتي أهله من خلفها، قال : " هو أحد المأتيين، فيه الغسل ")[1101] .

والأفادة واضحة من خلال تضعيف الرواية الأولى التي لا توجب الغسل، والاستشهاد بالسنة، وبقول أمير المؤمنين عليه السلام بحسب رواية عمر بن الخطاب .

وهي معالجة علمية عقلية من الشيخ البهائي لا تخفى على ذي لب .

[١٠٩٤]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ١١١ ـ ١١٢ .
[١٠٩٥]) تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ١ / ١٢٤ ـ ١٢٥ ح ٣٣٥ ، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ١٦٩ .
[١٠٩٦]) ينظر : الاستبصار، الشيخ الطوسي، ١ / ١١٢ ، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، الشيخ الطوسي، ١٩ .
[١٠٩٧]) الكافي، الشيخ الكليني، ٣ / ٤٧ ح ٨ ، تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ١ / ١٢٥ ح ٣٣٦ بدل لفظة (وان)، (فان) .
[١٠٩٨]) ينظر : الناصريات، الشريف المرتضى، ١٤٠ .
[١٠٩٩]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ١٧١ ـ ١٧٢ .
[١١٠٠]) تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ١ / ١١٩ ح ٣١٤ ، سقطت لفظة (عليه)، قبل (الغسل)، وبدل (الجلد)، (الحد)، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ١٦٨ .
[١١٠١]) الاستبصار، الشيخ الطوسي، ١ / ١١٢ ح ٣٧٣ ، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ١٧٢ .

٤ ـ عجين ماء الميتة : ومثال ذلك قوله في الحديث : (السادس : ابن أبي عمير ، عمن رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام، في عجين عجن وخبز ، ثم علم أن الماء كان فيه ميتة، قال : " لا بأس، اكلت النار ما فيه ")[1102] .

(وقد تضمن الحديث السادس بظاهره على طهارة العجين النجس بالخبز ، وبه قال الشيخ في النهاية[1103]، ويؤيده ما رواه عبد الله ابن الزبير في الضعيف، عن أبي عبد الله عليه السلام، انه سأله عن البئر تقع فيها الفارة أو غيرها من الدواب ، فتموت فيعجن من مائها أيؤكل ذلك الخبز ، قال : " إذا اصابه النار فلا باس بأكله "[1104]، والمشهور عدم الطهارة، والحديث السابع صريح في ذلك)[1105] .

(السابع : ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، قال : وما أحسبه الا حفص بن البختري، قال : قيل لأبي عبد الله عليه السلام ،في العجين من الماء النجس ، كيف يصنع به؟ قال : " يباع ممن يستحل أكل الميتة ")[1106] .

(مع أن السادس غير صريح في نجاسة ذلك الماء؛ لجواز كون الميتة من غير ذي النفس كالعقرب والخنفساء مثلا، ويكون قوله عليه السلام : " اكلت النار ما فيه " اي من السم والقذارة)[1107] .

وتخريج الشيخ البهائي للمضمون قد يعادل ما في الروايات من ضعف، فالأولى (رواية بن ابي عمير مرسلة)، والثانية (رواية عبد الله بن الزبير ضعيفة)، والثالثة (رواية ابن ابي عمير عن بعض أصحابه مرسلة)، فالتخريج بغير النجاسة وارد في محله.

٥ ـ تحديد مواقيت الصلاة : ومثال ذلك قوله في الحديث : (الثامن عشر : زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : " إن الله افترض أربع صلوات أول وقتها من الزوال إلى انتصاف الليل ـ إلى أن قال عليه السلام ـ : ومنها صلاتان أول وقتهما من غروب الشمس إلى انتصاف الليل، الا ان هذه قبل هذه ")[1108] .

(لكن الظاهر أن المراد انتهاء وقت فضيلتها ، كما يدل عليه الحديث الثامن عشر، فإنه ناطق بامتداد الوقت إلى أن يبقى إلى انتصاف الليل مقدار أربع ركعات ، كما هو مذهب السيد [1109] وابن الجنيد [1110] وابن إدريس [1111] والمتأخرين ،

[1102]) تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ١ / ٤١٤ ح ١٣٠٤ ، الاستبصار، الشيخ الطوسي، ١ / ٢٩ ح ٧٥ ، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٤٤٩ .

[1103]) النهاية في مجرد الفقة والفتاوى، الشيخ الطوسي، ٨ .

[1104]) تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ١ / ٤١٣ ـ ٤١٤ ح ١٣٠٣ .

[1105]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٤٥٣ ـ ٤٥٤ .

[1106]) تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ١ / ٤١٤ ح ١٣٠٥ ، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٤٤٩ ـ ٤٥٠ .

[1107]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٤٥٤ .

[1108]) تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ٢ / ٢٥ ح ٧٢ بدل لفظة (الزوال)، (زوال)، وبدل (وقتها)، (وقتهما)، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ٤٧ .

[1109]) رسائل الشريف المرتضى، الشريف المرتضى، تحقيق وتقديم: السيد احمد الحسيني، اعداد: السيد مهدي الرجائي، نشر: دار القرآن الكريم ـ قم، مطبعة: سيد الشهداء ـ قم، سنة الطبع: ١٤٠٥، ١ / ٢٧٤ .

[1110]) لم اعثر عليه .

والجار في قوله عليه السلام : " الى انتصاف الليل " متعلق بمحذوف سوى المحذوف الذي يتعلق به الجار في قوله عليه السلام : " من غروب الشمس "، والتقدير : ويمتد إلى انتصاف الليل، ومما يؤيد ما دل عليه هذا الحديث ما رواه داود بن فرقد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال :" إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلاث ركعات ، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة ، حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي أربع ركعات ، فإذا يبقى مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل"[1112])[1113].

فرواية داود بن فرقد وان كانت مرسلة الا أنها تصلح شاهداً على ما قبلها من الروايات حيث استناد منها الشيخ البهائي في تعضيد تلك الروايات دلالة .

٦ ـ تأخير الصلاة : ومثال ذلك قوله في الحديث : (الثالث : علي بن يقطين ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام، عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر، أيركعهما أو يؤخرهما؟ قال : "يؤخرهما ")[1114] .
(السابع : من الموثقات؛ عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : " لا تفوت الصلاة من أراد الصلاة، لا تفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس ، ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر، ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ")[1115] .
(والحق ما عليه الأكثر من امتداده إلى طلوعها للمختار، والحديث السابع نص فيه . والحديث الثالث أيضا دال عليه باستعانة الاجماع المركب ، فان كل من قال بالامتداد إلى ظهور الحمرة ، قال بان آخر الوقت طلوع الشمس ، ويؤيده اخبار أخرى غير نقية السند، كما رواه الأصبغ بن نباته، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، أنه قال : " من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس ، فقد أدرك الغداة تامة "[1116]، وكما رواه زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال : " وقت الغداة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس "[1117]، فالأولى حمل تلك الأحاديث على انتهاء وقت الفضيلة جمعا بين الاخبار، والله أعلم)[1118] .

[1111]) السرائر، ابن ادريس، ١ / ١٩٥ .
[1112]) تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ٢ / ٢٨ ح ٨٢ .
[1113]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ٥٢ ـ ٥٣ .
[1114]) تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ٢ / ٣٤٠ ح ١٤٠٩ بدل لفظة (يسفر)، (تسفر)، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ٥٧ ـ ٥٨ .
[1115]) م . ن ، ٢ / ٢٥٦ ح ١٠١٥ بدل لفظة (تفوت)، (يفوت)، ٢ / ٥٨ .
[1116]) تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ٢ / ٣٨ ح ١١٩ ، الاستبصار، الشيخ الطوسي، ١ / ٢٧٥ ـ ٢٧٦ح٩٩٩
[1117]) م . ن ، ٢ / ٣٦ ح ١١٤ سقطت لفظة (الصلاة)، قبل (الغداة)، ١ / ٢٧٥ ح ٩٩٨ سقطت لفظة (الصلاة)، قبل(الغداة) .
[1118]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ٦٢ ـ ٦٣ .

اذ استعان الشيخ البهائي بروايات غير نقية السند بوصفها شاهداً على صحة روايات أخرى .

٧ ـ ساعات الوتر : ومثال ذلك قوله في الحديث : (الرابع : إسماعيل بن سعد الأشعري، قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام ، عن ساعات الوتر ، قال : " أحبها إلى الفجر الأول " . وسألته عن أفضل ساعات الليل، قال : " الثلث الباقي " . وسألته عن الوتر بعد فجر الصبح، قال : "نعم، قد كان أبي ربما أوتر بعدما انفجر الصبح")[1119].

(والمراد بالفجر : الفجر الثاني، كما يستفاد من الحديث الرابع ، ويؤيده رواية زرارة ان رجلا سأل أمير المؤمنين عليه السلام عن الوتر أول الليل، فلم يجبه، فلما كان بين الصبحين خرج أمير المؤمنين عليه السلام ، إلى المسجد، فنادى : " أين السائل عن الوتر؟ ثلاث مرات، نعم ساعة الوتر هذه"، ثم قام فاوتر [1120]، وحكمه عليه السلام بان أفضل ساعات الليل الثلث الأخير لا ينافي ما تقدم من أنها السدس الرابع؛ لاحتمال ان يكون الثلث الأخير أفضل الأوقات لصلاة الليل ، وكون السدس الرابع؛ أفضل في نفسه من سائر اجزاء الليل ، وقوله عليه السلام : " ان أبي ربما أوتر بعدما انفجر الصبح " المراد به الصبح الثاني ، وهو محمول على ما إذا كان هناك عذر)[1121] .

٨ ـ الأذان والإقامة :ومثال ذلك قوله في الحديث : (الثاني والعشرون : سماعة، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : " لا تصلي الغداة والمغرب الا بأذان وإقامة، ورخص في سائر الصلوات بالإقامة والأذان أفضل ")[1122] .

(وكذلك ما تضمنه الحديث الثاني والعشرون من المنع من صلاة الصبح والمغرب بدونهما، والرخصة في الاكتفاء بالإقامة فيما سواهما، ويؤيد ذلك روايات أخرى،وان كانت غير نقية السند، كما رواه ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : " يجزيك في الصلاة إقامة واحدة ، الاالغداة والمغرب "[1123]، وكما رواه الصباح بن سيابة ، قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : " لا تدع الاذان في الصلوات كلها، وان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر ؛ فإنه ليس فيهما تقصير "[1124]، وكرواية أبي بصير السالفة وغيرها، والاحتياط في الدين يقتضى المواظبة عليهما ، وسيما في الصبح والمغرب ، وعدم الاخلال بش يء منهما في ش يء من

[1119]) تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ٢ / ٣٣٩ ح ١٤٠١ ، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ٦٤ ـ ٦٥ .
[1120]) وسائل الشيعة، الحر العاملي، ٤ / ٢٧٢ ح ٥١٤٠ .
[1121]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ٧٠
[1122]) تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ٢ / ٥١ ح ١٦٧ ، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ٢٨٠ .
[1123]) تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ٢ / ٥١ ح ١٦٨ .
[1124]) تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ٢ / ٤٩ ح ١٦١ ، الاستبصار، الشيخ الطوسي، ١/ ٢٩٩ ح ١١٠٤ بدل لفظة (وان)، (فأن).

الصلوات إذا صليت جماعة ، فان اشتراط الجماعة بهما قريب جدا ، والله أعلم)[1125] .

٩ ـ القراءة في الركعة الواحدة : ومثال ذلك قوله في الحديث : (الاول : من الصحاح؛ محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال : سألته عن الرجل يقرأ السورتين في ركعة، فقال : " لا، لكل سورة ركعة ")[1126] .

(ما تضمنه الحديث الأول من المنع من قراءة سورتين في ركعة مما يستدل به على ما ذه ـب إليه المرتضى[1127]، والشيخ في النهـاية و المبسوط[1128]، م ـن تحـريم القران بين السورتين ، ويؤيده روايات غير نقية السند ، كما رواه منصور بن حازم، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : " لا تقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ولا بأكثر "[1129]، وما رواه عمر بن يزيد ، عن الصادق عليه السلام ، قلت له : اقرأ سورتين في ركعة؟ قال : " نعم " قلت : أليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود ؟ فقال : " ذاك في الفريضة ، فاما في النافلة فلا بأس "[1130]، والأولى حمل المنع فيها على الكراهة، كما اختاره المتأخرون [1131] جمعا بينها وبين الحديث الثاني والثامن)[1132] .

(الثاني : علي بن يقطين، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام، عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة، قال : "لا باس ")[1133] .

(الثامن : من الموثقات؛ زرارة، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : " انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة، اما النافلة فلا بأس ")[1134] .

(ان حملت الكراهة فيه على المعنى الأصولي.وعلى القول بتحريم القران فهل هو مفسد للصلاة ذهب الشيخ في النهاية [1135] والمرتضى[1136] رضي الله عنهما إلى ذلك، واحتج عليه في المختلف[1137] ان القارن بين السورتين غير آت بالمأمور به، على وجهه فيبقى في عهدة التكليف، وربما يناقش بتحقق الامتثال بقراءة الواحدة والثانية خارجة عن الصلاة ،فالنهي عنها لايستلزم الفساد كالنظر إلى الأجنبية في

[1125]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ٢٨٧ ـ ٢٨٨ .
[1126]) تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ٢ / ٧٠ ح ٢٥٤ ، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ٣٦٣ .
[1127]) ينظر : الانتصار، الشريف المرتضى، ١٤٦ .
[1128]) ينظر : النهاية في مجرد الفقة والفتاوى، الشيخ الطوسي، ٧٥ ، المبسوط، الشيخ الطوسي، ١ / ١٠٧ .
[1129]) الكافي، الشيخ الكليني، ٣ / ٣١٤ ح ١٢ ، تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ٦٩ ـ ٧٠ ح ٢٥٣ .
[1130]) تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ٢ / ٧٠ ح ٢٥٧ ، بدل لفظة (في)، (من)، وبدل (فلا)، (فليس به) ، الاستبصار، الشيخ الطوسي، ١ / ٣١٦ ـ ٣١٧ ح ١١٧٩ ، بدل لفظة (في)، (من)، وبدل (فلا)، (فليس به).
[1131]) ينظر : المعتبر، المحقق الحلي، ٢ / ١٧٣ .
[1132]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ٣٦٥ ـ ٣٦٦ .
[1133]) تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ٢ / ٢٩٦ ح ١١٩٢ ، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ٣٦٣ .
[1134]) م . ن ، ٢ / ٧٢ ـ ٧٣ ح ٢٦٧ ، ٢ / ٣٦٤ .
[1135]) ينظر : النهاية في مجرد الفقة والفتاوى، الشيخ الطوسي، ٧٥ ـ ٧٦ .
[1136]) الانتصار، الشريف المرتضى، ١٤٦ .
[1137]) مختلف الشيعة، العلامة الحلي، ٢ / ١٧٠ .

الصلاة ، وهل يتحقق القران بتكرار السورة الواحدة ؟ حكم بعض المتأخرين من علمائنا بذلك وللنظر فيه مجال)[1138] .

الأساس المنهجي السادس : إنه يتحرى تعدد الدلالات المحتملة في الحديث الواحد من باب تعدد الفائدة وتعدد الاحتمالات وهي ظاهرة تميز فيها الشيخ البهائي عن غيره من معاصريه :

١ ـ المشي في الجنازة (فقه وآداب) : ومثال ذلك قوله في الحديث : (الحادي عشر : زرارة، قال : حضر أبو جعفر عليه السلام ، جنازة رجل من قريش ، وانا معه، وكان فيها عطاء ، فصرخت صارخة ، فقال عطا : لتسكتن أو لنرجعن، فلم تسكت، فرجع عطا، قال : فقلت لأبي جعفر عليه السلام : ان عطا قد رجع، قال : " ولم؟ " قلت :صرخت هذه الصارخة ، فقال لها : لتسكتن أو لنرجعن، فلم تسكت فرجع، فقال عليه السلام : " امضوا، فلو انا إذا رأينا شيئا من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق مسلم "، قال : فلما صلى على الجنازة، قال وليها لأبي جعفر عليه السلام : ارجع مأجورا رحمك الله، فإنك لا تقوى على المشي، فأبى ان يرجع ، قال : فقلت له : اذن لك في الرجوع، ولي إليك حاجة أريد ان أسألك عنها ، فقال : "امض فليس باذنه جئنا ولابأذنه نرجع، انما هو فضل واجر طلبناه ، فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل يؤجر على ذلك ")[1139] .

(ويستفاد من الحديث الحادي عشر أمور : الأول : تأكد كراهة الصراخ على الميت، حيث جعله عليه السلام، من الباطل، ولعل ذلك بالنسبة إلى المرأة إذا سمع صوتها الأجانب، ان لم نجعل مطلق اسماع المرأة صوتها الأجانب محرما ، بل مع خوف الفتنة، لا بدونه كما ذكره بعض علمائنا، وسيجئ الكلام فيه في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى . الثاني : ان رؤية الأمور الباطلة وسماعها لا تنهض عذرا في التقاعد عن قضاء حقوق الاخوان . الثالث : ان موافقتهم بامتثال ما يستدعونه من الاقتصار على اليسير من الاكرام وتأدية الحقوق، ليس أفضل من مخالفتهم في ذلك، بل الامر بالعكس . الرابع : ان تعجيل قضاء حاجة المؤمن ليس أهم من تشييع الجنازة ، بل الامر بالعكس . ولعل عدم سؤال زرارة رضي الله عنه حاجته من الإمام عليه السلام ، في ذلك المجمع وارادته ان يرجع ليسأله عنها ؛ لأنها كانت مسألة دينية، لا يمكن اظهارها في ذلك الوقت؛ لحضور جماعة من المخالفين، فأراد ان يرجع عليه السلام ليخلو به ويسأله عنها)[1140] .

ونلاحظ هنا استفادة الشيخ البهائي من حديث واحد عدة أشياء مهمة منها ما هو شرعي ومنها ما هو أخلاقي ويمكن مقارنته اليوم في بعض الدراسات التي تعنى بدراسة فوائد الحديث الشريف .

[1138]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ٣٦٦ .

[1139]) الكافي، الشيخ الكليني، ٣ /١٧١ ـ ١٧٢ح٣ بدل لفظة (امضوا)،(امض بنا)، تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ١ / ٤٥٤ ـ ٤٥٥ ح ١٤٨١ بدل لفظة (امضوا)،(امض اليه)، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠.

[1140]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٣٠٦ ـ ٣٠٧ .

٢ ـ وقت الصلاة المكتوبة : ومثال ذلك قوله في الحديث : (الخامس : زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : " إذا دخل وقت صلاة مكتوبة فلا صلاة نافلة حتى تبدأ بالمكتوبة ". قال : فقدمت الكوفة فأخبرت الحكم بن عتيبة وأصحابه، فقبلوا ذلك مني، فلما كان في القابل لقيت أبا جعفر عليه السلام، فحدثني : " ان رسول الله صلى الله عليه وآله عرس في بعض أسفاره، وقال : من يكلؤنا ؟ فقال : بلال : انا، فنام بلال وناموا ، حتى طلعت الشمس ، فقال : يا بلال، ما أرقدك؟ فقال : يارسول الله اخذ بنفسي ما اخذ بأنفاسكم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : قوموا فتحولوا عن مكانكم الذي أصابكم فيه الغفلة ! وقال : يا بلال، اذن؟ فاذن، فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتي الفجر، ثم قام فصلى بهم الصبح، ثم قال : " من نسي شيئا من الصلاة فليصلها إذا ذكرها ، فان الله عز وجل يقول : " َقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي " قال زرارة ، فحملت الحديث إلى الحكم وأصحابه ، فقال : نقضت حديثَك الأول ! فقدمت على أبي جعفر عليه السلام ، فأخبرته بما قال القوم، فقال: "يا زرارة الا أخبرتهم انه قد فات الوقتان جميعا ، وان ذلك كان قضاء من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم")[1141] .

(وقد دل الخبر الخامس على أمور أوردها شيخنا في الذكرى[1142] :

منها : استحباب ان يكون للقوم حافظ إذا ناموا، صيانة لهم عن هجوم ما يخاف منه . ومنها : الرحمة لهذه الأمة والعناية بشأنهم؛ لئلا يعير أحدهم لو وقع منه النوم في الصلاة . ومنها : استحباب الانتقال عن المكان الذي حصلت فيه الغفلة عن العبادة . ومنها استحباب الاذان للفائتة . ومنها : استحباب قضاء النوافل . ومنها : جواز فعلها لمن عليه قضاء . ومنها : مشروعية الجماعة في القضاء . ومنها : وجوب قضاء الفائتة . ومنها : ان وقت قضائها ذكرها . ومنها : ان المراد بالآية الكريمة ذلك ، وعرس ـ بالمهملات وتشديد الراء ـ : اي نزل في أخل الليل للاستراحة، ويكلؤنا ـ بالهمزة ـ : اي يحرسنا، ولفظ " ما " في قوله صلى الله عليه وآله : " ما أرقدك يا بلال " استفهامية، ويحتمل كونها تعجبية ، اي ما أكثر رقادك ، لكنه لا يخلو من بعد، ولعل المراد بالنفس في قول بلال : " اخذ بنفسي " ـ بفتح الفاء ـ : الصوت ، ويكون انقطاع الصوت كناية عن النوم ، اي أرقدني الذي أرقدكم ، والضمير في : " قال من نسي شيئا من الصلاة ... إلى اخره " يحتمل عوده إلى النبي صلى الله عليه وآله وهو ظاهر كلام شيخنا في الذكرى ، ويحتمل عوده إلى الإمام عليه السلام، بان يكون حكاية زرارة عنه عليه السلام، وقول الحكم بن عتيبة بالعين المهملة المضمومة والتاء الفوقانية والياء المثناة من تحت والباء الموحدة ـ وهو عامي مذموم : "نقضت حديثك" يريد به انك قد نقلت أولا انه إذا دخل وقت صلاة مكتوبة فلا صلاة نافلة حتى تبدأ بالمكتوبة، وهو ينافي ما نقلته ثانيا من صلاة النبي صلى الله عليه وآله ركعتي الفجر قبلها ، فبين الإمام عليه السلام ، ان الحديث

[1141]) م . ن ، ٢ / ٧٥ ـ ٧٦ .

[1142]) ذكرى الشيعة في احكام الشريعة، الشهيد الاول، ٢ / ٤٢٢ .

الأول في غير القضاء ، وان المراد إذا دخل وقت الأداء ، ولايخفى ان نوافل الظهرين وما شابهها مما خرج بدليل خاص مستثناه من ذلك)[1143] .

وهذه عشرة فوائد ذكرها الشيخ البهائي مستفادة في الواقع من حديث واحد .

٣ ـ الصلاة في قلنسوة : ومثال ذلك قوله في الحديث : (العشرون : محمد بن عبد الجبار، قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام، أسأله هل يصلي في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه أو تكة حرير أو تكة من وبر الأرانب ؟ فكتب : " لا تحل الصلاة في الحرير المحض ، وان كان الوبر ذكيا حلت الصلاة فيه انشاء الله ")[1144] .

(وقد تضمن الحديث العشرون أمورا : الأول : جواز الصلاة في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه ، وبه قال شيخنا في الذكرى[1145] ووافقه شيخنا الشهيد الثاني[1146] طاب ثراهما، بل جوز الصلاة فيما يعلق بمطلق اللباس من وبر ما لا يؤكل وشعره، وظاهر الذكرى جعل هذا الحديث وما قبله دليلا على ذلك . واستدل بهما بعض الأصحاب على ذلك صريحا، وهو كما ترى، فان كلا من الدليلين أخص من الدعوى . اما الأول : فلان شعر الانسان ليس مما نحن فيه ، لأنه مما يعم به البلوى؛ لمشقة الاحتراز عنه، ولجواز الصلاة فيه متصلا فكذا منفصلا ، استصحابا للحال، كما قال المحقق الشيخ علي أعلى الله قدره [1147]. واما الثاني : فلكونه انما ورد فيما يعلق بما لا يتم فيه الصلاة، فتعدية الحكم إلى سائر اللباس قياس، ومع ذلك فالفارق ظاهر؛ لاختصاص ما لا يتم فيه الصلاة بكثير من الاحكام ليست في ش يء من سائر اللباس . الثاني : جواز الصلاة في تكة من وبر الأرانب ، وبه قال الشيخ في النهاية[1148] وكلامه في التهذيب[1149] يعطي تعدية الحكم إلى كل ما لا يتم فيه الصلاة من التكة وغيرها من الأرانب والثعالب، وما إليه المحقق في المعتبر [1150] كما مر، وقال شيخنا في الذكرى[1151] : الأشبه المنع ، واستثناء ذلك انما ثبت في النجاسة، وهي مانع عرضي . ثم إنه أجاب عن هذا الحديث أولا بضعف المكاتبة، وثانيا بوروده في قلنسوة عليها وبر، فلا يلزم منه جواز الصلاة فيما اتخذ من الوبر، انتهى كلامه . وفيه ما فيه؛ للتصريح في الحديث بان التكة من وبر الأرانب ، فلا تغفل . الثالث : تحريم الصلاة فيما لا يتم فيه من الحرير ، وهو مذهب الصدوق [1152] والمفيد [1153] وابن الجنيد [1154] والعلامة في المختلف والمنتهى[1155] وشيخنا في البيان[1156] ولعله الأقوى)[1157] .

[1143]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ٨٢ ـ ٨٤ .
[1144]) تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ٢ / ٢٠٧ ح ٨١٠ ، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ١٨٨ .
[1145]) ينظر : ذكرى الشيعة في احكام الشريعة، الشهيد الاول، ٣ / ٤٠ ـ ٤١ .
[1146]) ينظر : روض الجنان، الشهيد الثاني، ٢١٣ ـ ٢١٤ .
[1147]) جامع المقاصد، المحقق الكركي، ٢ / ٨٢ .
[1148]) ينظر : النهاية في مجرد الفقة والفتاوى، الشيخ الطوسي، ٩٧ ـ ٩٨ .
[1149]) تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ٢ / ٢١١ ح ٨٢٦ .
[1150]) ينظر : المعتبر، المحقق الحلي، ٢ / ٨٦ .
[1151]) ذكرى الشيعة في احكام الشريعة، الشهيد الاول، ٣ / ٤٠ ـ ٤١ .
[1152]) من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق، ١ / ٢٦٤ .
[1153]) ينظر : المقنعة، الشيخ المفيد، ١٥٠ .

وهذه أيضاً ثلاث فوائد من حديث واحد استفاد منها الشيخ البهائي .

٤ ـ الصلاة في خاتم حديد : ومثال ذلك قوله في الحديث : (العشرون : عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام، في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد ، قال : " لا، ولا يتختم الرجل به، فإنه من لباس أهل النار " . وعن الثوب يكون في علمه مثال طير أو غير ذلك ، أيصلي فيه ؟ قال : " لا " . وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير أو غير ذلك، قال : " لا يجوز الصلاة فيه ")[1158] .

(وقد تضمن الحديث العشرون أحكاما أربعة : الأول : المنع من الصلاة في الخاتم الحديد . الثاني : المنع من التختم به مطلقا في الصلاة وغيرها ، وهما محمولان على الكراهة ، وكذا ما تضمنه رواية موسى بن أكيل النميري ، عن الصادق عليه السلام، من تحريم لبس مطلق الحديد للرجل والصلاة فيه ، واستثناء السكين والمنطقة للمسافر عند الضرورة ، والمفتاح إذا خاف ضياعه ، واله السلاح في الحرب، وفي اخرها انه نجس ممسوخ ، وذكر المحقق في المعتبر [1159] ان ما ورد من تنجيس الحديد محمول على كراهة استصحابه، فان النجاسة قد تطلق على ما يستحب تجنبه، والا فهو ليس بنجس باتفاق الطوائف ، انتهى ، وبعضهم[1160] قيد الحديد الذي يكره استصحابه في الصلاة بالبارز دون المستور ؛ لما روى من أن الحديد إذا كان في غلاف فلا باس به[1161] . الثالث والرابع : المنع من الصلاة في ثوب أو خاتم فيه تمثال ، وهو محمول على الكراهة أيضا ، ويظهر من كلام الشيخ[1162] وابن البراج [1163] التحريم ، عملا بظاهر الحديث ، وباقي الأصحاب على خلافهما)[1164] .

٥ ـ ما يجزي من الأذان : ومثال ذلك قوله في الحديث : (الثالث : زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : " لا يجزيك من الاذان الا ما أسمعت نفسك وأفهمته ، وأفصح بالألف والهاء، وصل على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك في اذان أو غيره، وكلما اشتد صوتك من غير أن تجهد نفسك كان من يسمع أكثر، وكان اجرك في ذلك أعظم ")[1165] .

[1154]) لم اعثر عليه .
[1155]) ينظر : مختلف الشيعة، العلامة الحلي، ٢ / ٨٠ ، منتهى المطلب، العلامة الحلي، ٤ / ٢٢٤ .
[1156]) ينظر : مجمع البيان، الشيخ الطبرسي، ٤ / ١٤٠ .
[1157]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ٢٠٠ ـ ٢٠٢ .
[1158]) تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ٢ / ٣٧٢ ح ١٥٤٨ ، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ٢١٥ .
[1159]) ينظر : المعتبر، المحقق الحلي، ٢ / ٩٨ .
[1160]) ينظر : ذكرى الشيعة في احكام الشريعة، الشهيد الاول، ٣ / ٦٤ .
[1161]) تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ٢ / ٢٢٧ .
[1162]) ينظر : المبسوط، الشيخ الطوسي، ١ / ٨٤ .
[1163]) ينظر : المهذب، القاضي ابن البراج، ١ / ٧٥ .
[1164]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ٢٢٤ ـ ٢٢٥ .
[1165]) من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق، ١ / ٢٨٤ ح ٨٧٥ ، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ٢٦٣ .

(وقد تضمن ثن الحديث الثالث أم ثورا : الأول : ع ثدم اجزاء الاذان إذا ل ثم يسمع به نفسه ان كان هو المؤذن . الثاني : عدم الاجتزاء بسماع الهمهمة الغير المفهمة ان كان المؤذن غيره، كما يظهر من قوله عليه السلام : " وأفهمته " . وهو مضبوط في الكتب المعتبرة بالبناء للمفعول، وجعله عطفا تفسيريا لاسماع النفس، محتمل أيضا . واما الحمل على فهم معاني الاذان فبعيد جدا . الثالث : الافصاح بالألف والهاء ، اي اظهاره ثما، والمراد بهما : الألف الثانية من لفظ الجلالة وهي الساقطة خطا وهاؤها، وكذا الألف و الهاء في الصلاة، كذا قال شيخنا في الذكرى[1166]، وقال ابن إدريس[1167] : المراد بالهاء هاء اله، لا هاء اشهد، ولا هاء الله؛ لأنهما مبنيان، هذا كلامه. وكأنه فهم من الافصاح بالهاء اظهار حركتها ، لااظهارها نفسها . الرابع : الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكره الانسان أو سمعه من غيره ، سواء كان في الاذان أو في غيره ، وظاهر الامر الوجوب، وقد حمل على الاستحباب، والظاهر أن الذكر في قوله عليه السلام : " كلما ذكرته " كما يشمل الذكر اللساني يشمل الذكر القلبي أيضا . الخامس : رفع الصوت بالاذان من غير اتعاب النفس بذلك ، وقد روى محمد بن مروان انه سمع الصادق عليه السلام، يقول : " المؤذن يغفر له مد صوته، ويشهد له كل شيء سمعه "[1168]، وروى محمد بن راشد قال : حدثني هشام بن إبراهيم انه شكا إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام سقمه وانه لا يولد له، فأمره ان يرفع صوته بالاذان في منزله، قال : ففعلت، فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي ، قال محمد بن راشد : وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة خدمي، فلما سمعت ذلك من هشام عملت به، فاذهب الله عني وعن عيالي العلل "[1169])[1170] .

٦ ـ شرائط صوت الأذان : ومثال ذلك قوله في الحديث : (الحادي عشر : معاوية بن وهب، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الاذان ، فقال : " اجهر وارفع به صوتك، فإذا أقمت فدون ذلك ، ولا تنتظر بأذانك وإقامتك الا دخول وقت الصلاة ، واحدر إقامتك حدرا ")[1171].

(وقد تضمن الحديث الحادي عشر أمور أربعة : رفع الصوت في الاذان ، وخفضه في الإقامة ، والمبادرة إلى الأذان والإقامة عند دخول الوقت من دون امهال، وتقصير الوقف على فصول الإقامة ، والاسراع فيها ، وهو المراد بالحدر بالحاء والدال المهملتين، وليس المراد به ترك الوقف رأسا)[1172] .

[1166]) ينظر : ذكرى الشيعة في احكام الشريعة، الشهيد الاول، ٣ / ٢٠٨ .
[1167]) السرائر، ابن ادريس، ١ / ٢١٤ .
[1168]) الكافي، الشيخ الكليني، ٣ / ٣٠٧ ح ٢٨ بدل لفظة (مد)، (مدى) .
[1169]) تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ٢ / ٥٩ ح ٢٠٧ .
[1170]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ٢٦٨ ـ ٢٦٩ .
[1171]) من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق، ١ / ٢٨٤ ـ ٢٨٥ ح ٨٧٦ زيادة لفظة (به)، قبل (وارفع)، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ٢٦٥ .
[1172]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ٢٧٤ .

الأساس المنهجي السابع : إن الشيخ البهائي استثمر بعض الأحاديث للإشارة إلى ممارسات عبادية خاطئة في زمانه كما ذكر تنبيه مقلديه والمسلمين بشكل عام الى ضرورة الالتزام بها :

ومثال ذلك قوله في الحديث : (الخامس : محمد بن عبد الله الحميري : قال كتبت إلى الفقيه عليه السلام، أسأله عن الرجل يزور قبور الأئمة عليهم السلام ، هل يجوز له ان يسجد على القبر أم لا ؟ وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند رأسه ورجليه ؟ وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه أم لا؟ فأجاب ـ وقرأت التوقيع، ومنه نسخت ـ : " اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة، بل يضع خده الأيمن على القبر . واما الصلاة فإنها خلفه يجعله الامام، ولا يجوز ان يصلي بين يديه ؛ لان الامام لا يتقدم، ويصلي عن يمينه وشماله ")[1173] .

(وقد دل الحديث الخامس على عدم جواز وضع الجبهة على قبر الإمام عليه السلام، لا في الصلاة ولا في الزيارة ، بل يضع خده الأيمن . وعلى عدم جواز التقدم على الضريح المقدس حال الصلاة؛ لان قوله عليه السلام : " يجعله الامام " صريح في جعل القبر بمنزلة الامام في الصلاة؛ فكما انه لا يجوز للمأموم ان يتقدم على الامام بان يكون موقفه أقرب إلى القبلة من موقف الامام بل يجب ان يتأخر عنه أو يساويه في الموقف يمينا وشمالا ، فكذا هنا . وهذا هو المراد بقوله عليه السلام : " ولا يجوز ان يصلي بين يديه ، لان الامام لا يتقدم ، ويصلي عن يمينه وشماله "، والحاصل : ان المستفاد من هذا الحديث ان كلما ثبت للمأموم من وجوب التأخر عن الامام أو المساواة له وتحريم التقدم عليه ثابت للمصلي بالنسبة إلى الضريح المقدس من غير فرق، فينبغي لمن يصلي عند رأس الإمام عليه السلام ، أو عند رجليه ان يلاحظ ذلك ، وقد نبهت على هذا جماعة من إخواني المؤمنين في المشهد المقدس الرضوي على مشرفه السلام ، فإنهم كانوا يصلون في الصفة التي عند رأسه عليه السلام صفين ، فبينت لهم ان الصف الأول أقرب إلى القبلة من الضريح المقدس على صاحبه السلام ، وهذا مما ينبغي ملاحظته لمن يصلي في مسجد النبي صلى الله عليه وآله ، وكذا في سائر المشاهد المقدسة على ساكنيها أفضل التسليمات ، وربما يستفاد من هذا الحديث المنع من استدبار ضرا ﷺهم صلوات الله عليهم في غير الصلاة أيضا ، نظر إلى أن قوله عليه السلام : " لان الامام لا يتقدم " عام في الصلاة وغيرها . وهذا هو الذي فهمه العلامة طاب ثراه في المنتهى[1174] وحمل المنع منه على الكراهة، وقد دل أيضا على جواز الصلاة إلى قبر الإمام عليه السلام إذا كان في القبلة، وبهذا يتخصص الحديث الخامس عشر)[1175] .

[1173]) تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ٢ / ٢٢٨ ح ٨٩٨ ، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ١٠٢ .
[1174]) ينظر : منتهى المطلب، العلامة الحلي، ٤ / ٤١٩ .
[1175]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ١١٠ ـ ١١١ .

(الخامس عشر : معمر بن خلاد ، عن الرضا عليه السلام ، قال : " لا بأس بالصلاة بين المقابر، ما لم يتخذ القبر قبلة ")[1176] .

(وظاهر كلام المفيد طاب ثراه ابقاؤه على عمومه، فإنه قال في المقنعة [1177] : لا يجوز الصلاة إلى شئ من القبور حتى يكون بينه وبينه حا ئل ولو قدر لبنة ، أو عنزة منصوبة، أو ثوب موضوع، ثم قال : وقد روي أنه لا بأس بالصلاة إلى قبلة فيها قبر امام، والأصل ما قدمناه انتهى كلامه)[1178] .

والبحث الفقهي في هذه المسألة يعد بحثاً في مسائل مستحدثة في عصر الشيخ البهائي، ولكل عصر مسائل مستحدثة يتصدى لمناقشة اشكالياتها مراجع الدين كل في عصره وزمانه ومكانه .

الأساس المنهجي الثامن : إنه استعمل المصطلحات الأصولية في إيضاح العديد من المتون ذات الدلالة الفقهية بما يدل على ان منهجه في الكتابة غير موجّه إلى شريحة المقلدين فحسب بل إلى الطبقة المثقفة ثقافة فقهية معتد بها في مجال عملية الاستنباط الفقهي :

١ ـ الأفادة خلاف منطوق المتن :

عرف علماء الاصول المنطوق والمفهوم بتعاريف عديدة :

وعليه فقد عرف المنطوق بأنه هو مدلول اللفظ وليس اللفظ نفسه ، وقد عرفوه كالأتي[1179] .

أ ـ (ما دلّ اللفظ عليه بصريحة دلالة أولية)[1180] .

ب ـ (ما دلّ عليه اللفظ في محل النطق)[1181] .

ت ـ (حكم دلّ عليه اللفظ في محل النطق)[1182] .

ث ـ (المعنى الذي يفهم من اللفظ بالمطابقة أو بالقرينة)[1183] .

ج ـ (ما دلّ عليه اللفظ وكان حكماً مذكوراً)[1184] .

[1176]) تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ٢ / ٢٢٨ ح ٨٩٧ ، الاستبصار، الشيخ الطوسي، ١ / ٣٩٧ ح ١٥١٤ ، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ١٠٤ .

[1177]) المقنعة، الشيخ المفيد، ١٥١ ـ ١٥٢ .

[1178]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٣ / ١١١ .

[1179]) مفتاح الوصول الى علم الاصول، احمد كاظم البهادلي، نشر: دار المؤرخ العربي، بيروت ـ لبنان، سنة الطبع: ١٤٢٣، ١ / ٣٤٦ .

[1180]) نهاية الوصول الى علم الاصول، الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة الحلي (ت: ٧٢٦هـ)، تحقيق: ابراهيم البهادرلي، نشر: مؤسسة الامام الصادق عليه السلام، الطبعة: الاولى، سنه الطبع: ١٤٢٥، ٢ / ٥١٣ .

[1181]) منهاج الاصول، افادات المحقق العلامة الشيخ ضياء الدين العراقي، محمد ابراهيم الكرباسي، نشر: دار البلاغة، الطبعة: الاولى، سنة الطبع: ١٤١١، ٢ / ٢١٤ .

[1182]) اصول الفقه، محمد رضا المظفر (ت: ١٣٨٣هـ)، نشر: مؤسسة اسماعيليان، الطبعة: الثالثة عشر، سنة الطبع: ١٤٢٥، ١ / ٩٦ .

[1183]) محاضرات في اصول الفقه تقريرات البحث السيد الخوئي، محمد اسحاق الفياض، نشر: مؤسسة النشر الاسلامي ـ قم، الطبعة: الاولى، سنه الطبع: ١٤١٩، ٥ / ٥٤ .

[1184]) دروس في اصول فقه الامامية، عبد الهادي الفضلي، نشر: الغدير، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الثانية، سنه الطبع: ١٤٢٧ هـ ، ٢ / ٢٣٢ .

أتفق الأصوليون على أن المفهوم هو ما يقابل المنطوق وبما أن تعريفاتهم للمنطوق متعددة ومختلفة ، فتبعاً لذلك ستكون تعريفاتهم للمفهوم متعددة أيضاً [1185] .

فمن عرف المنطوق : (ما دلّ عليه اللفظ في محل النطق) .
عرف المفهوم بأنه : (ما دلّ عليه اللفظ لا في محل النطق)[1186] .
وقال العلامة الحلي : (المفهوم هو ما فهم من اللفظ في غير محل النطق)[1187] .
وقال المظفر : (حكم دلّ عليه اللفظ لا في محل النطق)[1188] .

اقسام المفهوم :
أ ـ مفهوم الموافقة
عرفه الأصوليون بتعريفات عديدة وهي :
(هو أن يكون الحكم في محل السكوت موافقاً له في محل النطق)[1189] .
ما كان الحكم فيه موافقاً للحكم في المنطوق إيجابا وسلباً[1190] .
ويسمى أيضاً (فحوى الخطاب) ، (لحن الخطاب)[1191] .
ب ـ مفهوم المخالفة
(ما خالف حكمة حكم المنطوق به)[1192] .
ويسمى أيضا (دليل الخطاب)[1193] .

وقد استعمل الشيخ البهائي هذه المفردات كما في الأمثلة الآتية :

أ ـ قوله في الحديث : (الثاني : معاوية بن وهب ، قال : سألت أبا عبد الله ، عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى ربهم وأحب ذلك إلى الله عز وجل ، ما هو ؟ فقال : " ما اعلم بعد المعرفة أفضل من الصلاة ، الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم صلى الله عليه قال : ﴿ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴾[1194] ")[1195] .
(والمراد بالمعرفة في قوله عليه السلام في الحديث الثاني : " لا اعلم شيئا بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة " ما يتحقق به الايمان عندنا من المعارف الخمس ، وما قصده من أفضلية الصلاة على غيرها من الأعمال ، وان لم يدل عليها منطوق

[1185]) ينظر : الجهد الاصولي عند العلامة الحلي، د. بلاسم عزيز شبيب، نشر: العتبه العلوية المقدسة النجف الاشرف، سنة الطبع: ١٤٣٢، ١٠٧ ، مفتاح الوصول، احمد كاظم البهادلي، ١ / ٣٥١ .
[1186]) منهاج الاصول، الكرباسي، ٢ / ٢١٤ .
[1187]) نهاية الوصول، العلامة الحلي، ٢ / ٥١٣ .
[1188]) اصول الفقه ، محمد رضا المظفر، ١ / ٩٦ .
[1189]) نهاية الوصول، العلامة الحلي، ٢ / ٥١٣ .
[1190]) ينظر : اصول الفقة، محمد رضا المظفر، ١ / ٩٨ .
[1191]) مفتاح الوصول، احمد كاظم البهادلي، ١ / ٣٥٣ .
[1192]) فصول الفصول، خلفان بن جميل السيابي (ت: ١٩٧٢)، تحقيق: سليم بن سالم، الطبعة: الثانية، سنه الطبع: ١٤٢٦، ١٤٤.
[1193]) مفتاح الوصول، احمد كاظم البهادلي، ١ / ٣٥٤ .
[1194]) سورة مريم : اية ٣١ .
[1195]) الكافي، الشيخ الكليني،٣/ ٢٦٤ ح ١ سقطت لفظة (شيء)،قبل (بعد)، الحبل المتين، الشيخ البهائي،١/٤٦.

الكلام، الا ان المفهوم منه بحسب العرف ذلك ، كمايفهم من قولنا : ليس بين أهل البلد أفضل من زيد، أفضليته عليهم وان كان منطوقه نفي أفضليتهم عليه)[1196].

ب ـ وقوله في الحديث : (الحادي عشر: من الموثقات ؛ عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام، في حديث طويل، قال : وسئل عن بئر يقع فيها كلب ، أو فارة، أو خنزير، قال : " ينزف كلها، فان غلب عليها الماء فلينزف يوما إلى الليل، ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما إلى الليل، وقد طهرت")[1197].

(ولا يخفى انه لا دلالة في الحديث على أن القوم المذكورين أربعة لا أزيد ، فلعل اقتصار الأصحاب في كتب الفروع على الأربعة بناء على أقل ما يحصل به تراوح : اثنين اثنين، والعلامة في المنتهى[1198]، على اجزاء الأقل من الأربعة ، ان ينقص نزحهم عن الأربعة، ولم يرتضه شيخنا في الذكرى[1199]، اما الزائد عليها فمقتضى الحديث اجزاء تراوحهم. وقيده شيخنا في الذكرى[1200]، بما إذا لم يحصل زيادة فترة وتراخ بسبب الكثرة، وهو غير بعيد، لكن استدلاله طاب ثراه على اجزاء ما فوق الأربعة بمفهوم الموافقة، غير سديد، فإنه يستفاد من تناول لفظ " القوم " لما فوقها، وليس هذا مفهوم موافقة، ولعل مراده رحمه الله انه إذا ثبت بالحديث اجزاء الأربعة ثبت اجزاء ما فوقها بمفهوم الموافقة، مع قطعنا النظر عن تناول " القوم " له، هذا وقد يستفاد مما تضمنه الحديث من لفظ " القوم " عدم اجراء النساء ولا الخناثى ولا الملفق، لاختصاص القوم بالرجال، ويؤيده قوله تعالى : ﴿ لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِنْ قَوْمٍ ... وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ ﴾[1201]، لكن صرح صاحب القاموس[1202] وغيره[1203] باطلاق القوم على النساء أيضا، ومن ثم قيل بالاجتزاء بهن، وهو غير بعيد ، وشرط بعض الأصحاب في الاجتزاء بهن عدم قصور نزحهن عن نزح الرجال، وهو كما ترى، فإنه إذا صدق عليهن اسم القوم حصل الامتثال بنزحهن، سواء ساوى نزح الرجال أو قصر عنه)[1204] .

مفهوم الشرط وهو احد اقسام مفهوم المخالفة وأطلق علماء الأصول على مفهوم الشرط معان عديدة وهي :

[1196]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٤٨ ـ ٤٩ .
[1197]) تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ١ / ٢٤٢ ح ٦٩٩ بدل لفظة (تنزف)، (ينزف)، سقط (يعني اذا تغير لونه او طعمه بدلاله ما تقدم من اعتبار اربعين دلوا في هذه الاشياء، ثم قال اني ابا عبد الله عليه السلام)، قبل (فان غلب)، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٥١٢ .
[1198]) ينظر : منتهى المطلب، العلامة الحلي، ١ / ٧٤ ،
[1199]) ينظر : ذكرى الشيعة في احكام الشريعة، الشهيد الاول، ١ / ٨٨ .
[1200]) م . ن .
[1201]) سورة الحجرات : آية ١١ .
[1202]) ينظر : القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ٤ / ١٧٠ .
[1203]) ينظر : لسان العرب، ابن منظور، ١١ / ٣٦١ .
[1204]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٥٢٧ ـ ٥٢٨ .

(هو الأمر الذي يتوقف وجود المشروط عليه ، فيسبب عدمه عدم المشروط)[1205].

(وهو دلالة النص على ثبوت نقيض الحكم المقيد بشرط عند انتفاء ذلك الشرط)[1206].

والمراد من مفهوم الشرط ان يأتي بجملة شرطية وتكون هي المنطوق وعند فقدان الشرط فتحول المسألة الى المفهوم وتكون الجملة الشرطية مسبوقة بأدوات الشرط مثل (أن) و (أذا) وما يقوم مقامهما ومثالة : (أذا خفي الأذان فقصر)[1207]. و : (أذا خفيت الجدران فقصر)[1208]. ويبدوا ان كل الجمل الشرطية لها مفهوم ويكون حكم المفهوم يخالف لحكم المنطوق [1209]، الا في نحوين من الجمل الشرطية وهي :

أولهما :- ان كانت الجملة الشرطية مسوقة لبيان موضوع الحكم فقط، فلا مفهوم لها عند انتفاء الشرط؛ لعدم أمكان فرضه عند انتفاء الشرط، كما في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾[1210]. فانه لا يعقل إكراههن على البغاء اذا لم يردن التحصن، بل العمل بمفهوم المخالفة لهذه الآية مخالف للشريعة، وكل ما في الآية هو استحباب تسهيل امر الزواج للفتاة، لاسيما التي تشعر بالحاجة والشق اليه؛ لانه ربما يدعوها الشق الى البغي في حال عدم تزويجها .

ثانيهما :- ان كانت الجملة الشرطية مسوقة لبيان الموضوع و حيث يكون الحكم منوطاً بالشرط، على وجه يمكن فرض الحكم بدونه، كما في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[1211].حكم المنطوق وجوب الإنفاق على المطلقات الحوامل، حتى لو تجاوز ذلك وقت العدة، لان عدتهن وضع الحمل، واما اذا لم يكن حوامل فلا يجب الإنفاق عليهن في غير عدة، وهذا هو مفهوم الشرط[1212] .

ومثال ذلك قوله في الحديث : (الحادي عشر : عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : " يجزيك إذا خلوت في بيتك إقامة واحدة بغير اذان")[1213].

[1205]) القوانين المحكمة في الاصول، ابو القاسم القمي (ت: ١٢٣١هـ)، نشر: احياء الكتب الاسلامية، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الاولى، سنه الطبع: ١٤٣٠، ١٧١ .

[1206]) نهاية الوصول، العلامة الحلي، ٢ / ٢٧٤ .

[1207]) وسائل الشيعة، الحر العاملي، ٨ / ٤٧٢ ح ٣ .

[1208]) م . ن ، ٨ / ٤٧٣ ح ٩ .

[1209]) ينظر : الجهد الاصولي، بلاسم عزيز شبيب، ١١٤ ، اصول الفقه وقواعد الاستنباط، فاضل الصفار،نشر: مؤسسة الفكر الإسلامي، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤٣٢، ٢ / ١٠٥ .

[1210]) سورة النور : ايه ٣٣.

[1211]) سورة الطلاق : ايه ٦.

[1212]) الجهد الاصولي، بلاسم عزيز شبيب، ١١٤ ـ ١١٥ .

[1213]) تهذيب الاحكام ، الشيخ الطوسي، ٢ / ٥٠ ح ١٦٦ ، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ٢٧٨ .

(العشرون : من الموثقات؛ عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : سئل عن الاذان، هل يجوز ان يكون من غير عارف؟ قال : " لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف ، فان علم الاذان فاذن به ، وان لم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به " . وسئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له : نصلى جماعة، هل يجوز ان يصليا بذلك الأذان والإقامة؟ قال : " لا، ولكن يؤذن ويقيم ")[1214] .

(الحديث الحادي عشر والعشرون يدلان على ما ذهب إليه الشيخان[1215] فان مفهوم الشرط حجة، وقوله عليه السلام : " إذا خلوت في بيتك " يراد به إذا صليت منفردا، وعدم تجويزه عليه السلام ، اجتزاء الجماعة باذان المنفرد وإقامته صريح في المراد، ويدل على ما ذهب إليه أيضا ما رواه أبو بصير ، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته: أيجزي اذان واحد؟ قال : " إن صليت جماعة لم يجز الا الاذان وإقامة ، وان كنت وحدك تبادر امر أتخاف ان يفوتك تجزيك إقامة ، الا الفجر والمغرب فإنه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلوات "[1216] . وهذه الرواية وان كان في طريقها القسم بن محمد وعلي بن حمزة ـ وهما ضعيفان ـ الا انها تصلح لتأييد الحديثين الآخرين ، والعلامة طاب ثراه في المختلف والمنتهى[1217] اقتصر ـ فيما استدل به من جانب الشيخين واتباعهما ـ عليها ولم يذكر من جانبهم سواها، بل جعل الحديث الحادي عشر دليلا على ما ذهب إليه من عدم وجوب الاذان في ش يء من الصلوات مطلقا جماعة وفرادى، وهو كما ترى)[1218] .

٢ ـ وضح في حديث بأن لفظه خاص ودلالته على العموم :

عرف علماء الاصول العام والخاص بانهما :

العام : (هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد)[1219] .

الخاص : (هو الحكم لا يشمل الا بعض افراد موضوعه)[1220] .

ومثال ذلك قوله في الحديث : (السادس : لحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام، انه سئل : كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها في الاناء؟ قال : " واحدة من حدث البول، واثنتان من الغائط، وثلاث من الجنابة ")[1221] .

[1214]) الكافي، الشيخ الكليني، ٣ / ٣٠٤ ح ١٣ ، تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ٢ / ٢٧٧ ح ١١٠١ ، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ٢٨٠ .

[1215]) ينظر : المقنعة، الشيخ المفيد، ٩٧ ، المبسوط، الشيخ الطوسي، ١ / ٩٥ .

[1216]) الكافي، الشيخ الكليني، ٣ / ٣٠٣ ح ٩ بدل لفظة (يجز)، (يجزئ)، بدل (تجزيك)،(يجزيك)، تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ٢ / ٥٠ ح ١٦٣ بدل لفظة (يقصر) ،(تقصر)، وبدل(يقصر) الاخرى كذلك .

[1217]) ينظر : مختلف الشيعة، العلامة الحلي، ٢ / ١٣٨ ، منتهى المطلب، العلامة الحلي، ٤ / ٤١١ .

[1218]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ٢٨٦ ـ ٢٨٧ .

[1219]) مبادئ الوصول الى علم الاصول، ابي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي العلامة الحلي (ت:٧٢٦هـ)، تحقيق واخراج وتعليق: عبد الحسين محمد علي البقال، نشر:مركز النشر مركز الاعلام الاسلامي، الطبعة: الثالثة، سنه الطبع: ١٤٠٤، ١٢٠ .

[1220]) اصول الفقة، محمد رضا المظفر، ١ / ١٩٠ .

[1221]) الكافي، الشيخ الكليني، ٣ / ١٢ ح ٥ ، الاستبصار، الشيخ الطوسي، ١ / ٥٠ ح ١٤١ ، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ١١٩ .

(وما تضمنه الحديث السادس من غسل الرجل اليد قبل ادخالها الاناء ، يظهر منه ان ذلك مقصور على الطهارة من الاحداث الثلاثة المذكورة، لامن الريح ونحوه مثلا، وان ذلك مشروط بما إذا كان الوضوء أو الغسل من اناء واسع الرأس يمكن الاغتراف منه، فلو تطهر من إبريق مثلا لم يستحب ذلك ، وكذا لو تطهر من نهر مثلا أو من كر، حملا للاناء على المتعارف . وبعض الأصحاب مال إلى التعميم ، ولا باس به ، والظاهر أن المراد "بالرجل" في الأحاديث الواردة في هذا الباب كرواية حريز عن الباقر عليه السلام ورواية عبد الكريم عن الصادق عليه السلام وغيرهما هو مطلق الشخص ، فيعم الحكم النساء أيضا إذالظاهر أنه لاخصوصية للرجال بذلك والمراد من اليد في البول والغائط من مفصل الزند وفي الجنابة من المرفق)[1222].

(حريز، عن ابي جعفر عليه السلام قال : " يغسل الرجل يده من النوم مرة، ومن الغائط والبول مرتين، ومن الجنابة ثلاثا ")[1223] .

(عبد الكريم، عن ابي عبد الله عليه السلام، قال : قلت لة : الرجل يحل لاخية خرج جاريتة؟ قال : " نعم له ما احل له منها ")[1224] .

٣ ـ حمل المطلق على المقيد

عرف علماء الاصول المطلق والمقيد بأنهما :

المطلق : (ما دل على شايع في جنسه)[1225] .

المقيد : (هو ما يدل لا على شايع في جنسه، او هو ما اخرج من شياع)[1226] .

حمل المطلق على المقيد

اذا ورد دليلين مستقلين في احدهما لفظ مطلق وفي الاخر نفس هذا اللفظ مقيد فهناك حالتين وهما :

الحالة الأولى : في حال اختلاف الحكم

في حال اختلاف الحكم اما ان يكون الخطابان امر في المطلق والمقيد، او نهيا فيهما، او في احدهما امر وفي الاخر نهي وهي كالأتي :

أ ـ اختلاف الحكم والخطابان امر :

[1222]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ١٢٤ .
[1223]) الاستبصار، الشيخ الطوسي، ١ / ٥٠ ح ١٤٢ .
[1224]) م . ن ، ٣ / ١٣٦ ح ٤٩٠ .
[1225]) معالم الدين وملاذ المجتهدين، حسن العاملي، ١٥٠ .
[1226]) م . ن ، ١٥٠ .

مثال لذلك قولة تعالى : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾[1227]، وقوله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾[1228]، فالأيدي في الآية الأولى مقيدة الى المرافق وفي الآية الثانية مطلقة، والحكم في الآيتين مختلف، لانه في الآية الأولى غسل اليدين وفي الآية الثانية مسحهما، وكلا الخطابين من جنس واحد وهو الامر .

ب ـ اختلاف الحكم والخطابان نهي :

مثال لذلك : لا تستخف بالعالم، ولا تجالس العالم الفاسق .

ت ـ اختلاف الحكم والخطاب في المطلق امر وفي المقيد نهي :

مثال لذلك : اكرم الهاشمي، ولا تجالس الهاشمي الفاسق .

ث ـ اختلاف الحكم والخطاب في المطلق نهي وفي المقيد امر :

مثال لذلك : لا تجالس الفاسق وتصدق على الفاسق الفقير[1229] .

ففي حال اختلاف الحكم لا يحمل المطلق على المقيد[1230]، الا في حال توقف وجود موضوع حكم المطلق على المقيد، مثل : ان ظاهرت فاعتق رقبة، ولا تملك الرقبة المؤمنة، فان عتق الرقبة المطلقة يتوقف على تملكها، وتملكها منهي عنة حالة كونها مقيد بالإيمان، فيجمع بين الدليلين بأن يقال : المراد بالرقبة المطلقة هو غير المؤمنة في مفروض المثال، هذا في مصطلح بعض الاصوليين المتأخرين من الامامية من نوع الحاكم والمحكوم، وليس من حمل المطلق على المقيد[1231] .

الحالة الثانية : في حال اتحاد الحكم :

ان المطلق والمقيد المتحدي الحكم اما ان يكون موجبهما متحدااو مختلفا، وفي كل منهما اما ان يكون الحكمان مثبتين او منفيين وهي كالاتي :

أ ـ اتحاد الحكم واتحاد الموجب والحكمان مثبتان :

مثال ذلك : ان ظاهرت زوجتك فاعتق رقبة، وان ظاهرت زوجتك فاعتق رقبة مؤمنة، فيعد المقيد بيان للمطلق في هذة الحالة يحمل المطلق على المقيد .

ب ـ اتحاد الحكم واتحاد الموجب والحكمان منفيان :

مثال لذلك : قولة تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ ﴾[1232]، وقولة تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا

[1227]) سورة المائدة : اية ٦ .

[1228]) سورة النساء : اية ٤٣ .

[1229]) ينظر : معالم الدين وملاذ المجتهدين، حسن العاملي، ١٥٠، مفتاح الوصول، احمد كاظم البهادلي، ٤٥٢/١.

[1230]) ينظر : معالم الدين وملاذ المجتهدين، الحسن العاملي، ١٥٠ .

[1231]) ينظر : مفتاح الوصول، احمد كاظم البهادلي، ١ / ٤٥٣ .

[1232]) سورة المائدة : اية ٦ .

مَسْفُوحًا ﴾[1233]، ففي الاية الاولى تحريم مطلق الدم، وفي الاية الثانية الاطلاق قيد بالدم المسفوح، ففي هذة الحالة يحمل المطلق على المقيد .

ت ـ اتحاد الحكم واختلاف الموجب والحكمان مثبتان :

مثال لذلك قولة تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ﴾[1234]، وقولة تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾[1235]، فان الرقبة في الآية الاولى مطلقة، والرقبة في الاية الثانية مقيدة بالايمان، فالحكم في الايتين متحد وهو وجوب عتق الرقبة (تحرير)، الا ان موجب الحكم في الآية الثانية قتل المؤمن وفي الآية الاولى مظاهرة الزوج لزوجته، وان الحكمان مثبتان، فلا يحمل المطلق على المقيد في هذه الحالة لعدم وجود المقتضى للحمل، ويبقى المطلق على إطلاقه، وانة لا يجزي في كفارة القتل الا عتق الرقبة المؤمنة، ويجزي في كفارة الظهار عتق أي رقبة .

ث ـ اتحاد الحكم واختلاف الموجب والحكمان منفيان :

ومثال لذلك : اذا احرمت للحج فلا تزهق نفسا، واذا دخلت الحرم فلا تزهق نفسا محترمة، فان النفس في القضية الاولى مطلقة، وفي القضية الثانية مقيدة، والحكم في القضيتين متحد وهو تحريم الازهاق، وان الموجب مختلف ذلك لان الاحرام في القضية الاولى، ودخول الحرم في القضية الثانيه ـ وان كان بدون احرام ـ، فلا يحمل المطلق على المقيد[1236] .

يظهر مما سبق ان المطلق والمقيد في حال اختلاف الحكم سواء أكان الخطابان امرا في المطلق والمقيد، او نهيا فيهما، او في احدهما امرا وفي الاخر نهي ففي جميع هذة الحالات لا يحمل المطلق على المقيد، واما في حال اتحاد الحكم اذا كان موجبهما متحدا سواء إكان حكمهما مثبتان او منفيان فيحمل المطلق على المقيد، اما اذا اتحاد الحكم واختلاف موجبهما سواء إكان حكمهما مثبتا او منفيا، فلا يحمل المطلق على المقيد .

ومثال ذلك قوله في الحديث : (الثاني : عبد الله ابن سنان ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام ، يقول : " وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها ")[1237].

(الثالث : زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال : " وقت المغرب إذا غاب القرص، فان رايته بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاة، ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت أصبت منه شيئا ")[1238] .

[1233]) سورة الانعام : اية ١٤٥ .

[1234]) سورة المجادلة : اية ٣ .

[1235]) سورة النساء : اية ٩٢ .

[1236]) ينظر : معالم الدين وملاذ المجتهدين، حسن العاملي، ١٥١ ـ ١٥٦ ، مفتاح الوصول، احمد كاظم اليهادلي، ١ / ٤٥٥ ـ ٤٦٠ ، الجهد الاصولي، بلاسم عزيز شبيب، ٩٧ .

[1237]) الكافي، الشيخ الكليني، ٣ / ٢٧٩ ـ ٢٨٠ ح ٧ ، تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ٢ / ٢٨ ح ٨١ ، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ٤٤ .

(السابع :ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام :" لكل صلاة وقتان ، وأول الوقتين أفضلهما - إلى أن قال ، ووقت المغرب حين تجب الشمس إلى أن تشتبك")[1239].

(الثامن : إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن وقت المغرب، فقال : " ما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق ")[1240].

(الثاني والعشرون : أبو أسامة زيد الشحام، قال : قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام : أؤخر المغرب حتى تستبين النجوم ؟ فقال : " خطابية! ان جبرئيل عليه السلام، نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص ")[1241].

(وما تضمنه الحديث الثاني والثالث والسابع والثامن والثاني والعشرون من توقيت المغرب بغيبوبة القرص هو مذهب الشيخ في المبسوط والاستبصار [1242] وابن الجنيد [1243] والمرتضى في بعض كتبه [1244] وابن بابويه في علل الشرائع[1245]، وقوله عليه السلام في الحديث السابع " حين تجب الشمس " المراد به حين سقوط قرصها، والوجوب السقوط، وتلك الأحاديث معتضدة بأحاديث أخرى وان كانت غير نقية السند، كما رواه عمر بن أبي نصر ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام ، يقول : " في المغرب إذا توارى القرص كان وقت الصلاة وأفطر "[1246]، وكما رواه علي بن الحكم، عمن حدثه، عن أحدهما عليهما السلام، انه سأله عن وقت المغرب، فقال : "إذا غاب كرسيها"، قلت : وما كرسيها؟ قال : "قرصها" قلت : متى تغيب قرصها؟ قال : " إذا نظرت إليه فلم تره "[1247]، والمشهور بين الأصحاب - وسيما المتأخرين - توقيت دخول المغرب بذهاب الحمرة المشرقية . واليه ذهب الشيخ في التهذيب [1248] والنهاية[1249] لكني لم أظفر في ذلك بحديث تركن النفس إليه . نعم، هنا اخبار ضعيفة متضمنة لذلك، وكما رواه ابن أشيم ، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : سمعته يقول : " وقت المغرب إذا ذهبت الحمرة من المشرق "[1250] الحديث، وكما رواه يزيد بن معاوية، عن أبي

[1238]) من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق، ٢ / ١٢١ ح ١٩٠٢، تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ٢ / ٢٦١ ح ١٠٣٠ الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ٤٤ .

[1239]) تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ٢ / ٣٩ ح ١٢٣، الاستبصار، الشيخ الطوسي، ١/ ٢٧٦ - ٢٧٧ ح١٠٠٣، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٤٥ .

[1240]) تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ٢ / ٢٥٨ ح ١٠٢٩ ، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٤٥ .

[1241]) تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ٢ / ٢٨ ح ٨٠ زيادة لفظة (قال)، (قال فقال خطابية)، الاستبصار، الشيخ الطوسي، ١ / ٢٦٢ ح ٩٤٣ ، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٤٨ .

[1242]) ينظر : المبسوط، الشيخ الطوسي، ١ / ٧٤ ، الاستبصار، الشيخ الطوسي، ١ / ٢٦٣ - ٢٦٤ .

[1243]) لم اعثر عليه .

[1244]) ينظر : جمل العلم والعمل، الشريف المرتضى، ٥٥ .

[1245]) علل الشرائع، ابي جعفر محمد بن علي ابن الحسين بن موسى بن بابوية القمي الشيخ الصدوق (ت: ٣٨١هـ)، تحقيق وتقديم: السيد محمد صادق بحر العلوم، نشر: منشورات المكتبة الحيدرية ومطبعتها - النجف الاشرف، سنه الطبع: ١٣٨٦، ٢ / ٣٥٠ .

[1246]) تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ٢ / ٢٧ ح ٧٧ .

[1247]) تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ٢ / ٢٧ - ٢٨ ح ٧٩ ، الاستبصار، الشيخ الطوسي، ١ / ٢٦٢ ح ٩٢٤ .

[1248]) تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ٢ / ٢٩ ح ٨٣ .

[1249]) ينظر : النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، الشيخ الطوسي، ٥٩ .

[1250]) الكافي، الشيخ الكليني، ٣ / ٢٧٨ ح ١ ، الاستبصار، الشيخ الطوسي، ٢ / ٢٩ ح ٨٣ .

جعفر عليه السلام، قال:" إذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الأرض وغربها "[1251]، وشيخنا في الذكرى[1252] حمل الاخبار المتضمنة للتوقيت بغيبوبة القرص على ذهاب الحمرة ، حملا للمطلق على المقيد، وللبحث فيه مجال واسع مع أن قوله عليه السلام في الحديث الثالث :"فان رأيته بعد ذلك" يأبى هذا الحمل، كما لا يخفى، وبالجملة فكلام المبسوط غير بعيد ، الا انه خروج عما عليه جماهير الأصحاب، سيما مع كونه سبيل الاحتياط)[1253] .

ومثال آخر قوله في الحديث : (السابع : علي بن يقطين، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام، عن الرجل ينسى ان يقيم الصلاة، وقد افتتح الصلاة، قال :" إن كان قد فرغ من صلاته فقد تمت صلاته، وان لم يكن فرغ من صلاته فليعد ")[1254].

(ما تضمنه الحديث السابع من إعادة الصلاة لمن ذكر قبل فراغه منها انه نسى الإقامة هو مذهب ابن أبي عقيل[1255] وابن الجنيد[1256]، لكن قيد ابن الجنيد ذلك بما إذا لم يقرأ عامة السورة . والمشهور بين الأصحاب عدم تدارك الإقامة لمن اتى بالاذان، اقتصارا في ابطال الصلاة على موضع الوفاق، ثم لا يخفى ان الظاهر أن المراد بالفراغ في هذا الحديث الفراغ من جميع أفعال الصلاة ، وشيخنا في الذكرى[1257] تبعا للعلامة في المختلف [1258] حمله على ما قبل الركوع حملا للمطلق على المقيد، أعني الحديث السابع عشر من الفصل السابق)[1259] .

(السابع عشر : الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : " إذا افتتحت الصلاة فنسيت ان تؤذن وتقيم، ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف واذن وأقم واستفتح الصلاة، وان كنت قد ركعت فأتم على صلاتك ")[1260] .

(وهو حمل بعيد جدا . وكلامه يعطي انه ظن ورود هذا الحديث فيمن نسي الأذان والإقامة معا، وربما روي تدارك الإقامة في أثناء الصلاة من غير قطع ، روى زكريا بن آدم، قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : جعلت فداك، كنت في صلاتي فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم أقم، فكيف اصنع ؟ قال : " اسكت موضع قراءتك وقل قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، ثم امض في قراءتك، وصلاتك، وقد تمت صلاتك "[1261]، وشيخنا في الذكرى [1262]

[1251]) الكافي، الشيخ الكليني، ٣ / ٢٧٨ ح ٢ ، تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ٢ / ٢٩ ح ٨٤ .
[1252]) ذكرى الشيعة في احكام الشريعة، الشهيد الاول، ٢ / ٣٤٢ .
[1253]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ٤٩ ـ ٥١ .
[1254]) تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ٢ / ٢٧٩ ح ١١١٠ ، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ٢٩٥ .
[1255]) لم اعثر عليه .
[1256]) م . ن .
[1257]) ينظر : ذكرى الشيعة في احكام الشريعة، الشهيد الاول، ٣ / ٢٣٢ .
[1258]) ينظر : مختلف الشيعة، العلامة الحلي، ٢ / ١٢٨ .
[1259]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ٢٩٨ .
[1260]) تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ٢ / ٢٧٨ ح ١١٠٣ بدل لفظة (فأقم)، (فأتم)، الاستبصار، الشيخ الطوسي، ١ / ٣٠٤ ح ١١٢٧ بدل لفظة (فأقم)، (فأتم)، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ٢٧٩ .
[1261]) تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ٢ / ٢٧٨ ح ١١٠٤ ، الاستبصار، الشيخ الطوسي، ١ / ٣٠٤ ح ١١٢٨ .

استشكل قول ذلك في أثناء الصلاة ، وقال : إنه كلام ليس من الصلاة ولا من الأذكار، وأنت خبير بان الحمل على أنه يقول ذلك مع نفسه من غير أن يتلفظ به ممكن . وقوله عليه السلام : " اسكت موضع قراءتك وقل قد قامت الصلاة " ربما يؤذن بذلك ! إذ لو تلفظ بالإقامة لم يكن ساكتا في موضع القراءة . وحمل السكوت على السكوت عن القراءة لا عن غيرها خلاف الظاهر)[1263] .

٤ ـ الاستصحاب

عرفه علماء الاصول بأنه : (هو الحكم ببقاء حكم او موضوع ذي شك في بقائة)[1264] .

ومثال لذلك قولة في الحديث : (الرابع : زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : " لا ينقض الوضوء ابدا بالشك، ولكن ينقضه يقين آخر ")[1265] .

(الخامس : من الموثقات؛ بكير بن أعين، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : " إذا استيقنت انك قد أحدثت فتوضأ، وإياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد أحدثت ")[1266] .

(والحديث الرابع والخامس يدلان على أن من يتقن الطهارة وشك في الحدث لا يلتفت، بل ظاهر الحديث الخامس تحريم الطهارة عليه، وهذا الحكم ـ أعني العمل باليقين والقاء الشك في هذه الصورة وفي عكسها أيضا ـ مما لا خلاف فيه بين الفقهاء، وقالوا : ان اليقين لا يرتفع بالشك ، وأرادوا بذلك : ان اليقين الحاصل في الحال بوقوع الطهارة أو الحدث في الماضي، لا يرفعه الشك في حصول ما يزيل تلك الطهارة أو الحدث . وهو يرجع إلى استصحاب الحال إلى أن يعلم الزوال ، فان العاقل إذا التفت إلى ما حصل بيقين، ولم يعلم، ولم يظن طرو ما يزيله ، حصل له الظن ببقائه، فقولهم : إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر ، معناه : انه إذا تيقن في وقت حصول الحدث في الماضي، وشك في ذلك الوقت في وقوع الطهارة بعده تطهر، والحدث في كلامهم هذا يجوز ان يراد به نفس السبب كخروج البول مثلا ، وان يراد به الحالة المسببة عنه ، وقصره على الأول ، كما ذكره بعض الأصحاب [1267]، غير جيد ، ثم هذا اليقين يجامع هذا الشك بغير مرية ؛ لتغاير متعلقيهما، كمن تيقن عند الظهر وقوع المطر في الغداة ، وهو شاك في انقطاعه ، وقال شيخنا الشهيد في الذكرى [1268] قولنا : " اليقين لا يرفعه الشك " لا نعني به اجتماع اليقين والشك في الزمان الواحد ؛ لامتناع ذلك ؛ ضرورة ان الشك في أحد النقيضين يرفع يقين الاخر ، بل المعني به ان اليقين الذي كان في الزمن الأول لا

[1262]) ذكرى الشيعة في احكام الشريعة، الشهيد الاول، ٣ / ٢٣٣ .
[1263]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ٢٩٨ ـ ٢٩٩ .
[1264]) كفاية الاصول، محمد كاظم الخرساني، ٣٨٤ .
[1265]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ١٦٠ .
[1266]) الكافي، الشيخ الكليني، ٣ / ٣٣ ح ١ ، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ١٦٠ .
[1267]) ينظر : مدارك الاحكام في شرح شرائع الاسلام، السيد محمد بن علي الموسوي، العاملي (ت: ١٠٠٩هـ)، نشر: مؤسسة ال البيت عليهم السلام لاحياء التراث ـ قم المشرفة، مطبعة: مهر ـ قم، الطبعة: الاولى، سنه الطبع: ١٤١٠، ١ / ١٤١ .
[1268]) ذكرى الشيعة في احكام الشريعة، الشهيد الاول، ٢ / ٢٠٧ .

يخرج عن حكمه بالشك في الزمن الثاني؛ لأصالة بقاء ما كان ، فيؤول إلى اجتماع الظن والشك في الزمان الواحد ، فيرجح الظن عليه ، كما هو مطرد في العبارات ، انتهى كلامه، وأنت خبير بان اجتماع اليقين والشك على ما قلناه ممكن؛ لعدم تناقض متعلقيهما، وهو طاب ثراه جعل متعلقيهما متناقضين ، وحاصل كلامه : ان قولهم : يقين الطهارة لا يرفعه الشك في الحدث مثلا ، ليس معناه ان تيقن المكلف كونه متطهرا في وقت، لا يرفعه شكه في ذلك الوقت في كونه محدثا ؛ لان ذلك اليقين لا يجامع هذا الشك أصلا، بل معناه انه إذا تيقن في الماضي كونه متطهرا، ثم شك في المستقبل في كونه محدثا، فهذا الشك لا يرفع حكم اليقين السابق، بل يستصحب ذلك الحكم ويظن بقاؤه إلى أن يتحقق الناقل، وكلامه هذا جيد : الا ان قوله : فيؤول إلى اجتماع الظن والشك في زمن واحد، محل كلام؛ إذ عند ملاحظة ذلك الاستصحاب ينقلب أحد طرفي الشك ظنا ، والطرف الآخر وهما ، فلم يجتمع الظن والشك في الزمان الواحد، كيف والشك في أحد النقيضين يرفع ظن الاخر ، كما يرفع تيقنه ، وهذا ظاهر، ولا يمكن ان يقال : إن اطلاق الشك عليه بالنظر إلى أول وهلة . نعم، يتمشى هذا على ما قلناه ، ثم لا يخفى ان الظن الحاصل بالاستصحاب فيمن تيقن الطهارة وشك في الحدث ، لا يبقى على نهج واحد ، بل يضعف بطول المدة شيئا فشيئا، بل قد يزول الرجحان ويتساوى الطرفان، بل ربما يصير الطرف الراجح مرجوحا كما إذا توضأ عند الصبح مثلا ، وذهل عن التحفظ ، ثم شك عند الغروب في صدور الحدث منه ، ولم يكن من عادته البقاء على الطهارة إلى ذلك الوقت ، والحاصل : ان المدار على الظن، فما دام باقيا فالعمل عليه ، وان ضعف ، هذا ، وقد ذكر العلامة في المنتهى [1269] : ان من ظن الحدث وتيقن الطهارة لا يلتفت ؛ لان الظن انما يعتبر مع اعتبار الشارع له ، ولأن في ذلك رجوعا عن المتيقن إلى المظنون، انتهى . وفيه نظر لا يخفى على المتأمل فيما تلوناه، والله أعلم)[1270] .

الأساس المنهجي التاسع : إنه بين من خلال متون بعض الاحاديث أن لها أكثر من محمول :

ومثال ذلك قوله في الحديث : (الثامن : داود بن زربي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء، فقال لي : " توضأ ثلاثا ثلاثا "، قال : ثم قال لي : " اليس تشهد بغداد وعساكرهم "؟ قلت : بلى، قال : فكنت يوما أتوضأ في دار المهدي فرآني بعضهم وانا لا اعلم به، فقال : كذب من زعم انك فلأني ، وأنت تتوضأ هذا الوضوء، قال : فقلت : لهذا والله امرني)[1271] .

(وما تضمنه الحديث الثامن من قول الصادق عليه السلام لداود بن زربي - بالزاء المكسورة، والراء المهملة ، والباء الموحدة - : " توضأ ثلاثا ثلاثا " صريح في التقية، كما يرشد إليه اخره، وهل يستنبط منه تحريم الثالثة حال الاختيار، أو انما

[1269]) منتهى المطلب، العلامة الحلي، ١ / ١٤١ .
[1270]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ١٦٢ ـ ١٦٤ .
[1271]) تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ١ / ٨٢ ح ٢١٤ ، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ١٠٩ .

يدل على عدم الاجر بها فقط، كما يقوله الصدوق[1272] في الثانية؟ كل محتمل . وقد ذهب أكثر الأصحاب [1273] إلى تحريمها ، وهو الظاهر ، وذهب بعضهم كابن الجنيد[1274]، وابن أبي عقيل[1275]، إلى عدم ترتب الثواب عليها فقط دون التحريم ، وهو ظاهر المفيد[1276]، وعلى القول بالتحريم، فهل يبطل بها الوضوء، كما جزم به أبو الصلاح [1277]؟ الظاهر نعم : ان اكتفى بالمسح بمائها ، لخروجه عن بلل الوضوء، وقال في المعتبر[1278] بجواز المسح بمائها، وهو كما ترى ، ويستنبط من قوله عليه السلام : " فرآني بعضهم وانا لا اعلم به " انه لا يشترط في العمل بالتقية في بلاد أهل الخلاف العلم باطلاعهم عليه، وقوله " انك فلأني " كناية عن قوله : " انك رافضي "، والتعبير بالكناية اما من ذلك الرجل ، أو من الإمام عليه السلام ، ولهذا الحديث محمل آخر، وهو : ان يكون مراده عليه السلام بقوله : " توضأ ثلاثا ثلاثا " تثليث الغسلات بتثليث الأعضاء المغسولة ، ويكون الامر بالتقية في غسل الرجلين ، كما ورد مثله (من امر) الكاظم عليه السلام ، علي بن يقطين ، بغسله الرجلين تقية للرشيد ، والقصة مشهورة أوردها المفيد في الإرشاد[1279] وغيره ، ويؤيد هذا الحمل : ان هذا هو الفعل الذي اشتهر بين العامة انه الفصل المميز بينهم وبين الخاصة، واما قولنا بوحدة الغسلات أو تثنيتها ، وكون الزائد على ذلك بدعة عندنا، فالظاهر أنه لم يشتهر بينهم، ولم يصل إلى حد يكون دليلا على مذهب فاعله حتى يحتاج إلى التقية فيه ، على أن الغسلة الثالثة ليست عندهم واجبة ، وهم ربما يتركونها)[1280].

ومثال آخر قوله في الحديث : (الخامس : عمر بن يزيد ، قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام، عن الرجل يخضب رأسه بالحناء، ثم يبدو له في الوضوء ، قال : " يمسح فوق الحناء ")[1281] .

(وما تضمنه الحديث الخامس من قوله عليه السلام : " يمسح فوق الحناء " محمول على الضرورة، ويمكن حمله على أن المخضوب من رأسه، انما كان أسفل المقدم ، أو على أن الخضاب كان بماء الحناء ، كما يقال لما صبغ بماء الحناء والزعفران : صبغ بهما، وهو غير حاجب عن المسح ، لكن على هذا الحمل يبقى الاشكال من جهة أخرى ، هي ان الظاهر خروج بلل المسح ح ينئذ عن الاطلاق ،

[1272]) ينظر : المقنع، الشيخ الصدوق، ١١ .
[1273]) ينظر : المبسوط، الشيخ الطوسي، ١ / ٢٣ .
[1274]) لم اعثر عليه .
[1275]) لم اعثر عليه .
[1276]) ينظر : المقنعة، الشيخ المفيد، ٤٨ ـ ٤٩ .
[1277]) ينظر : الكافي في الفقة، ابو صلاح الحلبي، ١٣٣ .
[1278]) ينظر : المعتبر، المحقق الحلي، ١ / ١٦٠ .
[1279]) ينظر : الارشاد في معرفة حجج الله على العباد، ابي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي الشيخ المفيد (ت: ٤١٣ هـ)، تحقيق: مؤسسة ال البيت عليهم السلام لتحقيق التراث، نشر: دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع بيروت ـ لبنان، الطبعة: الثانية، سنه الطبع: ١٤١٤، ٢ / ٢١١ ـ ٢١٢ .
[1280]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ١١٥ ـ ١١٦ .
[1281]) تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ١ / ٣٥٩ ح ١٠٧٩ ، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ١١٩ .

وههنا محمل أخر : وهو ان يكون السائل أراد بقوله : "يخضب رأسه بالحناء " انه يلونه به، فان خضب بمعنى لون ، كما في القاموس [1282] وغيره، فكأنه يسأل ان لون الحناء هل هو مانع من وصول الماء إلى الممسوح أم لا ؟ ويكون المراد من قوله عليه السلام : "يمسح فوق الحناء" انه غير مانع ، ويستأنس لهذا الحمل بتعليل المفيد قدس الله روحه[1283] كراهة الاختضاب للجنب ، كما تضمنه بعض الأخبار ، بان اللون يمنع وصول الماء إلى البشرة، وقول المحقق في المعتبر [1284] لعله نظر إلى أن اللون عرض، وهو لا ينتقل، فيلزم حصول اجزاء من الحناء في محل المنع للون، ليكون وجود اللون بوجودها ، لكنها خفيفة لا تمنع الماء منعا تاما ، فكراهته لذلك)[1285] .

ومثال آخر قوله في الحديث : (الخامس : يعقوب بن يقطين، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام ، عن الرجل يمذي وهو في الصلاة من شهوة ، أو من غير شهوة، قال : " المذي منه الوضوء ")[1286] .

(وما تضمنه الحديث الخامس من قوله عليه السلام : " المذي منه الوضوء "، قال الشيخ[1287] : انه محمول على التعجب لا الاخبار ، فكأنه من شهرته وظهوره في ترك الوضوء منه قال : هذا شيء يتوضأ منه، هذا كلامه ، وهو كما ترى وقال العلامة في المنتهى [1288] : يمكن حمله على الاستحباب ، وأنت خبير بان كون السؤال عن المذي في الصلاة يوجب ضعف الحمل على ذلك، ولو حمل على التقية لكان أولى، فان العامة مطبقون على النقض بالمذي)[1289].

ومثال آخر قوله في الحديث : (الاول : من الصحاح ؛ أبو مريم الأنصاري ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام، يقول : " كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب : برد احمر حبرة، وثوبين أبيضين صحاريين ")[1290] .

(الثاني : محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال : " يكفن الرجل في ثلاثة أثواب ،والمرأة إذا كانت عظيمة في خمسة : درع ومنطق وخمار ولفافتين")[1291].

(الثاني عشر : الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : " كتب أبي في وصيته ان أكفنه بثلاثة أثواب : أحدها : رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة ،

[1282]) ينظر : القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ١ / ٦٢ .
[1283]) المقنعة، الشيخ المفيد، ٥٣ .
[1284]) المعتبر، المحقق الحلي، ١ / ١٩٢ .
[1285]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ١٢٣ ـ ١٢٤ .
[1286]) تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي،١ / ٢١ ح ٥٣ ، الاستبصار، الشيخ الطوسي، ١ / ٩٥ ح ٣٠٦ ، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ١٣٨ .
[1287]) ينظر : الاستبصار، الشيخ الطوسي، ١ / ٩٥ .
[1288]) منتهى المطلب، العلامة الحلي، ١ / ١٩٣ .
[1289]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ١٤٣ .
[1290]) تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ١ / ٢٩٦ ح ٨٦٩ ، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٢٨٦ .
[1291]) الكافي، الشيخ الكليني، ٣ / ١٤٧ ح ٣ ، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٢٨٦ .

وثوب آخر وقميص، فقلت لأبي : لم تكتب هذا ؟ فقال : " أخاف ان يغلبك الناس ، فان قالوا : كفنه في أربعة أو خمسة فلا تفعل "، قال : وعممه بعد بعمامة، وليس تعد العمامة من الكفن، انما يعد ما يلف به الجسد ")[1292] .

(وماتضمنه الحديثان الأولان والثاني عشر من تكفين الرجل في ثلاثة أثواب ، مما أطبق عليه الأصحاب سوى سلار[1293]، فإنه اكتفى بالواحد . والأحاديث الدالة على الثلاثة كثيرة ، واستدل شيخنا في الذكرى [1294] لسلار بما تضمنه الحديث الثالث من قوله عليه السلام : " وثوب تام لا أقل منه ")[1295] .

(الثالث : زرارة، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : العمامة للميت من الكفن هي ؟ قال : " لا، انما الكفن المفروض ثلاثة أثواب ، وثوب تام لا أقل منه ، يواري فيه جسده كله، فما زاد فهو سنة إلى أن يبلغ خمسة، فما زاد فمبتدع والعمامة سنة ")[1296] .

(ثم أجاب تارة بحمل الثوب التام على التقية ؛ لأنه موافق لمذهب العامة من الاجتزاء بالواحد ، وأخرى بأنه من عطف الخاص على العام ، وهو كما ترى ، والنسخ في هذا الحديث مختلفة، ففي بعض نسخ التهذيب كما نقلناه ، ويوافقه كثير من نسخ الكافي، وهو المطابق لما نقله شيخنا في الذكرى ، وفي بعضها هكذا : " انما المفروض ثلاثة أثواب تام لا أقل منه "، وهذه النسخة هي الموافقة لما نقله المحقق في المعتبر [1297] والعلامة[1298] في كتبه الاستدلالية ، ولفظة "تام" فيها، خبر مبتدأ محذوف، اي وهو تام، وفي بعض النسخ المعتبرة من التهذيب " أو ثوب تام " بلفظ "أو" بدل "الواو " وهي موافقة في المعنى للنسخة الأولى على أول الحملين السابقين، ويمكن حملها على حال الضرورة ايضا)[1299] .

الأساس المنهجي العاشر : إنه نقد دلالة المتون بما يوضح الابعاد العلمية والأخلاقية لها :

ومثال ذلك قوله في الحديث : (الاول : زرارة، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الا تخبرني من أين علمت وقلت : إن المسح ببعض الرأس وبعض ا لقدم؟ فضحك ثم قال : " يا زرارة، قال رسول الله صلى الله عليه وآله ، ونزل به الكتاب من الله؛ لان الله عز وجل يقول : " اغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ " فعلمنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل، ثم قال : " وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ " . ثم فصل بين الكلامين فقال : " وَامْسَحُوا

[1292]) تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ١ / ٢٩٣ ح ٨٥٧ بدل لفظة (وعممة)، (وعممني) ، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٢٨٨ ـ ٢٨٩ .

[1293]) ينظر : المراسم العلوية في الاحكام النبوية، الشيخ ابي يعلى حمزة بن عبد العزيز، ٤٧ .

[1294]) ذكرى الشيعة في احكام الشريعة، الشهيد الاول، ١ / ٣٥٣ .

[1295]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٢٩٠ .

[1296]) الكافي، الشيخ الكليني، ٣ / ١٤٤ ح ٥ سقطة لفظة(اثواب)، قبل(فما زاد)، تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ١ / ٢٩٢ ح ٨٥٤ .

[1297]) المعتبر، المحقق الحلي، ١ / ٢٧٩ .

[1298]) منتهى المطلب، العلامة الحلي، ٧ / ٢١٨ .

[1299]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٢٩٠ ـ ٢٩١ .

بِرُءُوسِكُم" فعرفنا حين قال : "بِرُءُوسِكُم" ان المسح ببعض الرأس ؛ لمكان الباء ، ثم وصل الرجلين بالرأس، كما وصل اليدين بالوجه، فقال : "وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ " فعرفنا حين وصلهما بالرأس ان المسح على بعضهما ")[1300] .

(وقد يظن أن ما تضمنه الحديث الأول من قول زرارة للباقر عليه السلام : " الا تخبرني من أين علمت؟ " ينبئ عن سوء أدبه وقلة احترامه للإمام عليه السلام ، وهو قدح عظيم في شأنه، وجوابه : ان زرارة رضي الله عنه أوضح حالا ، وارفع قدرا من أن يظن به ذلك ، ولكنه كان ممتحنا بمخالطة علماء العامة، وكانوا ربما بحثوا معه في بعض المسائل، وطالبوه عليها بالدلايل التي ربما عجز عنها ، فأراد ان يستفيد من الإمام عليه السلام ، ما يسكتهم به ، ويرد شبهاتهم ، وتخلص من تعجيزهم ، فعبر بتلك العبارة من دون تأمل معتمدا على رسوخ ولائه وخلوص عقيدته، واثقا بعلم الإمام عليه السلام، بما قصده بذلك السؤال ، وربما قرئ قوله " من أين علمت وقلت "بتاء المتكلم اي أخبرني بمستند علمي بذلك ودليل قولي به ، فاني جازم بالمدعى، غير عالم بدليله، وعلى هذا فلا اشكال)[1301].

ومثال آخر قوله في الحديث : (الثالث : محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن الرضا عليه السلام، قال : " ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ")[1302] .

(الرابع : محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا عليه السلام ، قال : " ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه أو طعمه ، فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه، لان له مادة ")[1303] .

(والمراد بالافساد في الحديث الثالث والرابع مطلق التنجيس ، واما ما ذكره الشيخ طاب ثراه في الاستبصار[1304] من أن المعنى لا يفسده شيء افسادا، لا يجوز الانتفاع بشيء منه الا بعد نزح جميعه، الا ما يغيره، فلا يخفى بعدهما، وقد يخدشان معا، بان دلالتهما على ذلك من الدلالة بالعموم، ودلالة الاخبار الاخر على النجاسة بأشياء مخصوصة من الدلالة بالخصوص وما يدل بخصوصه مقدم عند التعارض على ما يدل بعمومه)[1305] .

الأساس المنهجي الحادي عشر : الحمل على التقية :

عرف العلماء التقية بتعاريف عديدة منها :

[1300]) الكافي، الشيخ الكليني، ٣ / ٣٠ ح ٤ ، تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ١ / ٦١ ح ١٦٨ ، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٧٦ ـ ٧٧ .

[1301]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٧٩ .

[1302]) الكافي، الشيخ الكليني، ٣ /٥ ح ٢ ، تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ١ / ٤٠٩ ح ١٢٨٧ ، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٥٠٢ ـ ٥٠٣ .

[1303]) الاستبصار، الشيخ الطوسي، ١ / ٣٣ ح ٨٧ بدل لفظة (لا يفسدة)، (لا ينجسة) ، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٥٠٣ .

[1304]) الاستبصار، الشيخ الطوسي، ١ / ٣٣ .

[1305]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٥٠٥ .

(التقية : كتمان الحق وستر الاعتقاد فيه ومكاتمة المخالفين وترك مظاهرتهم بما يعقب ضررا في الدين او الدنيا)[1306].

(والتقية مجاملة الناس بما يعرفون، وترك ماينكرون، حذرا من غوائلهم)[1307].

(التقية : التحفظ عن ضرر الغير بموافقته في قول او فعل مخالف للحق)[1308].

ومن أمثله الشيخ البهائي على ذلك :

١ ـ يقول الشيخ البهائي قد استخدم الشيخ الطوسي قضية الحمل على التقية وسيلة من وسائل الترجيح بين الاخبار، والى هذا المعنى اشار الشيخ البهائي في الحديث :

(التاسع : معمر بن خلاد ، قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام : يجزى الرجل ان يمسح قدميه بفضل رأسه؟ فقال : " لا " فقلت : بماء جديد؟ فقال برأسه : "نعم")[1309].

(العاشر : من الموثقات؛ أبو بصير، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن مسح الرأس، فقلت : امسح بما في يدي من الندى رأسي؟ قال : " لا، بل تضع يدك في الماء ثم تمسح ")[1310].

(وما تضمنه الحديث التاسع والعاشر من النهي عن المسح ببقية البلل، والامر بالاستئناف لا يخلو من اشكال، والشيخ[1311] حملهما على التقية ، ثم قال : ويحتمل ان يكون أراد به :اذا جف وجهه واعضاء وطهارته ويحنمل ان يكون اراد بالخبر الثاني من قوله : " بل تضع يدك في الماء " الماء الذي بقي في لحيته أو حاجبيه ، هذا كلامه، واستبعده والدي [1312] رحمه الله في حواشي الاستبصار ، لان المسائل قال : امسح بما في يدي من الندى، فكيف ينهاه عليه السلام عن ذلك، ويأمره بالأخذ من لحيته أو حاجبيه، ولا يخفى ان الاحتمال الأول أيضا في نهاية البعد ؛ لان السائل قال : يمسح قدميه بفضل رأسه ، وهو صريح في عدم الجفاف ، وفي حمل الخبر الأول على التقية اشكال ؛ لتضمنه مسح القدمين والعامة لا يمسحونهما ، لا ببقية البلل، ولا بماء جديد، فان قلت : إنهم يجوزون اطلاق المسح على الغسل ، فيمكن تنزيل الكلام على ما يوافق زعمهم الفاسد ، قلت : ما تضمنه الحديث من المسح بفضل الرأس يأبى هذا التنزيل، كما لا يخفى فلو نزل على مسح الخفين لكان أولى ، والذي ما زال يختلج بخاطري ان ايماءه عليه السلام ، برأسه نهى لمعمر بن خلاد

[1306]) تصحيح اعتقادات الامامية، الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم ابي عبد الله العكبري البغدادي (ت:٤١٣هـ)، تحقيق: حسين دركاهي، نشر: دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الثانية، سنه الطبع: ١٤١٤، ١٣٧ .

[1307]) القواعد والفوائد في الفقة والاصول والعربية، ابي عبد الله محمد بن مكي العاملي الشهيد الثاني (ت: ٧٨٦هـ)، تحقيق: السيد عبد الهادي الحكيم، نشر: منشورات مكتبة المفيد، قم ـ ايران، ٢ / ١٥٥ .

[1308]) التقية، الشيخ مرتضى الانصاري (ت: ١٢٨٢هـ)، تحقيق: الشيخ فارس الحسون، نشر: مؤسسة قائم آل محمد عجل الله فرجة ـ قم، الطبعة: الاولى، سنه الطبع: ١٤١٢، ٣٧ .

[1309]) تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ١ / ٥٨ ـ ٥٩ ح ١٦٣ ، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٧٨ .

[1310]) م . ن ، ١ / ٥٩ ح ١٦٤ ، ١ / ٧٨ ـ ٧٩ .

[1311]) تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ١ / ٥٩ .

[1312]) لم اعثر عليه .

عن هذا السؤال، لئلا يسمعه المخالفون الحاضرون في المجلس ، فإنهم كانوا كثيرا ما يحضرون مجالسهم عليه م السلام، فظن معمر انه عليه السلام انما نها ه عن المسح ببقية البلل، فقال : أبماء جديد ؟ فسمعه الحاضرون ، فقال برأسه : " نعم "، ومثل هذا يقع في المحاورات كثيرا، والله أعلم بحقائق الأمور)[1313] .

٢ ـ وقوله في الحديث : (الثاني : زرارة، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار، فقال : " نعم، ما لم يحدث أو يصب ماءا "، قلت : فان أصاب الماء، ورجا ان يقدر على ماء آخر وظن أنه يقدر عليه ، (فلما اراده تعسر) ذلك عليه ، قال : " ينقض ذلك تيممه ، وعليه ان يعيد التيمم ")[1314].

(الثالث : حماد بن عثمان، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن الرجل لا يجد الماء، أيتيمم؟ لكل صلاة؟ فقال : " لا، هو بمنزلة الماء")[1315] .

(وقد دل الحديث الثاني والثالث على عدم وجوب تعدد التيمم بتعدد الصلاة ، وعليه علماؤنا أجمع، واستدل عليه العلامة في المنتهى[1316] فيما استدل بقوله صلى الله عليه وآله لأبي ذر : " يا أبا ذر، يكفيك الصعيد عشر سنين "[1317]، وفيه نظر ، فان كفاية الصعيد عشرا لا تدل على عدم تعدد التيمم بش يء من الدلالات ، فتدبر ، واما رواية أبي همام، عن الرضا عليه السلام : " بتيمم لكل صلاة حتى يوجد الماء "[1318]، ورواية السكوني، عن الصادق عليه السلام : " لا يستباح بالتيمم أكثر من صلاة واحدة ونوافلها "[1319] فيمكن حملهما على التقية لموافقتهما لمذهب الشافعي ، حيث قال : لا يستباح به أكثر من فريضة واحدة ويستباح معها من النوافل ما شاء ، واما الحمل على الاستحباب من قبيل تجديد الوضوء، كما قاله بعض الأصحاب فهو في الأولى قريب، واما في الثانية فلا يخلو من بعد، كما لا يخفى)[1320].

٣ ـ يقول الشيخ البهائي في نجاسة الخمر : (والشيخ[1321] حمل الأحاديث المؤذنة بالطهارة على التقية، ولا بأس به، فان قلت : كما أن حمل هذه الأحاديث على التقية أحد وجوه الجمع، فكذلك حمل الأحاديث المقابلة لها على استحباب الاجتناب، فكيف اثر الشيخ رحمه الله ذاك على هذا، قلت : الحمل على هذا يستلزم مخالفة ما عليه جماهير الأصحاب رضوان الله عليهم، بل مخالفة الاجماع على ما يؤذن به كلامه

[1313]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٨٥ ـ ٨٦ .
[1314]) الكافي، الشيخ الكليني، ٣ / ٦٣ ـ ٦٤ ح ٤ سقطت لفظة(كلها)، قبل (فقال)، تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي ١ / ٢٠٠ ح ٥٨٠ سقطت لفظة (كلها)، قبل (فقال) ، الحبل المتين،الشيخ البهائي، ١ / ٤٠٢ .
[1315]) تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ١ / ٢٠٠ ح ٥٨١ ، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٤٠٢ ـ ٤٠٣ .
[1316]) منتهى المطلب، العلامة الحلي، ٣ / ١١ .
[1317]) تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ١ / ١٩٤ ح ٥٦١ .
[1318]) م . ن ، ١ / ٢٠١ ح ٥٨٣ بدل لفظة (توجد)، (يوجد) .
[1319]) م . ن ، ١ / ٢٠١ ح ٥٨٤ بدل لفظة (لا يستباح)، (لا يتمتع) .
[1320]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٤٠٤ ـ ٤٠٥ .
[1321]) تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ١ / ٢٨٠ ،الاستبصار، الشيخ الطوسي، ١ / ١٩٠ .

طاب ثراه فلا مناص عن الحمل على التقية، فان قلت : إن أكثر العامة[1322] قائلون بنجاسة الخمر، ولم يذهب إلى طهارتها منهم، الا شرذمة نادرة، وهم لا يعبأون بهم ولا بقولهم، وما هذا شأنه كيف يتأقى فيه، وهو مخالف لما عليه جماهيرهم ؟ قلت : التقية لا تنحصر في القول بما يوافق علماء العامة ، بل ربما يدعو إليها اصرار الجهلاء من أصحاب الشوكة على امر وولوعهم به ، فلا يمكن إشاعة ما يتضمن تقبيحه ويؤذن بالازراء بهم على فعله، وما نحن فيه من هذا القبيل، فان أكثر امراء بني أمية وبني العباس كانوا مولعين بمزاولة الخمر وشربه وعدم التحرز عن مباشرته، بل ربما أم بعض امرء بنى أمية بالناس وهو سكران، فضلا عن أن يكون ثوبه ملوثا به ، كما هو مذكور في التواريخ الموثوق بها؛ فإشاعة القول بنجاسته يتضمن شدة الشناعة عليهم، ويوهم التعريض بهم، فلا يعد عند السؤال عن نجاسته في صدور الجواب منهم عليهم السلام على وجه ، يؤمن معه من الحمل على الازراء بهم والتشنيع عليهم والله أعلم)[1323] .

٤ ـ قوله في الحديث : (الخامس عشر : الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب وأشباهه ، قال : " لا باس بالصلاة فيه")[1324] .

(السادس عشر : جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : سألته عن الصلاة في جلود الثعالب، فقال : " إذا كانت ذكية فلا باس ")[1325] .

(السابع عشر : علي بن يقطين، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود، قال : " لا بأس بذلك ")[1326] .

(واما ما تضمنه الحديث الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر من الجواز فمحمول على التقية؛ إذ هو خلاف المعروف بين الطائفة ، مع أنه ليس في الحديث السابع عشر تصريح بجواز الصلاة، فلعل المراد به أصل اللبس ، والشيخ طاب ثراه[1327] حمل الحديث السادس عشر على ما لا يتم الصلاة فيه منفردا (من التكة) والقلنسوة وشبههما، وهو يعطي جواز الصلاة عنده فيما لا يتم فيه الصلاة من غير مأكول اللحم)[1328] .

[1322]) المغني، ابي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، نشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، ٥٥ .

[1323]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٤٤٥ ـ ٤٤٧ .

[1324]) تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ٢ / ٢١٠ ـ ٢١١ ح ٨٢٥ ، الاستبصار، الشيخ الطوسي، ١ / ٣٨٤ ـ ٣٨٥ ح ١٤٥٩ ، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ١٨٧ .

[1325]) م . ن ، ٢ / ٢٠٦ ح ٨٠٩ ، ١ / ٣٨٢ ح ١٤٤٧ ، ٢ / ١٨٧ .

[1326]) م . ن ، ٢ / ٢١١ ح ٨٢٦ ، ١ / ٣٨٥ ح ١٥٦٠ ، ٢ / ١٨٧ .

[1327]) تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ٢ / ٢٠٦ ـ ٢٠٧ .

[1328]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ١٩٩ .

٥ ـ وقوله في الحديث : (الحادي عشر : معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : " الاذان مثنى مثنى، والإقامة مرة مرة ")[1329] .

(الثاني عشر : عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : " الإقامة مرة مرة الا قول الله أكبر الله أكبر، فإنه مرتان ")[1330] .

(وما تضمنه الحديث (الحادي عشر) والثاني عشر من أن الإقامة مرة مرة محمول على حال السفر أو العجلة ، ويمكن حمله على التقية فان المشهور بين أصحابنا انها مثنى مثنى الا التهليل الأخير فإنه مرة واحدة ، لكنا لم نظفر في ذلك بحديث معتبر، فمنها : ما فيه نوع دلالة على ما هو المشهور ، كما رواه إسماعيل الجعفي ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام ، يقول : " الأذان والإقامة خمسة وثلاثون حرفا، وعد ذلك بيده واحدا واحدا،الاذان ثمانية عشر حرفا ، والإقامة سبعة عشر حرفا"[1331]، وما رواه صفوان بن مهران الجمال ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام ، يقول : " الاذان مثنى مثنى "[1332]، ولعله عليه السلام أراد أغلب الفصول في كل منهما، فلا يشكل تربيع التكبير في أوله وتوحيد التهليل في آخرها ، ومنها ما يدل على أن فصولها كفصول الاذان حتى في تربيع التكبير في أولها كما رواه أبو بكر الحضرمي وكليب الأسدي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، انه حكى لهما الاذان، فقال : " الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، اشهد ان لا اله إلا الله، اشهد ان محمدا رسول الله ، اشهد ان محمدا رسول الله ، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح ، حي على خير العمل ، حي على خير العمل ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا اله إلا الله ، لا إله إلا الله ، والإقامة كذلك "[1333]، وبعض علمائنا عمل بهذه الرواية فجعل فصول الإقامة مثل فصول الاذان مع زيادة " قد قامت الصلاة " مرتين حكاه الشيخ في الخلاف [1334]، والأولى عدم التخطي عما هو المشهور)[1335].

٦ ـ وقوله في الحديث : (الخامس : محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يفتتح القراءة في الصلاة، ايقرأ بسم الله الرحمن الرحيم؟ قال : "نعم، إذا افتتح الصلاة فليقلها في أول ما يفتتح، ثم يكفيه ما بعد ذلك")[1336] .

(السادس : عبيد الله بن علي وأخوه محمد بن علي الحلبيان ، عن أبي عبد الله عليه السلام انهما سألاه عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ فاتحة

[1329]) تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ٢ / ٦١ ح ٢١٤ بدل لفظة (مرة مرة)، (واحدة واحدة)، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ٢٩٦ .

[1330]) م . ن ، ٢ / ٦١ ح ٢١٥ ، ٢ / ٢٩٦ .

[1331]) الكافي، الشيخ الكليني، ٣ / ٣٠٢ ـ ٣٠٣ ح ٣ ، تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ٢ / ٥٩ ح ٢٠٨ .

[1332]) م . ن ، ٣ / ٣٠٣ ح ٤ ، ٢ / ٦٢ ح ٢١٧ .

[1333]) تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ٢ / ٦٠ ح ٢١١ .

[1334]) ينظر : الخلاف، الشيخ الطوسي، ١ / ٢٧٩ .

[1335]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ٣٠٠ ـ ٣٠١ .

[1336]) تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ٢ / ٦٩ ح ٢٥٠ ، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ٣٥٢ .

الكتاب ، قال : " نعم ، ان شاء سرا وان شاء جهرا " فقالا : أفيقرأها مع السورة الأخرى؟ فقال: " لا "[1337].

(وما دل عليه الحديث الخامس والسادس من كفاية تلاوة البسملة في الفاتحة عن تلاوتها مع السورة لا اشكال فيه، على القول بعدم وجوب قراءة السورة ، فإنه إذا جاز تركها جاز تبعيضها، ويمكن حملهما على التقية كما يحمل الحديث السابع المتضمن جواز تركها في الفاتحة)[1338].

(السابع : محمد بن مسلم، قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون إماما فيستفتح بالحمد، ولايقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال: " لا يضره، ولا بأس به")[1339].

٧ ـ قوله في الحديث : (الثامن عشر : جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن قول الناس في الصلاة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب : امين، قال : " ما أحسنها، واخفض الصوت بها ")[1340].

(وقوله عليه السلام في الحديث الثامن عشر : " ما أحسنها " محمول على التقية، وربما فهمت التقية من طرز الكلام كما لا يخفى)[1341].

٨ ـ وقوله في الحديث : (الثالث : صفوان الجمال، قال : صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام، أياما فكان يقنت في كل صلاة يجهر فيها ولا يجهر فيها)[1342].

(الرابع : محمد بن مسلم، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن القنوت في الصلوات الخمس جميعا، فقال : " اقنت فيهن جميعا "، قال : فسألت أبا عبد الله عليه السلام، بعد ذلك، فقال : " اما ما جهرت فيه فلا شك ")[1343].

(واما الحديث الثالث والرابع فظاهرهما متروك بالاجماع؛ إذ أصحابنا رضي الله عنهم على أقوال ثلاثة : قائل بوجوبه في الخمس ، وقائل باستحبابه فيها ، وقائل بوجوبه في الجهرية لا غير ، ولا قائل بما تضمنه هذان الحديثان وحملهما على ضرب من التقية أيضا ممكن، كما قاله الشيخ طاب ثراه [1344])[1345].

[1337]) م . ن ، ٢ / ٦٨ ـ ٦٩ ح ٢٤٩ ، ٢ / ٣٥٢ .
[1338]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ٣٥٧ .
[1339]) تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ٢ / ٦٨ ح ٢٤٧ ، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ٣٥٣ .
[1340]) م . ن ، ٢ / ٧٥ ح ٢٧٧ ، ٢ / ٣٥٥ .
[1341]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ٣٦١ .
[1342]) الكافي، الشيخ الكليني، ٣ / ٣٣٩ ح ٢ ، تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ٢ / ٨٩ ح ٣٢٩ ، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ٣٩٠ .
[1343]) تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ٢ / ٨٩ ح ٣٣١ بدل (شك)، (تشك)، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ٣٩٠ ـ ٣٩١ .
[1344]) تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ٢ / ٩١ .
[1345]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ٤٠٣ .

الخاتمة

الحمد لله أولاً وأخراً وظاهراً وباطناً وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، نسأل الله تعالى في الخاتمة أن يجعل هذه الخطوة عملاً من شأنه وان يتقبل ذلك منا بلطفه وكرمه انه الجواد الكريم ، و أود ان أسجل في الختام ما توصلت إليه .

١ ـ إنه كان يذكر عدد الأحاديث (الروايات) الواردة في كل باب، وانه لا يذكر السند كاملاً، اعتماداً على مصادره الأصلية من الكتب الأربعة وغيرها وهو مؤشر يستحق الإشارة، فالاختصار كان نسخة مميزه لعصره العلمي .

٢ ـ إنه بين الأسس التي اعتمادها في بيان قيمه الرواية فيقول حديث قدسي، صحيح، ضعيف، مقبول، معتبر، أي انه قدم للفقيه المستنبط خلاصة تقويمية للوصف الرواياتي المثالي لكل حديث استخدمه في كتابه .

٣ ـ إنه كان ينقد الأسانيد فيقول عمل الأصحاب بحديث ضعيف السند وتركوا حديث معتبر السند ويبين الحديث، ويضعف الأسانيد ويناقشها عمل بالمشهور الجابر لضعف السند، وعمل بالأحاديث الحسان الخاضعة لقاعدة التسامح في أدلة السنن، وإنه كان يرجح الأسانيد فيقول إن هذا الحديث لا يصلح لمعارضة مثل الحديث الصحيح، أي أنه قدم لنا وصفاً تقويمياً لما يمكن أن يؤاخذ عليه كل حديث ولا بطريق غير معتبر .

٤ ـ لقد أعتنى الشيخ البهائي في معارضة المراسيل بالمسانيد والدليل على ذلك قبوله مراسيل ابن ابي عمير التي أحجم عن اعتبارها العديد من العلماء لضعف المراسيل أساسا في الجملة .

٥ ـ ومما يميز منهج الشيخ البهائي قبوله بالمضمرات مطلقا وبدليل انه قبل رواية ابن مهزيار في الاستدلال وهو ليس ممن بدرجة زرارة بن اعين ومحمد بن مسلم وغيرهما ممن لم يرو سوى عن المعصوم عليه السلام، وهو رأي غير راجح لدى كثير من العلماء الذين اختاروا التفصيل .

٦ ـ إنه حرص على الالتزام بالتقسيم الرباعي للحديث من حيث (الصحيح، الحسن، الموثق، الضعيف)، وإنه وصف بعض الروايات بأنها روايات تقريرية وهي احد أنواع ألسنه الثلاثة: القولية والفعلية والتقريرية، وهي نادرة في التراث ألحديثي الإسلامي بشكل خاص .

٧ ـ إنه أوضح العديد من الألفاظ الفقهية الموجودة في أحاديث الأحكام والهدف من ذلك رفع اللبس أو الاشتراك أو الغموض عن بعضها، وبين المعنى اللغوي، واستعمل التعويض اللفظي في بيان الكلمة، وكان يسبب أو يحلل بعض المتون، فكان كتابه أو منهجه تعليمياً تدريسياً نافعاً لجميع الطبقات .

٨ ـ إنه غالبا ما يبديء رأيا فقهيا مستخلصا من حديثاً للأحكام لبعض الأصحاب غالبا ما يعزز هذا الرأي بروايات أخرى تحمل نفس الطابع .

٩ ـ إنه استعمل المصطلحات الأصولية فبين أن هناك لفظ خاص دلالته على العموم، وحمل المطلق على المقيد، والاستصحاب، وغيرها من المباني الأصولية التي استعملها في كتابه .

والحمد لله رب العالمين

المصادر المراجع

ـ القرآن الكريم خير مانبدىء به .

١ ـ أجود التقريرات، تقرير بحث النائيني للسيد الخوئي (ت: ١٣٥٥هـ)، نشر: مؤسسة مطبوعات ديني ـ قم، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٣٦٩ ش .

٢ ـ أحكام القرآن، ابي بكر احمد بن علي الرازي الجصاص (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، نشر: دار الكتب العلمية،بيروت ـ لبنان، الطبعة: الاولى، سنه الطبع: ١٤١٥ .

٣ ـ أختيار معرفة الرجال المعروف برجال الكشي، ابي جعفر الطوسي (ت: ٤٦٠هـ)، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، تصحيح وتعليق: ميرداماد الاسترآبادي، نشر: مؤسسة ال البيت عليهم السلام لاحياء التراث .

٤ ـ الارشاد في معرفة حجج الله على العباد، ابي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي الشيخ المفيد (ت: ٤١٣هـ)، تحقيق: مؤسسة ال البيت عليهم السلام لتحقيق التراث، نشر: دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع بيروت ـ لبنان، الطبعة: الثانية، سنه الطبع: ١٤١٤ .

٥ ـ ألاستبصار فيما اختلف من الاخبار، ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠هـ)، تحقيق وتعليق: السيد حسن الموسوي الخرسان، نشر: دار الكتب الإسلامية ـ طهران، الطبعة: الرابعة، سنة الطبع: ١٣٦٣ ش .

٦ ـ الأسس المنهجية في تفسير النص القرآني، د.عدي جواد علي الحجار، اصدار: قسم الشؤون الفكرية والثقافية في العتبة الحسينية المقدسة، الطبعة: الاولى، سنة الطبع: ١٤٣٣ .

٧ ـ أصول البحث، د. عبد الهادي الفضلي، نشر: مؤسسة دار الكتاب الاسلامي، قم ـ ايران .

٨ ـ اصول الحديث، د. عبد الهادي الفضلي، نشر:مركز الغدير، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤٣٠ .

٩ ـ اصول الحديث علومه ومصطلحه، د. محمد عجاج الخطيب، نشر: دار الفكر، الطبعة: الاولى، سنة الطبع: ١٣٨٦، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٣٩١ .

١٠ ـ اصول الحديث واحكامة في علم الدراية، الشيخ جعفر سبحاني، نشر: دار جواد الائمة عليه السلام، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الاولى، سنة الطبع: ١٤٣٣ .

١١ ـ اصول الفقه، محمد رضا المظفر (ت: ١٣٨٣هـ)، نشر: مؤسسة اسماعيليان، الطبعة: الثالثة عشر، سنة الطبع: ١٤٢٥ .

١٢ ـ اصول الفقه وقواعد الاستنباط، فاضل الصفار،نشر: مؤسسة الفكر الإسلامي، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤٣٢ .

١٣ ـ الاعلام قاموس تراجم لاشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، خير الدين الزركلي (ت: ١٤١٠هـ)، نشر: دار العلم للملايين، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الخامسة، سنة الطبع: ١٩٨٠ .

١٤ ـ اعيان الشيعة، السيد محسن الامين (ت: ١٣٧١هـ)، تحقيق وتخريج: حسن الامين، نشر: دار التعارف للمطبوعات،بيروت ـ لبنان، سنة الطبع: ١٤٠٣ .

١٥ ـ الامالي، ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين ابن موسى بن بابوية القمي الشيخ الصدوق (ت: ٣٨١هـ)، نشر: مركز الطباعة والنشر في مؤسسة البعثه، الطبعة: الاولى، سنة الطبع: ١٤١٧ .

١٦ ـ أمل الأمل، الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (ت: ١١٠٤هـ)، تحقيق: السيد احمد الحسيني، نشر:مكتبة الاندلس ـ بغداد، مطبعة: الاداب ـ النجف الاشرف .

١٧ ـ الانتصار، الشريف المرتضى علم الهدى علي بن الحسين الموسوي (ت: ٤٣٦هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، سنة الطبع: ١٤١٥ .

١٨ ـ ايضاح الفوائد في شرح اشكالات القواعد، فخر المحققين الشيخ ابي طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (ت: ٧٧٠هـ)، تحقيق وتعليق: السيد حسين الموسوي الكرماني، الشيخ علي يناه الاشتهاردي، الشيخ عبد الرحيم البروجردي، مطبعة: المطبعة العلمية ـ قم، الطبعة: الاولى، سنة الطبع: ١٣٨٧ .

١٩ ـ الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ)، احمد محمد شاكر، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان .
٢٠ ـ بحار الانوار الجامعة لدرر اخبار الأئمة الاطهار، الشيخ محمد باقر المجلسي (ت: ١١١١هـ)، نشر: مؤسسة الوفاء، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الثانية، سنه الطبع: ١٤٠٣ .

٢١ ـ البيان، الشهيد الاول محمد بن مكي الجزيني العاملي (ت: ٧٨٦هـ)، تحقيق: الشيخ محمد الحسون، نشر: محقق، مطبعة: صدر ـ قم، الطبعة: الاولى، سنة الطبع: ١٤١٢ .

٢٢ ـ تاج العروس من جواهر القاموس، ابي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: علي شيري، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت، مطبعة: دار الفكر بيروت، سنه الطبع: ١٤١٤ .

٢٣ ـ التبيان في تفسير القرآن، ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠هـ)، تحقيق وتصحيح: احمد حبيب قصير العاملي، نشر: مطبعة مكتب الاعلام الاسلامي، الطبعة: الاولى، سنة الطبع: ١٤٠٩ .

٢٤ ـ تحرير الاحكام الشرعية على مذهب الامامية، ابي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر المعروف بالعلامة الحلي (ت: ٧٢٦هـ)، تحقيق: الشيخ ابراهيم البهادري، اشراف: جعفر السبحاني، نشر: مؤسسة الامام الصادق عليه السلام، الطبعة: الاولى، سنة الطبع: ١٤٢٠ .

٢٥ ـ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، شرح الفاظة وعلق عليه: ابو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة،نشر:دار الكتب العلمية،بيروت ـ لبنان، الطبعة:الاولى، سنة الطبع: ١٤١٧.

٢٦ ـ تذكرة الفقهاء، الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة الحلي (ت: ٧٢٦هـ)، تحقيق: مؤسسة ال البيت عليهم السلام لاحياء التراث، نشر: مؤسسة ال البيت عليهم السلام لاحياء الترث ـ قم، مطبعة: مهر ــ قم، الطبعة: الاولى، سنه الطبع: ١٤١٤ .

٢٧ ـ تصحيح اعتقادات الامامية، الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم ابي عبد الله العكبري البغدادي (ت: ٤١٣هـ)، تحقيق: حسين دركاهي، نشر: دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الثانية، سنه الطبع: ١٤١٤ .

٢٨ ـ تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان، الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري، ضبطة وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الاولى، سنه الطبع: ١٤١٦ .

٢٩ ـ التفسير الكبير، فخر الدين الرازي (ت:٦٠٦هـ)، الطبعة: الثالثة .

٣٠ ـ تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (ت: ١١٠٤هـ)، تحقيق: مؤسسة ال البيت عليهم السلام لاحياء التراث، نشر: مؤسسة ال البيت عليهم السلام لاحياء التراث ـ بقم المشرفة، مطبعة: مهر ـ قم، الطبعة: الاولى، سنه الطبع: ١٤١٤ .

٣١ ـ التقية، الشيخ مرتضى الانصاري (ت: ١٢٨٢هـ)، تحقيق: الشيخ فارس الحسون، نشر: مؤسسة قائم آل محمد عجل الله فرجة ـ قم، الطبعة: الاولى، سنه الطبع: ١٤١٢ .

٣٢ ـ تكملة امل الامل، السيد حسن الصدر (ت: ١٣٥٤هـ)، تحقيق: السيد احمد الحسيني،نشر:مكتبة ايه الله المرعشي ـ قم، مطبعة: الخيام ـ قم، سنه الطبع: ١٤٠٦.

٣٣ ـ تهذيب الاحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد رضوان الله عليه، ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠هـ)، تحقيق وتعليق: السيد حسن الموسوي

الخرسان، نشر: دار الكتب الاسلامية ـ طهران، مطبعة: خورشيد، الطبعة: الرابعة، سنة الطبع: ١٣٦٥ ش .

٣٤ ـ توضيح المقال في علم الرجال، الملا علي كني (ت: ١٣٠٦هـ)، تحقيق: محمد حسين مولوي، قسم الابحاث التراثية بدار الحديث، مراجعة: محمد الباقري، نشر: دار الحديث، مطبعة: سرور، الطبعة: الاولى، سنة الطبع: ١٤٢١ .

٣٥ ـ جامع احاديث الشيعة، اقا حسين الطباطبائي البروجردي (ت: ١٣٨٣هـ)، مطبعة: المطبعة العلمية ـ قم، سنة الطبع: ١٤٠٠ .

٣٦ ـ جامع الرواة وإزاحة الاشتباهات عن الطرق والاسناد، محمد بن علي الاردبيلي الغروي الحائري (ت: ١١٠١هـ)، نشر: مكتبة آيه الله العظمى المرعشي النجفي قم ـ ايران، سنة الطبع: ١٤٠٣ .

٣٧ ـ جامع المقاصد في شرح القواعد،الشيخ علي بن الحسين الكركي(ت: ٩٤٠هـ)، تحقيق: مؤسسة ال البيت عليهم السلام لاحياء التراث، نشر: مؤسسة ال البيت عليهم السلام لاحياء التراث ـ قم المشرفة، مطبعة: المهدية ـ قم، الطبعة: الاولى، سنة الطبع: ١٤٠٨ .

٣٨ ـ جمل العلم والعمل من التراث الاسلامي، الشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي العلوي (ت: ٤٣٦هـ)، تحقيق: احمد الحسيني، مطبعة: الاداب في النجف الاشرف، الطبعة: الاولى، سنه الطبع: ١٣٧٨ .

٣٩ ـ جمهرة اللغة، لابي بكر محمد بن الحسن بن دريد (ت: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له الدكتور رمزي منير بعلبكي ، نشر: دار العلم للملايين، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الاولى، سنة الطبع: ١٩٨٧ .

٤٠ ـ الجهد الاصولي عند العلامة الحلي، د. بلاسم عزيز شبيب، نشر: العتبه العلوية المقدسة النجف الاشرف، سنة الطبع: ١٤٣٢ .

٤١ ـ جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، الشيخ محمد حسن النجفي الجواهري (ت: ١٢٦٦هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عباس القوجاني، نشر: دار الكتب الاسلامية ـ طهران، مطبعة: خورشيد، الطبعة: الثانية، سنه الطبع: ١٣٦٥ ش .

٤٢ ـ الحبل المتين في إحكام أحكام الدين، بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد الهمداني العاملي الشيخ البهائي (ت: ١٠٣٠هـ)، تحقيق: السيد بلاسم الموسوي الحسيني، الطبعة: الاولى، سنه الطبع: ١٤٢٤ق، ١٣٨٢ ش .

٤٣ ـ الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، الشيخ يوسف البحراني (ت: ١١٨٦هـ)، تحقيق وتعليق واشراف: محمد تقي الايرواني، نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ بقم المشرفة .

٤٤ ـ الحديقة الهلالية شرح دعاء الهلال من الصحيفة السجادية، محمد بن الحسين العاملي الشيخ البهائي(ت: ١٠٣٠هـ)، تحقيق: السيد علي الموسوي الخراساني، نشر: مؤسسة ل البيت عليهم السلام لاحياء التراث ـ قم المشرفة، مطبعة: مهر ـ قم، الطبعة: الاولى، سنه الطبع: ١٤١٠ .

٤٥ ـ خلاصة الاثر في اعيان القرن الحادي عشر، محمد امين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحيي، نشر: المطبعة الوهيبة، سنة النشر: ١٢٨٤ هـ .

٤٦ ـ خلاصة الاقوال في معرفة الرجال، ابي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي العلامة الحلي (ت: ٧٢٦هـ)، تحقيق: الشيخ جواد القيومي، نشر: مؤسسة نشر الفقاهة، مطبعة: مؤسسة النشر الاسلامي، الطبعة: الاولى، سنه الطبع: ١٤١٧ .

٤٧ ـ الخلاصة في معرفة الحديث، ابي محمد الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي الدمشقي (ت:٧٤٣هـ)، حققه وعلق عليه: ابو عاصم الشوامي الاثري، نشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع للاعلام الرواد والنشر، الطبعة: الأولى، سنه الطبع: ١٤٣٠ .

٤٨ ـ الخلاف، ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠هـ)، تحقيق: جماعة من المحققين، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، سنه الطبع: ١٤٠٧ .

٤٩ ـ دراسات في علم الدراية تلخيص مقباس الهداية للعلامة المامقاني، تلخيص وتحقيق: علي اكبر الغفاري، نشر: جامعة الامام الصادق عليه السلام، مطبعة: نابش ـ تهران، الطبعة: الاولى، سنة الطبع: ١٣٦٩ ش .

٥٠ ـ الدروس الشرعية في فقه الامامية، محمد بن مكي العاملي (ت: ٧٨٦هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤١٧ .

٥١ ـ دروس في اصول فقه الامامية، عبد الهادي الفضلي، نشر: الغدير، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الثانية، سنه الطبع: ١٤٢٧ هـ .

٥٢ ـ الذريعة الى تصانيف الشيعة، الشيخ اقابزرك الطهراني (ت: ١٣٨٩هـ)، نشر: دار الاضواء، بيروت ـ لبنان .

٥٣ ـ ذكرى الشيعة في احكام الشريعة، الشهيد الاول محمد بن جمال الدين مكي العاملي الجزيني (ت: ٧٨٦هـ)، تحقيق: مؤسسة ال البيت عليهم السلام لاحياء التراث، نشر: مؤسسة ال البيت عليهم السلام لاحياء التراث ـ قم، مطبعة: ستارة ـ قم، الطبعة: الاولى، سنه الطبع: ١٤١٩ .

٥٤ ـ رجال ابن داود، الحسن بن علي بن داود الحلي (ت: ٧٤٠هـ)، تحقيق وتقديم: السيد محمد صادق ال بحر العلوم، نشر: منشورات مطبعة الحيدرية ـ النجف الاشرف، سنه الطبع: ١٣٩٢ .

٥٥ ـ رجال الخاقاني، الشيخ علي الخاقاني (ت: ١٣٣٤هـ)، تحقيق: السيد محمد صادق بحر العلوم، نشر: مركز نشر مكتب الاعلام الاسلامي، مطبعة: مكتب الاعلام الاسلامي، الطبعة: الثانية، سنه الطبع: ١٤٠٤ .

٥٦ ـ رسائل الشريف المرتضى، الشريف المرتضى، تحقيق وتقديم: السيد احمد الحسيني، اعداد: السيد مهدي الرجائي، نشر: دار القرآن الكريم ـ قم، مطبعة: سيد الشهداء ـ قم، سنة الطبع: ١٤٠٥ .

٥٧ ـ رسالة في التسامح في ادلة السنن، الشيخ مرتضى الانصاري (ت: ١٢٨١هـ)، تحقيق: لجنة التحقيق، مطبعة: باقري ـ قم، الطبعة: الاولى، سنه الطبع: ١٤١٥ .
٥٨ ـ الرعاية في علم الدراية، الشهيد الثاني زين الدين بن علي بن احمد الجبعي العاملي (ت: ٩٦٥هـ)، تحقيق: عبد الحسين محمد علي بقال، نشر: مكتبة ايه الله العظمى المرعشي النجفي ـ قم المقدسة، مطبعة: يهمن، الطبعة: الثانية، سنه الطبع: ١٤٠٨ .

٥٩ ـ الرواشح السماوية، للميرداماد محمد باقر الحسيني الاسترآبادي (ت: ١٠٤١هـ)، تحقيق: غلا محسين قيصرية ها، نعمة الله الجليلي، نشر: دار الحديث للطباعة والنشر، مطبعة: دار الحديث، الطبعة الاولى، سنة الطبع: ١٤٢٢ .

٦٠ ـ روضات الجنات في احوال العلماء والسادات، العلامة المتتبع الميرزا محمد باقر الموسوي الخوانساري الاصبهاني، نشر: الدار الاسلامية ـ بيروت، الطبعة: الاولى، سنه الطبع: ١٤١١ .

٦١ ـ روض الجنان في شرح ارشاد الاذهان، زين الدين الجبعي العاملي الشامي الشهيد الثاني (ت:٩٦٥هـ)، نشر: مؤسسة ال البيت عليهم السلام لاحياء التراث ـ قم المشرفة .

٦٢ ـ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين الجبعي العاملي الشهيد الثاني (ت: ٩٦٥هـ)، تحقيق: السيد محمد كلانتر، نشر: منشورات جامعة النجف الدينية، الطبعة: الاولى ـ الثانية، سنه الطبع: ١٣٨٦ ـ ١٣٩٨ .

٦٣ ـ رياض العلماء وحياض الفضلاء، العلامة المتتبع الخبير الميرزا عبد الله افندي الاصبهاني (ق: ١٢)، تحقيق: السيد احمد الحسيني، باهتمام: السيد محمود المرعشي، نشر: منشورات مكتبة اية الله العظمى المرعشي النجفي، سنة الطبع: ١٤٠٣ .

٦٤ ـ زبده الاصول، السيد محمد صادق الحسيني الروحاني، نشر: مدرسة الامام الصادق عليه السلام، مطبعة: قدس، الطبعة: الاولى، سنه الطبع: ١٤١٢ .

٦٥ ـ السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، ابي جعفر محمد بن منصور بن احمد بن ادريس الحلي (ت: ٥٩٨هـ)، نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، مطبعة: مؤسسة النشر الاسلامي، الطبعة: الثانية، سنه الطبع: ١٤١٠ .

٦٦ ـ سلافه العصر في محاسن الشعراء بكل مصر، السيد علي صدر الدين المدني ابن احمد نظام الدين الحسيني الحسني (ت: ق: ١١)، نشر: المكتبة المرتضوية لاحياء الاثار الجعفرية .

٦٧ ـ سنن ابن ماجة، الحافظ ابي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة (ت:٢٧٣ هـ)، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٦٨ ـ سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح، ابي عيسى محمد بن عيسى سورة الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتصحيح: عبد الرحمن محمد عثمان، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الثانية، سنه الطبع: ١٤٠٣ .

٦٩ ـ السنن الكبرى، احمد بن الحسين البيهقي (ت:٤٥٨هـ)، نشر: دار الفكر .

٧٠ ـ سنن النسائي، النسائي (ت:٣٠٣هـ)، نشر:دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الاولى، سنه الطبع: ١٣٤٨ .

٧١ ـ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، اسماعيل بن حماد الجوهري (ت: ٣٩٣ هـ)، تحقيق: احمد عبد الغفور العطار، نشر: دار العلم للملايين، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الرابعة، سنه الطبع: ١٤٠٧ .

٧٢ ـ صحيح ابي عبد الله البخاري بشرح الكرماني، محمد بن يوسف الكرماني (ت: ٧٨٦هـ)، نشر: دار احياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الاولى، سنه الطبع: ١٣٥٦، الطبعة: الثانية، سنه الطبع: ١٤٠١ .

٧٣ ـ صحيح البخاري، ابي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم ابن المغيرة بن بردزبة البخاري الجبعي (ت: ٢٥٦هـ)، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سنة الطبع: ١٤٠١ .

٧٤ ـ صحيح مسلم، ابي الحسين مسلم بن الحجاج ابن مسلم القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، نشر: دار الفكر، بيروت ـ لبنان .

٧٥ ـ صحيح مسلم بشرح النووي، يحيى بن شرف بن مري الحزمي الحواربي الشافعي النووي (ت: ٦٧٦هـ)، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، سنه الطبع: ١٤٠٧ .

٧٦ ـ طرائف المقال في معرفة طبقات الرجال، السيد علي اصغر الجابقلي البروجردي (ت: ١٣١٣هـ)، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، نشر: مكتبة ايه الله العظمى المرعشي النجفي العامة ـ قم المقدسة، الطبعة: الاولى، سنة الطبع: ١٤١٠.

٧٧ ـ العدة في اصول الفقه، الشيخ ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠هـ)، تحقيق: محمد مهدي نجف، نشر: مؤسسة ال البيت عليهم السلام للطباعة والنشر .

٧٨ ـ علل الشرائع، ابي جعفر محمد بن علي ابن الحسين بن موسى بن بابوية القمي الشيخ الصدوق (ت: ٣٨١هـ)، تحقيق وتقديم: السيد محمد صادق بحر العلوم، نشر: منشورات المكتبة الحيدرية ومطبعتها ـ النجف الاشرف، سنه الطبع: ١٣٨٦ .
٧٩ ـ علوم الحديث ومصطلحه، د . صبحي الصالح، نشر: دار العلم للملايين، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الاولى، سنه الطبع: ١٩٥٩، الطبعة: الخامسة عشرة، سنة الطبع: ١٩٨٤ .

٨٠ ـ العين، لابي عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي (ت: ١٧٥هـ)، تحقيق: د.مهدي المخزومي، د.ابراهيم السامرائي، نشر: مؤسسة دار الهجرة، الطبعة: الثانية، سنه الطبع: ١٤١٠ .

٨١ ـ الغدير في الكتاب والسنة والادب، الشيخ عبد الحسين احمد الاميني النجفي (ت: ١٣٩٢هـ)، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الرابعة، سنه الطبع: ١٣٩٧ .

٨٢ ـ فائق المقال في الحديث والرجال، احمد بن عبد الرضا البصري (ت: ١٠٨٥ هـ)، تحقيق: غلا محسين قيصرية ها، نشر: دار الحديث، مطبعة: ستارة، الطبعة: الاولى، سنه الطبع: ١٤٢٢ ـ ١٣٨٠ ش .

٨٣ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري، شهاب الدين ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، نشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الثانية .

٨٤ ـ الفرق بين الفرق، عبد القاهر بن محمد البغدادي (ت: ٤٢٩هـ)، اعتنى بها وعلق عليه: الشيخ ابراهيم رمضان، نشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الاولى، سنه الطبع: ١٤١٥ .

٨٥ ـ فصول الفصول، خلفان بن جميل السيابي (ت: ١٩٧٢)، تحقيق: سليم بن سالم، الطبعة: الثانية، سنه الطبع: ١٤٢٦ .

٨٦ ـ الفهرست، ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠هـ)، تحقيق: الشيخ جواد القيومي، نشر: مؤسسة نشر الفقاهة، مطبعة: مؤسسة النشر الاسلامي، الطبعة: الاولى، سنة الطبع: ١٤١٧ .

٨٧ ـ فهرست اسماء مصنفي الشيعة المشتهر ب رجال النجاشي، ابو العباس احمد بن علي بن احمد بن العباس النجاشي الاسدي الكوفي (ت: ٤٥٠هـ)، نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة: الخامسة، سنه الطبع: ١٤١٦.

٨٨ ـ الفوائد الرجالية، محمد باقر الوحيد البهبهاني (ت: ١٢٠٥هـ) .

٨٩ ـ الفوائد الرجالية، الشيخ مهدي الكجوري الشيرازي (ت: ١٢٩٣هـ)، تحقيق: محمد كاظم رحمان ستايش، نشر: دار الحديث للطباعة والنشر، مطبعة: دار الحديث، الطبعة: الاولى، سنه الطبع: ١٤٢٤ .

٩٠ ـ فوائد الفوائد، شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، رتبة وعلق عليه وخرج احاديثة: علي بن حسن الحلبي الاثري، نشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: السابعة، سنه الطبع: ١٤٢٤ .

٩١ ـ القاموس المحيط، الشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشيرازي (ت:٨١٧هـ) .

٩٢ ـ قواعد الاحكام، الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي العلامة الحلي (ت:٧٢٦هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الاسلامي، نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة: الاولى، سته الطبع:١٤١٣ .

٩٣ ـ القواعد والفوائد في الفقة والاصول والعربية، ابي عبد الله محمد بن مكي العاملي الشهيد الثاني (ت: ٧٨٦هـ)، تحقيق: السيد عبد الهادي الحكيم، نشر: منشورات مكتبة المفيد، قم ـ ايران .

٩٤ ـ قوانين الاصول، ميرزا ابو القاسم القمي (ت: ١٢١٣هـ)، مطبعة: حجرية قديمة .

٩٥ ـ القوانين المحكمة في الاصول، ابو القاسم القمي (ت: ١٢٣١هـ)، نشر: احياء الكتب الاسلامية، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الاولى، سنه الطبع: ١٤٣٠ .

٩٦ ـ الكافي، ابي جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني الرازي (ت: ٣٢٩هـ)، تحقيق وتصحيح وتعليق: علي اكبر الغفاري، نشر: دار الكتب الاسلامية طهران، مطبعة: حيدري، الطبعة: الثالثة، سنه الطبع: ١٣٦٧ ش .

٩٧ ـ الكافي في الفقة، ابي صلاح الحلبي (ت: ٤٤٧هـ)، تحقيق: رضا استادى، نشر: مكتبة الامام امير المؤمنين علي عليه السلام العامة ـ اصفهان .

٩٨ ـ الكشاف في حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ابي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (ت: ٥٣٨هـ)، نشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر، عباس ومحمد محمود الحلبي وشركاهم ـ خلفاء، سنه الطبع: ١٣٨٥ .

٩٩ ـ الكشكول، الشيخ بهاء الدين محمد العاملي (ت: ١٠٣١هـ)، نشر: مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت ـ لبنان، الطبعة: السادسة، سنه الطبع: ١٤٠٣ .

١٠٠ ـ كفاية الاصول، المحقق الاخوند محمد كاظم الخراساني(ت: ١٣٢٩هـ)، تحقيق : مؤسسة ال البيت عليهم السلام لاحياء التراث، نشر: مؤسسة ال البيت عليهم السلام لاحياء التراث ـ قم المشرفة،مطبعة: مهر ـ قم، الطبعة: الاولى، سنه الطبع: ١٤٠٩.

١٠١ ـ الكفاية في علم الرواية، ابي احمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: احمد عمر هاشم، نشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت، الطبعة: الاولى، سنه الطبع: ١٤٠٥ .

١٠٢ ـ كليات في علم الرجال، الشيخ جعفر السبحاني، نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ بقم المشرفة، مطبعة: مؤسسة النشر الاسلامي، الطبعة: الثالثة، سنه الطبع: ١٤١٤ .

١٠٣ ـ الكنى والالقاب، الشيخ عباس القمي (ت: ١٣٥٩هـ)، نشر:مكتبة الصدر ـ ايران.

١٠٤ ـ كنز العرفان في فقة القرآن، المقداد بن عبد الله السيوري (ت: ٨٢٦هـ)، تحقيق وعلق عليه: المحقق البارع حجة الاسلام الشيخ محمد باقر، اشراف على تصحيحة واخراج احاديثة: محمد باقر البهبودي، نشر: المكتبة الرضوية ـ طهران، مطبعة: حيدري ـ طهران، سنه الطبع: ١٣٨٤ .

١٠٥ ـ لسان العرب، ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري (ت:٧١١هـ)، نشر: نشر اداب الحوزة، سنه الطبع: ١٤٠٥ .

١٠٦ ـ لؤلؤة البحرين في الاجازات وتراجم رجال الحديث، الشيخ يوسف بن احمد البحراني (ت:١١٨٦هـ)، حققة وعلق عليه: السيد محمد صادق بحر العلوم، نشر: مكتبة فخراوي، الطبعة: الاولى، سنه الطبع: ١٤٢٩ .

١٠٧ ـ مبادئ الوصول الى علم الاصول، ابي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي العلامة الحلي (ت:٧٢٦هـ)، تحقيق واخراج وتعليق: عبد الحسين محمد علي البقال، نشر:مركز النشر مركز الاعلام الاسلامي، الطبعة: الثالثة، سنه الطبع: ١٤٠٤.

١٠٨ ـ المبسوط في فقه الامامية، ابي جعفر محمد بن الحسن علي الطوسي (ت:٤٦٠ هـ)، تحقيق وتصحيح وتعليق: السيد محمد تقي الكشفي، نشر: المكتبة المرتضوية لاحياء اثار الجعفرية، مطبعة: المطبعة الحيدرية ـ طهران، سنه الطبع: ١٣٨٧ .

١٠٩ ـ مجمع البحرين، الشيخ فخر الدين الطريحي(ت: ١٠٨٥هـ)، نشر:مرتضوي، مطبعة: جايخانه طراوت، الطبعة: الثانية، سنه الطبع: ١٣٦٢ ش .

١١٠ ـ مجمع البيان في تفسير القرآن، ابي علي الفضل بن الحسن الطبرسي (ت: ٥٤٨هـ)، تحقيق وتعليق: لجنة من العلماء والمحققين الاخصائيين، نشر: مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الاولى، سنه الطبع: ١٤١٥ .

١١١ ـ مجمع الفائدة والبرهان في شرح ارشاد الاذهان، المحقق احمد المقدس الاردبيلي (ت: ٩٩٣هـ)، تحقيق: الحاج اغا مجيب العراقي، الشيخ علي يناه الاشتهاردي، الحاج اغا حسين اليزدي الاصفهاني، نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة .

١١٢ ـ مجمل اللغة، لابي الحسين بن فارس بن زكريا اللغوي (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، الطبعة الثانية، سنه الطبع: ١٤٠٦ .

١١٣ ـ محاضرات في اصول الفقه تقريرات البحث السيد الخوئي، محمد اسحاق الفياض، نشر: مؤسسة النشر الاسلامي ـ قم، الطبعة: الاولى، سنه الطبع: ١٤١٩ .

١١٤ ـ مختار الصحاح، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي (ت: ٧٢١هـ)، تحقيق ضبط وتصحيح: احمد شمس الدين، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الاولى، سنه الطبع: ١٤١٥ هـ .

١١٥ ـ مختلف الشيعة، ابي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي العلامة الحلي (ت: ٧٢٦هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الاسلامي، نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة: الثانية، سنه الطبع: ١٤١٣ .

١١٦ ـ مدارك الاحكام في شرح شرائع الاسلام، السيد محمد بن علي الموسوي، العاملي (ت: ١٠٠٩هـ)، نشر: مؤسسة ال البيت عليهم السلام لاحياء التراث ـ قم المشرفة، مطبعة: مهر ـ قم، الطبعة: الاولى، سنه الطبع: ١٤١٠ .

١١٧ ـ المراسم العلوية في الاحكام النبوية، الشيخ ابي يعلي حمزة بن عبد العزيز الديلمي (ت: ٤٤٨هـ)، تحقيق: السيد محسن الحسيني الاميني، نشر: المعاونية الثقافية للمجمع العالمي لاهل البيت عليهم السلام، مطبعة: امير ـ قم، سنه الطبع: ١٤١٤ .

١١٨ ـ مسائل الناصريات، الشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي البغدادي (ت: ٤٣٦هـ)، تحقيق: مركز البحوث والدراسات العلمية، نشر: رابطة الثقافة والعلاقات الاسلامية مديرية الترجمة والنشر، مطبعة: مؤسسة الهدى، سنه الطبع: ١٤١٧ .

١١٩ ـ مسالك الافهام في تنقيح شرائع الاسلام، زين الدين علي العاملي الشهيد الثاني (ت: ٩٦٥هـ)، نشر: مؤسسة المعارف الاسلامية، قم ـ ايران، مطبعة: بهمن ـ قم، الطبعة: الاولى، سنه الطبع: ١٤١٣ .

١٢٠ ـ مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، ميرزا حسين النوري الطبرسي (ت: ١٣٢٠هـ)، تحقيق: مؤسسة ال البيت عليهم السلام لاحياء التراث، نشر: مؤسسة ال البيت عليهم السلام لأحياء التراث، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الثانية، سنه الطبع: ١٤٠٨.

١٢١ ـ مسند الامام احمد بن حنبل، احمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)، نشر: دار صادر، بيروت ـ لبنان .

١٢٢ ـ مشرق الشمسين واكسير السعادتين الملقب بمجمع النورين ومطلع النيرين، الشيخ البهائي محمد بن الحسين (ت: ١٠٣٠هـ)، نشر: منشورات مكتبه بصيرتي ـ قم.

١٢٣ ـ مصباح الاصول، السيد ابو القاسم الخوئي، بقلم السيد محمد سرور الواعظ الحسيني البهسودي (ت: ١٤١٣هـ)، نشر: مكتبة الداوري ـ قم، مطبعة: العلمية ـ قم، الطبعة: الخامسة، سنه الطبع: ١٤١٧ .

١٢٤ ـ المصطلحات، اعداد مركز المعجم الفقهي .

١٢٥ ـ معالم الدين وملاذ المجتهدين، جمال الدين الحسن نجل الشهيد الثاني زين الدين العاملي (ت: ١٠١١هـ)، تحقيق: لجنة التحقيق، نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة .

١٢٦ ـ المعتبر في شرح المختصر، ابي القاسم جعفر بن الحسن المحقق الحلي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق وتصحيح: عده من الافاضل، اشراف: ناصر مكارم شيرازي، نشر: مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام ـ قم، مطبعة: مدرسة الامام امير المؤمنين عليه السلام، سنه الطبع: ١٣٦٤ ش .

١٢٧ ـ معجم الفاظ الفقه الجعفري، د. احمد فتح الله، مطبعة: مطابع المدوخل الرمام، الطبعة: الاولى، سنه الطبع: ١٤١٥.

١٢٨ ـ معجم رجال الحديث، ابو القاسم الموسوي الخوئي (ت: ١٤١٣هـ)، الطبعة: الخامسة، سنه الطبع: ١٤١٣ .

١٢٩ ـ المغني، ابي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، نشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان .

١٣٠ ـ مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، السيد محمد جواد الحسيني العاملي (ت: ١٢٢٦هـ)، حققة وعلق عليه: الشيخ محمد باقر الخالصي، نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة: الاولى، سنه الطبع: ١٤١٩ .

١٣١ ـ مفتاح الوصول الى علم الاصول، احمد كاظم البهادلي، نشر: دار المؤرخ العربي، بيروت ـ لبنان، سنة الطبع: ١٤٢٣ .

١٣٢ ـ المفيد من معجم رجال الحديث، محمد الجواهري، نشر: مكتبة المحلاتي، قم ـ ايران، مطبعة: العلمية، الطبعة: الثانية، سنه الطبع: ١٤٢٤ .

١٣٣ ـ مقباس الهداية في علم الدراية، الشيخ عبد الله المامقاني (ت: ١٣٥١هـ)، تحقيق: محمد رضا المامقاني، مطبعة: نكارش، الطبعة: الاولى، سنة الطبع: ١٣٢٨هـ . ق، ١٣٨٥ هـ . ش .

١٣٤ ـ مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، ابي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق وتعليق وشرح وتخريج: ابو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الاولى، سنه الطبع: ١٤١٦ .

١٣٥ ـ المقنع، محمد بن علي بن الحسين بن بابوية القمي الصدوق (ت: ٣٨١هـ)، تحقيق: لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الامام الهادي عليه السلام، نشر: مؤسسة الامام الهادي عليه السلام، مطبعة: اعتماد، سنه الطبع: ١٤١٥ .

١٣٦ ـ المقنعة، ابي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي الملقب بالشيخ المفيد (ت: ٤١٣هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الاسلامي، نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة:الثانية، سنه الطبع: ١٤١٠.

١٣٧ ـ الملل والنحل، ابو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (ت: ٥٤٩ هـ)، تحقيق: ابراهيم شمس الدين، نشر: مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الاولى، سنه الطبع: ١٤٢٧ .

١٣٨ ـ منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان، ابي منصور الحسن بن زين الدين الشهيد قدس سرهما (ت: ١٠١١هـ)، تحقيق وتصحيح وتعليق: علي اكبر الغفاري، نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، مطبعة: المطبعة الاسلامية، الطبعة: الاولى، سنه الطبع: ١٣٦٢ ش .

١٣٩ ـ منتهى المطلب في تحقيق المذهب، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر العلامة الحلي (ت: ٧٢٦هـ)، تحقيق: قسم الفقة في مجمع البحوث الاسلامية، نشر ومطبعة: مؤسسة الطبع والنشر في الاستانة الرضوية المقدسة، الطبعة: الاولى، سنة الطبع: ١٤١٣ .

١٤٠ ـ من لا يحضره الفقيه، ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابوية القمي الشيخ الصدوق (ت: ٣٨١هـ)، تحقيق تصحيح وتعليق: علي اكبر الغفاري، نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة: الثانية .

١٤١ ـ منهاج الاصول، افادات المحقق العلامة الشيخ ضياء الدين العراقي، محمد ابراهيم الكرباسي، نشر: دار البلاغة، الطبعة: الاولى، سنة الطبع: ١٤١١ .

١٤٢ ـ المنهل الراوي في مختصر علوم الحديث النبوي، الشيخ محمد بن ابراهيم بن جماعة (ت: ٧٣٣هـ)، تحقيق: د.محيي الدين عبد الرحمن رمضان، نشر: دار الفكر.

١٤٣ ـ المهذب، عبد العزيز بن البراج الطرابلسي (ت: ٤٨١هـ)، تحقيق اعداد: مؤسسة سيد الشهداء العلمية، اشراف: جعفر السبحاني، نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، سنه الطبع: ١٤٠٦ .

١٤٤ ـ الموضوعات، ابي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي القرشي (ت:٥٩٧هـ)، ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، نشر: المكتبة السلفية، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الاولى، سنه الطبع: ١٣٨٦ .

١٤٥ ـ نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر، الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، تحقيق وتعليق: عبد الحميد بن صالح بن قاسم ال اعوج سبر، تقديم: القاضي العلامة محمد احمد الجرافي، القاضي العلامة محمد بن اسماعيل العمراني، نشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، الطبعة، الاولى، سنه الطبع: ١٤٢٧ .

١٤٦ ـ نقد الرجال، السيد مصطفى بن الحسين الحسيني التفرشي (ت:ق: ١١)، تحقيق: مؤسسة ال البيت عليهم السلام لاحياء التراث، نشر: مؤسسة ال البيت عليهم السلام لاحياء التراث ـ قم، مطبعة: ستارة ـ قم، الطبعة: الاولى، سنه الطبع:١٤١٨.

١٤٧ ـ نهاية الاحكام في معرفة الاحكام، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر العلامة الحلي (ت: ٧٢٦هـ)، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، نشر: مؤسسة اسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع، قم ـ ايران، الطبعة: الثانية، سنه الطبع: ١٤١٠ .

١٤٨ ـ نهاية الافكار، تقرير بحث الشيخ ضياء الدين العراقي، للشيخ محمد تقي البروجردي (ت: ١٣٦١هـ)، نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، سنه الطبع: ١٤٠٥ ـ ١٣٦٤ ش .

١٤٩ ـ نهاية الدراية، السيد حسن الصدر (ت: ١٣٥١هـ)، تحقيق ماجد الغرباوي، نشر: نشر المشعر، مطبعة: اعتماد ـ قم .

١٥٠ ـ النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، ابي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت: ٤٦٠هـ)، نشر: انتشارات قدس محمدي ـ قم .

١٥١ ـ نهاية الوصول الى علم الاصول، الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة الحلي (ت:٧٢٦هـ)، تحقيق: ابراهيم البهادرلي، نشر: مؤسسة الامام الصادق عليه السلام، الطبعة: الاولى، سنه الطبع: ١٤٢٥ .

١٥٢ ـ الهداية في الاصول والفروع، الشيخ محمد بن علي بن الحسين بن بابوية القمي (ت: ٣٨١هـ)، تحقيق: مؤسسة الامام الهادي عليه السلام، نشر: مؤسسة الامام الهادي عليه السلام، مطبعة: اعتماد ـ قم، الطبعة: الاولى، سنه الطبع: ١٤١٨ .

١٥٣ ـ الوجيز في اصول الفقه، د.عبد الكريم زيدان، نشر: مؤسسة قرطبة، الطبعة: السادسة، سنه الطبع: ١٣٩٦ .

١٥٤ ـ الوسيلة الى نيل الفضيلة، ابي جعفر الطوسي المعروف بابن حمزة (ت: ٥٦٠هـ)، تحقيق: الشيخ محمد حسون، اشراف: السيد محمود المرعشي، نشر: منشورات مكتبة اية الله العظمى المرعشي النجفي، مطبعة: الخيام ـ قم، الطبعة: الاولى، سنه الطبع: ١٤٠٨ .

١٥٥ ـ وصول الاخيار الى اصول الاخبار، الشيخ حسين بن عبد الصمد العاملي (ت: ٩٨٤هـ)، تحقيق: السيد عبد اللطيف الكوهكمري، نشر: مجمع الذخائر الاسلامية، مطبعة: الخيام، الطبعة: الاولى، سنه الطبع: ١٤٠١ .

Conclusion

Praise be to God first and foremost and outwardly and inwardly and bless our Prophet Muhammad, The God of the good and virtuous, we ask God Almighty in the finale to make the move an act of will and to accept that our kindness and generosity he Jawad Karim, and I would like to place on record the conclusion of the art.

1.it was a little number of conversations (novels) contained in each door, and he does not mention the bond in full, depending on the original sources of the four books, etc. It is worth pointing index, Valachtsar was the Ultimate version Scientific of his time.

2.that the foundations on which the statement adopted in the values of the novel says Hadith Qudsi, sender, it is true, is weak, acceptable, considerable, ie, he made Faqih contriver calendar summary description of the ideal modern Alroayati each used it in his book.

3.he was criticize the grounds and says the work Mates speech weak bond and left the interview considerable Sindh shows modern and weakens the grounds and discussed the work of Palmshahur Jaber weakness of the bond, and work with talk-Hassan subject to the rule of tolerance in evidence Sunan, and that he was likely, evidence says that this talk is not fit to oppose such the modern right, which means that he gave us a description of what calendar can be punished for it every conversation and the road is considerable.

4.Sheikh Baha'i took care of the opposition messengers Palmsanid Proof of this acceptance messengers Ibn Abi Amir, which declined to be considered by many scholars to weakness

mainly messengers in the sentence.

5.and which distinguishes the approach of Sheikh Baha'i acceptance Balamadmrat absolute evidence that before the novel son Mhazeear the inference which is not who degree Zaraarah bin eyes and Muhammad ibn Muslim and others who have not only narrate from infallible peace be upon him, a view that is preponderant among many scientists who have chosen to detail

6.that he was keen to Alaltzm division quadruple to talk in terms of (true, al-Hassan, a binder, weak), and he described some of the novels as novels-decision-making, one of the three types of the year: anecdotal and actual and normative, which is rare in the newborn Islamic heritage in particular.

7.that many of the terms of jurisprudence in conversations sentences clearer and aim to raise confusion or subscribe or ambiguity from each other, and between the linguistic meaning, and use the compensation verbal in a statement the word, and it is causing or analyzes some of the texts, it was his book or his approach educational pedagogy useful for all classes .

8.it often originates opinion doctrinal inferred from an newly provisions with some old friends often reinforces this view other novels of the same character.

9.he used the fundamentalist terminology Between that benefit operative Metn otherwise, and the word that there is a special significance on the whole, absolute and carry on unrestrained, Alastsahab, fundamentalism and other buildings used by the book.

and thank Allah the god of everything

The Ministry of Higher Education End Scientific Research

University of Karbala
Faculty of Islamic Sciences

Foundations methodology in the study of conversations sentences Book solid cord a model

Research presented to the Council of the Faculty of Islamic Sciences University of Karbala which is part of a master's degree in Sharia and Islamic science requirements

Submitted by the applicant
Muna Yass khudair

Supervised by
Asst . Prof . Dr. Hussein Sami Sher Ali

1437 A . H 2016 A
. D